

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت  
معهد العلوم القانونية والإدارية  
قسم القانون العام

## المؤامد الإجرائية لقانون المالية في التشريع الجزائري

مذكرة إستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ : من إعداد الطالبتين :

مسيكة محمد الصغير حباني فتحية ◆  
مقررا زعير قاسمي خيرة ◆

### لجنة المناقشة

الأستاذ	مناد	رئيسا
الأستاذ	مسيكة محمد الصغير	مشرفا
الأستاذ	زعير	مقررا

السنة الدراسية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شُكْر و عِرْفَان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۗ

أما بعد خلق اللوح والقلم.. وخلق الخلق من عدم.. ودب الأرزاق والأجال بالمقادير وحكم.. وجمل الليل بالنجوم في الظلم.. علا فقهه.. ومملأه فقدر.. وعفا فغفر.. وعلم وستر.. وهزم ونصر.. وخلق ونشر.. صاحب العظمة والكربلاء.. يعلم ما في البطن والأحشاء.. فرق بين العروق والأمعاء.. أجرى فيهما الطعام والماء.. فسبحانك يا رب الأرض والسماء.

يُحب من دعاه خفيا.. ويُجيب من ناداه نجيا .. ويزيد من كان منه حبيبا.. ويكرم من كان له وفيا.. وبهدى من كان صادق الوعد رضيا.. أحصى كل شيء عددا.. وجعل لكل شيء أمدا.. ولا يُشرك في حكمه أحدا، حمدًا لشُكره أداءا.. ولحقه قضاءا.. ولحبه رجاءا.. ولفضله نماءا.. ولثوابه عطاءا، الذي سبحت له الشمس والنجوم الشهاب.. وناجاه الشجر والوحش والدواب.. والطير في أوكارها كلُّ له أواب.. فسبحانك يا من إليه المرجع والمآب.. سبحان من سبحت له السماوات وأملائتها.. والنجوم وأفلائتها.. والأرض وسكناتها.. والبحار وحياتها.. والجبال والشجر والدواب والرمال.. وكلُّ رطب ويبس.. وكلُّ حيٍ ومت.. تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن .. وإن من شيء إلا يُسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم.. إنه كان حليماً غورا، اللهم صلى على نبينا محمد.(ص). الذي سلم عليه الحجر.. وحنَّ إليه الشجر.. وانشق له القمر.. خير مولود.. وأحسن موجود.. صاحب الشرع المحمود.. والحوض المورود.. واللواء المعقود.. والذي كشف لهم بالسجود، ومن منطلق قول الرسول رسول الله: ((من لا يشكر الله لا يشكر الناس)).

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر و ساعدنا على انجاز هذا البحث ، و مدننا القدرة على إتمامه ، كما زودنا بمن يمد لنا يد العون ، و يكون سندنا و مرجعنا الذي اعتمدنا عليه، فالشُّكر كل الشُّكر لمن عمل على تزويدنا بالمراجع القيمة حفظها الله ، كما نتقدم بالشُّكر و العرفان لأستاذ الكرييم على صبره و تفانيه في مساعدتنا و توجيهنا (المشرف على هذا البحث الأستاذ: مسيكه و المساعد الفاضل الأستاذ زعيتر نظرا لتخصصه في المالية وجزيل الشُّكر والتقدير لكل أساتذنا الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي إلى يومنا هذا و لا يفوتي أن أشكر السيد مدير المركز الجامعي وكل عمال الإدارة رجالا ونساء، مدير معهد العلوم الحقوق و السياسية الأستاذ: بايه وكذا مدير قسم العلوم القانونية شامي رابح والطاقم الإداري كله

# اداء

إلى من حمله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون

انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك  
لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى حلماتك نجوماً أهتمدي  
بها اليوم و في الغد و إلى الأبد والدي العزيز.

إلى ملائكي في الحياة إلى معنوي العجب والمعنان والتلقاني إلى بسمة  
الحياة و سر الم وجود

إلى من كان عطائهما سر نجاحي و معانها بلسم برامجي إلى أعلى  
العباياتي أمي العربية.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي  
إخوتبي.

إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من معهم سعادته وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة و  
المرارة سرتهم إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الغير إلى من عرفته

فاسمي خيرة

# الحمد لله

الحمد لله كثيراً ملء السماوات والأرض وملء كل شيء بينهما

والشகر على نعمه الوفيرة ومنه العظيمة شكرها يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وزينة عرشه  
أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى اللذان بعد الله على بحبيهما وربط طاعتهما بطااعتهما فقال  
«...فلا تقل لهما أَفْ وَلَا تنهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»

إلى من وضع الخالق تحت أقدامها جنة الخلد ، إلى أغلى امرأة في الوجود ، إلى قرة العين وجوهر الفؤاد ،  
إلى من غمرتني بالحب والحنان وأنارت لي الطريق بدعائهما ، فرفعتني وجعلتني أسمو بين الناس ، إلى من  
أحبها أكثر من نفسي أمي ثم أمي ثم أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى ملكي الذي خاض كل حروب الدنيا ليحمينا ولم يدخل علينا بشيء من عطفه وحنانه ، إلى من كان له  
الفضل في أنه علمني أن الحياة أساسها عقل راجح وضمير نقى وخلق راقى ، إلى من كان له الفضل في  
الوجود و من غطاني بوشاح العناية في السراء والضراء ، إلى من ارتبط إسمي باسمه أبي الغالي رحمه الله ألف  
رحمة عليه واسكه فسيح جناته .

إلى من اعتبرتهم بين الناس رجالاً وبين الرجال أبطالاً وبين الأبطال شجعان ، إلى قرة أعيني ونبض فؤادي  
إلى ((إخوتي: أحمد وصحراوي)).

إلى من استوطنوا القلب وسكنوا همسات الروح واحتلوا خلايا الوجدان بعدد نبضات القلب ((أخواتي :  
فاطيمة وبختة ))

إلى من كانوا لي سنداً في كل وقت احتاجتهم فيه إلى صديقاتي.

إلى زملائي وزميلاتي أخص بالذكر (العابديه و خيرة) في العمل وخاصة أخي وزميلي الأخ طالبي محمد .  
إلى من يتسع لهم قلبي بحبي ولم تتسع لهم مذكرتي ((بلحاج جوجو ولميس وأيه أولاد أخي وكريمة ابنه اختي

# حيانى فتنحة

تعتبر مادة المالية العمومية فرعا هاما من فروع القانون العام، وبحانب القانون الدستوري الذي يضع الأسس و المبادئ التي تنظم العلاقة بين المؤسسات السياسية و القانون الإداري الذي يهتم بالتسخير الإداري للدولة و الجماعات الإقليمية و كذا المؤسسات ذات الطابع الإداري ، وفي الجزائر منذ الاستقلال تبين للدولة أن الإبقاء على نصوص المعهود بها إلى غاية 1962/12/31 إلا في بنودها المنافية للسيادة الوطنية تمارس الدولة وظائفها المختلفة لمواجهة الحاجات، ولأجل ذلك تحتاج لوسائل بشرية ومادية لتلبية الرغبات والمتطلبات العمومية .

وتعتبر الأموال العمومية الداعمة الأساسية للتنمية الاقتصادية لأية دولة تسعى للوصول إلى الرقي وبلغ أهدافها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تحديد مسار معين لبلوغ الأهداف المحددة، و تعتبر فكرة تسخير الأموال العمومية ليست حديثة، وإنما سادت في المجتمعات القديمة حتى وإن اختلفت من حيث الحجم وطرق التسخير.

لقد تجسد ذلك من خلال فكرة الميزانية التي تعد من أهم وأبرز الوثائق الأساسية والهامة في الحياة السياسية .

يرتبط مفهوم الميزانية ارتباطا وثيقا بتطور وظيفة الدولة ودورها، حيث ساد المفهوم المحاسبي للميزانية ومبدأ الحرية الاقتصادية، وعدم تدخل الدولة في حركة النشاط الاقتصادي، وحصر دورها للقيام ببعض الوظائف كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي والعدالة، والإشراف على بعض المرافق التي عجز القطاع الخاص عن تسخيرها، أو لعدم رجحتها، بذلك منعت التدخل في مختلف المجالات خاصة منها الحيوية كالمجال الاقتصادي، تطبيقا للنظرية الفردية السائدة التي تقضى بأن تحقيق الرفاهية لا يمكن أن يأتي إلا في ظل الاقتصاد الحر، وابتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية، مما أدى بالفعل إلى انسحابها لفسح المجال للمنافسة الفردية، وبالتالي عمّت الفساد والفووضى، وانتشرت الفوارق الاجتماعية .

كما أثر المفهوم المحاسبي للميزانية سلبا على الأوضاع بشكل عام و بشكل خاص، من خلال عدم تحقيقه للتوازن الفعلى، ومن ثم كان من الضروري أن تتدخل الدولة لوضع حد للصعوبات و الإختلالات التي تواجه المجتمع، عن طريق الاهتمام بمختلف القطاعات والإشراف عليها، والتخلص عن سياستها الحيادية وتبني

سياسية تدخلية، الأمر الذي صاحب تطور الفلسفة السياسية والمالية، وتغيير النظرة إلى الميزانية ذات المفهوم المالي، التي كانت تميز بالجمود وعدم التأثير والفعالية في شئي الميادين خاصة الاقتصادية .

وأصبحت الميزانية الأداة والوسيلة التي تملّكها الدولة لتمويل مختلف نشاطها 4 وتوجيه الاقتصاد من خلال القيام بعمليات الإنفاق والتحصيل وضبطها، بالإضافة إلى إمكانية التوسيع في أوعية الضرائب، إما بهدف التنمية وزيادة الإنتاج أو لحراية التضخم ، وبالتالي فهي من أهم أدوات السياسية المالية، وهو مصطلح مشتق من الكلمة الفرنسية fisc وتعني الخزينة العمومية.

لقد تعددت تعريفات الميزانية، فحسب وجهة نظر الفقه فهي عبارة عن حساب تدريسي ومفصل بحمل الإيرادات والنفقات المتعلقة بفترة سنة، وتحتاج لترخيص أو الموافقة من السلطة التشريعية .

كما عرفت أيضا بالصلك أو التأشيرة التي تصدر من السلطة التشريعية سنويا بشأن عمليات الإنفاق والتحصيل بما يضمن السير الحسن لمختلف المرافق العامة قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

بينما عرفها القانون رقم 17/84 المعدل والمتمم خاصة المادة 6 منه حيث نصت على:

"تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بمقتضى قانون المالية والموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها ."

في حين نصت المادة 3 من القانون رقم 05/88 على."

"يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية ، جمل مواد الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسخير المرافق العمومية كما يقر وبرفض علاوة على ذلك المصارييف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال .".

تتضخ أهمية الميزانية، ليس لكونها فقط عملية تدريية لمبالغ النفقات والإيرادات لفترة محددة بسنة، وإنما لاعتبارها برنامج عمل يحدد الإستراتيجية الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بالإضافة إلى كونها أداة ووسيلة رقابية للقيام بالعمليات الرقابية والإشراف عليها لتحقيق الأهداف المسطرة.

إذا ما اتبعت الدولة أسلوب التنمية لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يزداد الطلب على الموارد العمومية ويصبح من الضروري استخدام تلك الموارد بشكل يضمن تحقيق حسن الاستعمال والاستغلال والاقتصاد في الإنفاق بذلك فهي تؤثر على النظام السياسي واستقراره

لقد كان المجال المالي محور الإشكالات التي طرحت موضوع طرق وكيفية الإنفاق والتحصيل وفرض الضرائب والتصويت عليها مع تقرير حق الأفراد في المراقبة ذلك ما تقرر في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن خاصة المادة 14 منه حيث نصت " على كل المواطنين يملكون الحق في تقرير عن طريق ممثلهم مدى مسائهم في تحمل العبء الضريبي وأيضا في الموافقة بحرية كاملة على فرض الضرائب وتحديدها وإعادة تعطيتها ومدتها " .

يعتبر القانون رقم 17/84 الصادر في 1984/07/07 المعدل و المتمم و المتعلق بقوانين المالية المرجع الأساسي و الوحيد في المجال المالي و قد تضمن الكثير من المبادئ و الأحكام كتحديد مفهوم الميزانية و قانون المالية و مضمونه إلى جانب تقرير الوسائل التي من شأنها إن تحقق الأهداف العامة على الرغم من ذلك سجلت عليه ثغرات قانونية كاغفال تحديد المراحل التي تمر بها الميزانية و الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجهات المختصة كما انه صدر في ضل الاقتصاد الموجه و أصبح لا يواكب التطورات و التغيرات التي حدثت في شتى الميادين خاصة بعد الانتقال إلى اقتصاد السوق و انتهاء سياسة التفتح فقد أدخلت عليه بعض التغيرات الطفيفة تمثلت في بعض النصوص القانونية .

لقد ساهم هذا القانون في إعداد التشريع المالي الجزائري وبالتالي كان دور هام في إرساء قواعد قانونية، حيث تضمن العديد من المبادئ المتعلقة بتحضير الميزانية وإجراءاتها، وكيفية تقديمها للسلطات المختصة، فإن كان الأمر كذلك، الأمر الذي يستوجب الوقوف على المراحل الأساسية التي يمر بها مشروع قانون المالية باعتباره من بين الوظائف الإدارية التي تتبع فيها آليات معينة للقيام بعمليات التقدير للإرادات والنفقات إلى جانب توضيح دور البرلمان في تعديل بعض أحكام المشروع .

ولمعالجة هذا الموضوع نتطرق إلى الإشكالية التالية:

وخلال مسار دراستنا وطوال السنة النظرية تطرقنا لقانون المالية في إجراءاته وكذا السلطة المخولة لرئيس الجمهورية دستوريا في التشريع بأوامر وكذا للبرلمان باعتبارها المؤسسة المكلفة بالتشريع والمراحل التي يمر بها القانون من مشروع أو اقتراح قانون إلى أن يصادق عليه ويصدره رئيس الجمهورية .

ما سبق ذكره يتضح و يتبدّل لأذهاننا طرح الإشكال التالي :

فيما تكمن إجراءات وقواعد قانون المالية ؟ وما هو مضمونه؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما هو قانون المالية؟
- ✓ ما هي أنواع قانون المالية؟
- ✓ ما مفهوم الميزانية؟ و ما هي مراحلها التاريخية؟
- ✓ ما هي آليات الرقابة الممارسة عليه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاماً إتباع المنهج الوصفي الذي من خلاله يمكن أن نبين النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بمختلف تدرجها، كما يمكننا هذا المنهج من وصف إجراءات وتحضير مشروع قانون المالية والوسائل المتاحة لتنفيذها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي مكننا من إبراز شرح وتحليل النصوص القانونية المتبعة للمصادقة على مشروع قانون المالية، ولا ننسى المنهج التاريخي الذي ساعدنا في التطور التاريخي لقانون المالية و مراحله عبر العصور ل تستقر الأوضاع إلى ما هي عليه الأن.

من أسباب اختيار الموضوع تمثلت أهم الأسباب لاختيار الموضوع فيما يلي :

- الارتباط الوثيق للموضوع بـمجال تخصصي "مديرية الإدارة المحلية"
- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع .
- إن المبتعى و المدف من هذه الدراسة هو معرفة و تحديد الإجراءات و القواعد المتبعة الهامة لإعداد مشروع قانون المالية في الجزائر بعد أكثر من نصف قرن من الاستقلال عن فرنسا و كيف أن الجزائر استطاعت خلال هذه المدة من العزوف عن القوانين الفرنسية باعتبارها مصدراً لقوانين المالية في الجزائر .

تكمّن أهمية الموضوع لأهمية الدراسة يعود لأهمية المال العام كما تكمّن أهمية موضوع قواعد و إجراءات قانون المالية في الجزائر في الدور الذي تقوم به الميزانية العامة أو قانون المالية فهو محل اهتمام كبير من طرف السلطات التنفيذية وتمثلة في وزير المالية، والسلطة التشريعية ممثلة في الجزائر في البرلمان بغرفتيه ( مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) وكذا الباحثين والدارسين وغيرهم من المهتمين بمتابعة السياسة المالية للدولة و رصد التغيرات السنوية بصفة متواصلة .

جددنا لموضوعنا دراسات سابقة من خلال خوضنا في كل ما يتعلق بعنوان المذكورة لمن نتمكن من إيجاد دراسات في مجال الإجراءات و القواعد لقانون المالية إلا أنه هناك بعض المذكرات منها المتعلقة للميزانية العامة وتنفيذها وإجراءات المصادقة عليها لها علاقة بقانون المالية .

خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفنا عدة صعوبات وأهمها :

وختاما نرجو من المولى عز وجل التوفيق أن يكون التوفيق حليفنا في الاختيار والمعالجة لهذا الموضوع.

### ماهية قانون المالية والميزانية

لقد استعمل منذ القديم كل من المصطلح "قانون المالية<sup>1</sup> و الميزانية" بشكل واسع مع كثرة لإختلاط والتدالخ بينهما إلى درجة كان من الصعب التمييز حتى أنه كان يسمى *loi de budget*.  
يعتبر مصطلح قانون المالية أوسع من الميزانية حيث يضم مجموعة من الحسابات، منها ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة، وما الميزانية إلا حساب من بين الحسابات المتميزة عن غيرها كالحساب الختامي وارتبط مفهوم الميزانية بتطور دور الدولة واتساع نشاطاتها وزيادة احتياجاتها نتيجة تدخلها في مختلف الميادين، الاقتصادية والاجتماعية ، مما انعكس على تغيير مفهوم الميزانية التي أصبحت أداة فعالة ووسيلة في يد الحكومة تستعملها لتوجيه النشاط الاقتصادي .

---

<sup>1</sup> القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية والقانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة الرسمية عدد 35.

### المبحث الأول:

#### مفهوم قانون المالية.

يتضمن قانون المالية المصادق عليه من قبل البرلمان مجموعة من الحسابات (ميزانية الدولة الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة العمومية)، إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية يتضح وجود ثلاثة أنواع من القوانين أضفي عليها صفة قانون المالية.

كما أن الميزانية تعتبر من الحسابات التي يشملها قانون المالية.

### المطلب الأول:

#### مضمون قانون المالية.

تعتبر عملية بحث مفهوم قوانين المالية من المسائل الهمامة، التي تتوقف على فترة معينة أو مرحلة من مراحل نشاط الدولة، وطبيعة الإجراءات التي اتخذت لإخراج القانون إلى حيز التنفيذ، ويستهدف قانون المالية ضمان وتطبيق مبدأ المشروعية وعلى الرغم من تحديد أشكال قوانين المالية إلا أنه يتضح أهمية كل نوع منها سواء تعلق الأمر بقانون المالية التكميلي أو المعدل، أو قانون ضبط الميزانية.

### الفرع الأول: تعريف قانون المالية

قانون المالية يقر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية، بمحل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسخير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصارييف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال<sup>1</sup> وكما ورد له تعريف آخر "قانون المالية" هو تلك الوثيقة المحضرة من قبل السلطة التنفيذية والمصادق عليها من قبل البرلمان والتي تحدد سنة مالية طبيعية التي تخص موارد الدولة وأعبائها المنتظر تنفيذها وذلك في إطار احترام التوازنات العامة .

إن محاولة تعريف "قانون المالية" من شأنه أن يؤدي إلى إشارة مصطلح "الميزانية"، والعلاقة التي تربطهما إلى جانب أن العملية تتوقف على نوع وطبيعة القانون الذي يترجم الظروف والأوضاع الاقتصادية

<sup>1</sup> نص المادة 3 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية ، المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو سنة 1984 .

والسياسية والاجتماعية التي صدر فيها كما يطلق عليه "قانون المالية للسنة أو الابتدائي lois des finances".

لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للميزانية هل تعد قانوننا أم عملاً إدارياً وكانت من الأسباب التي أدت إلى التنازع بين السلطات التشريعية والتنفيذية حول إعدادها فكان البرلمان يعتبر تحضير مشروع الميزانية من صلاحياته كونه قانوناً، والحكومة تعتبره من ضمن برامج عملها وهي المسؤولة عن تنفيذه وبالتالي هي الأجدر والمحضرة بتحضيره وإعداده<sup>1</sup>.

و بما أن الميزانية تعد خطة متواصلة ومتابطة بين سنة وأخرى، وبالتالي تعد الحكومة المسؤولة عن التنفيذ ومن ثم يتطلب الأمر أن تترك لها عملية تحديد الأسس التي تبني عليها هذه المسؤولية وتقوم الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية بعد تأمين التوازن بين الإيرادات والنفقات العمومية و تعد الميزانية عملاً إدارياً من حيث الشكل والموضوع، فمن ناحية الشكل كونها خطة عامة تترجم السياسة العامة وتتضمن تقدير لمبالغ الإيرادات والنفقات العمومية المتعلقة بفترة محددة بسنة، مما يعد من بين الاختصاصات العادلة للسلطة التنفيذية والتي تمارسها باتخاذ وإصدار قرارات إدارية، أما من ناحية الموضوع فتعتبر عملاً إدارياً لأنها يتضمن قواعد عامة جديدة

بينما "قانون المالية" يعد عملاً تشريعياً من الناحية الشكلية فقط، لصدره من السلطة التشريعية<sup>2</sup> وفق الإجراءات والشكل الذي تصدر فيه القوانين .

ولا يمنع ويحول للحكومة حقوقاً أو سلطة لم تكن تتمتع بها من قبل استناداً للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها<sup>3</sup> كما لا يمكن لها القيام بعمليات الإنفاق والتحصيل دون موافقة السلطة التشريعية<sup>4</sup> ترجع فكرة الحصول على الإذن إلى سنة 1215، حيث تم تقرير الميزانية هدفان هما اختيار الوسائل والأهداف

<sup>1</sup> للميزانية هدفان هما اختيار الوسائل والأهداف، و اختيار الأهداف هو عمل البرلمان، أما الوسائل فهي من بين الاختصاصات الإدارية المخولة للحكومة.

<sup>2</sup> نصت المادة 112 من دستور 2016 المعدل 06 مارس 2016 على : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ولله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ".

<sup>3</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 275.

<sup>4</sup> تعود من الناحية التاريخية فكرة الترجيح أو الاعتماد إلى سنة 1215 وبالضبط إلى بريطانيا حيث تضمن ميثاق jean sans terre مبدأ عدم جواز منح أيه إعانة، أو اقطاع ضريبي دون موافقة المجلس المعتبر عن إرادة الشعب .

واختيار الأهداف هو عمل البرلمان، أما الوسائل فهي من بين الاختصاصات الإدارية المخولة للحكومة ير مبدأ يقضي منع إجبار أي شخص للتبرع، أو الاقتراض أو دفع ضرائب ورسوم قبل موافقة البرلمان.

بالرجوع إلى القانون رقم 17/84 المؤرخ في 17/07/17 المتعلقة بقوانين المالية، ج.ر عدد 28 لسنة 1984 خاصة المادة 2 منه حيث نصت على "يكتسي طابع قانون المالية"<sup>1</sup> قانون المالية للسنة الذي يتم التصويت عليه قبل بداية السنة وقوانين المالية التكميلية والمعدلة وقانون ضبط الميزانية.

انطلاقاً من ذلك يمكن تعريف قانون المالية بالوثيقة السياسية والقانونية التي تضم حسابات مختلفة منها ميزانية الدولة، والميزانيات الملحوظة والحسابات الخاصة للخزينة العمومية<sup>2</sup>.

كونه وثيقة سياسية، يتطلب تدخل السلطة التشريعية لمنح الترخيص للحكومة للقيام بعمليات الإنفاق والتحصيل، إلى جانب كونه المرأة المعبرة عن برنامج الحكومة.

#### مضمون قانون المالية:

تكتسي عملية توضيح وتحديد مضمون قانون المالية أهمية بالغة في عدة جوانب فمن جهة توضح ملامح السياسة العامة خاصة منها المالية وأهداف الحكومة، كما تسمح وتسهل عملية ممارسة الرقابة البرلمانية بشكل يضمن فعاليته، إلى جانب كونه يساعد على وضع الحدود والإطار القانوني لإدخال التعديلات من قبل الحكومة من جهة أخرى.

يحتوي قانون المالية على جزئين<sup>3</sup>: يتضمن الجزء الأول طرق تحقيق التوازن المالي بينما يتضمن الجزء الثاني مختلف العمليات المالية إلى جانب الملاحق الموافقة للقانون.

<sup>1</sup> المواد 1 و 2 من الأمر الصادر في 2 يناير 1959 الملغى بمقتضى القانون العضوي الصادر في 1/8/2001 خاصة المادة 1 منه.

<sup>2</sup> ديني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص62.

<sup>3</sup> نصت المادة 67 من القانون رقم 17/84 على : "يشمل القسم الأول منه على الاقتراحات الخاصة بتحصيل الموارد العمومية والطرق والوسائل التي تضمن تحقيق التوازنات المالية بالنظر إلى المخطط الإنمائي السنوي، ويقترح في القسم الثاني منه، المبلغ الإجمالي.

تجدر الإشارة أنه يوجد فرق بين قانون المالية المنشور في الجريدة الرسمية ومشروع القانون المعروض على المجلس الشعبي الوطني، الذي يشترط فيه أن يقدم مرفقا بجملة من الوثائق، تطبيقاً لنص المادة 2 من القانون رقم 24/89.

لضمان الدراسة الدقيقة والمفصلة لمشروع قانون المالية ولتسهيل مهمة البرلمان يتطلب الأمر أن يرفق المشروع بوثائق تفسيرية وتفصيلية لمبالغ الاعتمادات المطلوبة، حتى يتتسنى لمختلف الدوائر الوزارية إتخاذ كل الإجراءات المناسبة، وأن يصدر مع ملارجع وفق الشكل المحدد في القانون 17/84.

### خصائص قانون المالية

يهدف قانون المالية إلى تحقيق وضمان تطبيق مبدأ المشروعية، ويتميز بخصائص عديدة يمكن إجمالها في ما يلي:

#### قانون المالية عملية سياسية

يمكن القول أن قانون المالية يعبر عن النظام المالي للدولة لأنه لا يعتبر عملية تشريعية لوحدها وبالتالي هو سياسة اقتصادية وفي أغلب الدول وثيقة سياسية تبرز فلسفة الدول، في انتهاج سياسة معينة في مختلف الميادين، كتغليب قطاع معين على آخر مما يوضح سياستها إلى جانب كونه أداة هامة تمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق مراقبة الحركات المستقبلية في المجتمع، وبالتالي فهو مرآة عاكسة للسياسة العامة في الدولة<sup>1</sup>.

**خاصية الإجازة:** إن مشروع قانون المالية الذي تحضره الحكومة تحت إشراف وزارة المالية لا يكون قابل للتنفيذ إلا إذا طالب بذلك البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية.

#### قانون المالية ذو طبيعة اقتصادية و اجتماعية:

يعد قانون المالية برنامج مالي و وسيلة في يد الدولة لتحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق توزيع الدخل ، كتحفيض نسبة الضرائب أو إحداث نوع جديد من الضرائب مما يؤثر على دخل الفرد بصفة خاصة

<sup>1</sup> جمال لعمارة، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 4، 2005، ص 99.

وعلى الدخل العام بصفة عامة، لأن الضريبة تعتبر المحور الأساسي والمحرك الفعال في اقتصاديات الدول الحديثة إذا أحسن استعمالها .

### قانون المالية إجراء إداري و محاسبي:

بالإضافة إلى الميزة السياسية والاقتصادية لقانون المالية، بحيث يوضح السياسة العامة للحكومة من خلال تقرير العديد من المبادئ الأساسية، تدرج ملحوظ في أخرى (قانون المالية) يتعلق الجدول (أ) بالإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة للسنة في حين الجدول (ب) بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير السنة حسب كل دائرة وزارية بينما يتعلق الجدول (ج) بتوزيع النفقات ذات الطابع النهائي للسنة.

حسب القطاعات وتلتزم مختلف الدوائر الوزارية باحترام هذا التقسيم المحدد والمنشور في الجريدة الرسمية، إلى جانب قانون المالية للسنة يوجد قانون المالية التكميلي أو المعدل وقانون ضبط الميزانية<sup>1</sup>. أهمية قانون المالية للسنة يكتسي قانون المالية أهمية خاصة كونه الأداة الهامة التي توضح السياسة الاقتصادية والمالية للدولة كما يضمن تحقيق مبدأ المشروعية إلى جانب كونه عمل سياسي له تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني لأنه يعبر عن برنامج الحكومة. بما أن عملية تقدير الإيرادات والنفقات العمومية المستقبلية لمدة سنة تتطلب احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في كل من مبدأ الوحدة العمومية والسنوية ومبدأ عدم التخصيص، ومن ثم يعد إجراء توقيعيا وله ميزات عديدة .

### مميزات قانون المالية للسنة أو الابتدائي: يهدف قانون المالية إلى تحقيق ما يلي:

- (1) القيام بالعمليات المالية المقررة لفترة سنة كالتحصيل والإنفاق .
- (2) يعد قاعدة لمراقبة التنفيذ، بمقتضاه يمكن الوقوف على طرق الإنفاق ومدى تحقيق التوازن المالي.
- (3) يعد وسيلة للتدقيق وتحليل للإيرادات العمومية والنفقات التي يجب أن تتم في ظل احترام مبدأ عدم التخصيص.
- (4) يعد رخصة لأن عملية التصويت يترب عنها المصادقة على الإيرادات العمومية والنفقات العمومية

<sup>1</sup> جمال لعمارة، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة، مرجع سابق، ص 107.

(5) تعتبر الرخصة من طبيعة خاصة، فمن جهة تعد الحكومة السلطة المختصة بإعداد المشروع تحت إشراف وزير المالية الذي يتمتع بسلطات واسعة ودور فعال للمحافظة على الاقتصاد ثم يعرض المشروع على البرلمان للمناقشة في دورة الخريف وفق إجراءات معينة ضمن أجال محددة .

لقد عرف القانون رقم 17/84 قانون المالية للسنة في المادة 6 منه

" تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بمقتضى قانون المالية و الموزعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " في حين نصت المادة 3 من القانون رقم 05/88 " يقرر ويخصص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، جملة موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المتخصصة لتسخير المرافق العمومية كما يقر ويخصص علاوة على ذلك المصروفات المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال "

من خلال هذه المادة يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- قانون المالية للسنة هو إجراء تقديري يحتاج إلى موافقة البرلمان.
  - قانون المالية لا يقر الوسائل المالية المتعلقة بتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي، وإنما الأمر يتعلق بالوسائل المالية الخاصة بتسخير المرافق العامة، إلى جانب النفقات بالرأسمال<sup>1</sup>.
- بينما نصت المادة 3 من القانون رقم 17/84 على الوسائل المالية المخصصة لتسخير المرافق العامة وتنفيذ المخطط الإنمائي .

كما حدد بوضوح النص الجديد مضمون ومحظى قانون المالية الذي يتشرط أن يتضمن فقط التدابير ذات الطابع المالي، إلى جانب عملية التخطيط التي لم تعد من احتكار الدولة وإنما بمشاركة عدة أطراف.

<sup>1</sup> المادة 01 من القانون العضوي الفرنسي، الصادر في 2001/08/01 المتعلق بقوانين المالية .

<sup>2</sup> ألغى نص المادة 03 من القانون 1/84 المتعلق بقوانين المالية .

الفرع الثاني: قانون المالية التكميلي أو المعدل وقانون ضبط الميزانية  
تمهيد: قانون المالية .

أولا: قانون المالية التكميلي أو المعدل  
قد تطرأ ظروف أو تتدخل عوامل من شأنها أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى سوء التقدير وعدم إمكانية مواجهة الأمر خلال تنفيذ قانون المالية الابتدائي، لذلك تلحاً الحكومة إلى القوانين التكميلية<sup>1</sup> أو المعدلة لحل المشكلة وإدخال التعديلات الضرورية من خلال إدراج القواعد الازمة.  
يصدر هذا القانون في الجزائر ما بين دوري الربيع و دورة الخريف، و يكون على شكل أمر يتعلق بقانون المالية التكميلي.

تعتبر هذه القوانين التي تتخذ لمواجهة ظروف اقتصادية أو سياسية، خرقاً لمبدأ السنوية، فإذا كان التعديل يهدف لتصحيح أوضاع واتخاذ تدابير وإتباع السبل المناسبة والصحيحة، والتريخيص يسمح ويضمن التنفيذ وضبط الميزانية، إذا ما جدوى القوانين التي تأتي في نهاية السنة المالية، وتتضمن تدابير مالية وتشريعية جديدة، وتنصب على المطالبة باعتمادات إضافية، قد لا تنفق في نهاية السنة، قد لا تنفق في نهاية السنة تختتم كل سنة مالية، *clôture budgétaire*، بتسجيل كل العمليات المالية بصفة واضحة وتفصيلية لكل جوانب الإنفاق والتحصيل في وثيقة واحدة ليتم عرضها على البرلمان للتصويت.

### ثانيا: قانون ضبط الميزانية

يقصد بقانون ضبط الميزانية تلك الوثيقة التي يثبت بمقتضها تنفيذ قانون المالية، و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية<sup>2</sup> والمعدلة لكل سنة مالية.

اختلاف الفقهاء حول تحديد تاريخ ظهور قانون ضبط الميزانية، منهم من أرجعه إلى النصوص القانونية خاصة منها قانون المالية الفرنسي الصادر في 25/03/1817، حيث نصت المادة 151 منه على إلزامية

<sup>1</sup> لقد أطلق على قوانين المالية التكميلية عدة تسميات منها سيارات الجملة، سيارات التنظيف، القطارات الأخيرة أو القوانين الشاملة أو المدونة المالية، القرارات الانتقالية أو الاستبدالية.

<sup>2</sup> المادة 5 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية.

توضيح أوجه الإنفاق والتحصيل من خلال تقسيم الحسابات للمراقبة<sup>1</sup> في حين أرجعه البعض الآخر إلى الأمر الصادر في 14/09/1822 خاصة المادة 22 منه التي نصت على اختصاص مجلس المحاسبة.

تتضخ أهمية هذا القانون لاحتوائه على كل جوانب الإنفاق والتحصيل مما يسمح من معرفة نشاط الدولة خلال فترة معينة، إلى جانب الأهداف التي يسعى لتحقيقها ويمكن إجمالها فيما يلي:

### قانون ضبط الميزانية وثيقة أساسية و هامة

تمكن هذه الوثيقة أعضاء البرلمان من الاطلاع ومعرفة جوانب الإنفاق والتحصيل استناداً للبيانات والمعلومات المالية و مختلفة المستندات والوثائق المالية والمحاسبية.

### قانون ضبط الميزانية وسيلة و أدلة رقابية

حيث يستعمله البرلمان لمراقبة طرق الإنفاق من خلال القيام بالعمليات التحليلية والتقييمية للنتائج التي تم تحقيقها كما يسمح ويسهل عملية مناقشة قانون المالية للسنة المقبلة.<sup>2</sup>

### قانون ضبط الميزانية أدلة محاسبية لمراقبة التنفيذ

إلى جانب كونه وثيقة مكتوبة، و سلطة فعالة يملكتها البرلمان لمعرفة طرق الإنفاق والتحصيل، فهي تعد آلية محاسبية لمراقبة الأداء عن طريق القيام بدراسة وفحص البيانات المالية بهدف التحقق من مدى صحة وسلامة الحسابات ومطابقة عملية التنفيذ للاعتمادات المرخص بها 55، مما يكشف عن الشغارات والنقائص، ويعطي رؤية صادقة عن التنفيذ، إلى جانب تحقيق التوازن المالي .

نظراً لأهمية قانون ضبط الميزانية، لكونه الأداة والوسيلة التي يمكن من خلالها معرفة مدى فعالية وفعالية الرقابة البرلمانية، لذلك كان من المطالب التي ألح عليها النواب مراراً وتم تجسيدها بصدور القانون العضوي في 01/08/2001 المتعلق بقوانين المالية<sup>3</sup> الذي كان نتيجة كفاح طويل حول مراقبة الأموال العامة من خلال العمليات التقييمية لما تم تنفيذه والذي أحدث تغييرات جذرية في المجال المالي، خاصة بعد تعزيز دور البرلمان، ومن

<sup>1</sup> يرجع تاريخ إتباع الإجراءات الخاصة للمصادقة على قانون ضبط الميزانية إلى سنة 1818، حيث كانت الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن إثارة المسؤولية السياسية للوزراء. أنظر محمد إبراهيم الوالي: مرجع سابق ص 40.

<sup>2</sup> عمار عوادي، أساليب الإدارة الحديثة وأثرها، المعهد العربي للثقافة وبحوث العمل، الجزائر 2006 ص 16.

<sup>3</sup> حدّدت فترة إنْتِقالية خمسة سنوات لتطبيق القواعد القانونية ، ومن ثم تطبق على قانون ضبط الميزانية لسنة 2004.

ثم أصبحت الوثيقة الأساسية وهي بمثابة الدستور المالي التي ترقى بتقرير عن الفعالية والنتائج المحققة <sup>1</sup>، وتغير الوضع وانصب الاهتمام على مدى تحقيق الفعالية

بعدما كان ينظر إلى الوسائل والآليات التي تكفل تحقيق حسن تسيير الأموال العمومية <sup>1</sup>، فنصت المادة 46 من القانون العضوي لسنة 2001 على ضرورة إيداع وتوزيع قانون ضبط الميزانية، وتقرير سلطة مجلس الحاسبة بسلامة وصحة الحسابات قبل أول جوان الموالي لتنفيذ الميزانية نظراً لكون العملية شاملة حيث تتمد لمراقبة المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف.

أما في الجزائر تطبيقاً لنص المادة 2 من القانون رقم 24/89 يرفق قانون المالية الابتدائي بمشروع قانون ضبط الميزانية فالحكومة ملزمة بتقدیم قانون ضبط الميزانية، فعلى الرغم من أهميته لكونه وثيقة هامة وأساسية ثبت تنفيذ قانون المالية لكل سنة، فلم يتعرض لذلك سوى قانونين يتعلقان بكل من ميزانية سنة 1980-<sup>2</sup>.

ما يمكن ملاحظته أنه على الرغم من أهمية وضرورة هذا القانون الذي يعتبر آلية رقابية فعالة <sup>3</sup> في يد البرلمان تسمح بمعرفة طرق وآليات الإنفاق، و المركز المالي للدولة، إلا أنه لم يتعرض لذلك لا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولا مجلس الأمة.

تعتبر مناقشة قانون ضبط الميزانية والتصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني تحسيناً وتكميلاً للرقابة البرلمانية خاصة ما يتعلق بطرق استعمال واستغلال الموارد المالية بشكل يضمن تحقيق الشفافية في عملية التسيير <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يحد الإشارة إلى أنه بمناسبة قانون ضبط الميزانية لسنة 2004 استدعاى البرلمان (مجلس الأمة) ثلاثة وزراء قصد تقديم "التوضيحات الضرورية حول عملية تنفيذ الميزانية، إلى جانب استدعاء عشرة وزراء لسنة 2005 من أجل تقديم الاستفسارات والتوضيحات الالزامية وذلك في جلسة عامة انظر عمار عوادي، مرجع سابق ص 22

<sup>2</sup> قانون رقم 10/85 المؤرخ في 26/12/1985 المتعلّق بضبط الميزانية سنة 1980.

<sup>3</sup> قانون رقم 62/87 المؤرخ في 20/01/1987 المتعلّق بضبط ميزانية سنة 1981.

<sup>4</sup> نصت المادة 76 من القانون رقم 17/84 على "يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية ، المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس الحاسبة، مرافقاً بما يلي :

(أ) تقرير يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة .

(ب) جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمار المخطط له .

## المطلب الثاني

### مفهوم الميزانية

يرتبط مفهوم الميزانية بتطور دور الدولة، وانتقامها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في شئي الميادين وتخليها عن سياستها الحيدادية مما أسفر عن تغيير الفلسفة المالية، فالجزائر مرت بمراحل متعددة ابتداء من 1830 إلى غاية صدور قانون في 02/07/1959 يقضى بتطبيق على ميزانية الجزائر نفس القواعد التي تضمنها الأمر المؤرخ في 02 يناير 1959 المتعلقة بقوانين المالية، الذي ساهم بشكل كبير في تكوين المنظومة القانونية في المجال المالي، وإرساء القواعد القانونية خاصة القانون رقم 17/84 حيث أصبح قانون المالية أوسع من الميزانية التي تتمثل في تلك الخطة المالية المعبرة عن برنامج الحكومة، مما يؤدي إلى اختلافها عن غيرها من الميزانيات والحساب الختامي .

### الفرع الأول: المراحل التاريخية للميزانية

استعمل مصطلح "الميزانية"<sup>1</sup> لأول مرة في بريطانيا في القرن السابع عشر، حيث كان الوزير البريطاني يقوم بإعداد تقدير الميزانية في حقيبة جلدية ليقدمها لمجلس العموم، ثم انتقل وعم استعماله في فرنسا في القرن التاسع عشر بمعنى Bougette نتيجة ممارسة البرلمان للرقابة على أعمال الحكومة.

لكن سرعان ما تغيرت الأمور بسبب عوامل عديدة ساهمت في تغيير النظرة إلى الميزانية حيث ينظر إليها من الناحية المحاسبية فقط، ومن ثم صدر في فرنسا العديد من النصوص المتضمنة لقواعد الميزانية وطرق تنفيذها وممارسة الرقابة<sup>2</sup>.

كانت الميزانية<sup>3</sup> في بداية الأمر الوسيلة التي تستعملها السلطة لتطبيق سياستها، لكن تغير الوضع وأصبحت أداة هامة لقيود سلطات الملك فيما يخص فرض الضرائب.

<sup>1</sup> ترجع جذور وأصل الميزانية إلى النص الصادر في سنة 1838، حيث طرحت مسألة تسيير الأموال العامة، و وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، إلى جانب تقرير مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، انظر محمد ابراهيم الوالي: مرجع سابق ص 42.

<sup>2</sup> المرسوم الصادر في 19 جوان 1956 المحدد لكيفية تحضير الميزانية العامة، إلى جانب الأمر الصادر في 31 ماي 1838 والأمر الصادر في 02 يناير 1959 المتعلقة بقوانين المالية

<sup>3</sup> عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية...، مرجع سابق، ص 279

عرفت الميزانية وفقا للقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية بالإجراء المتعلق بالترخيص المنوح للحكومة من السلطة التشريعية سنويا، للقيام بعمليات الإنفاق والتحصيل لمختلف الضرائب، بشكل يضمن سير المرافق العامة وتحقيق الأهداف العامة الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن الميزانية عبارة عن عملية تقدير لبالغ النفقات والإيرادات العمومية لمدة سنة تعدها الحكومة وتحتاج لموافقة البرلمان، مما يضفي على الميزانية طابعا خاصا<sup>2</sup>.

لقد مرت الميزانية في الجزائر بمراحل متعددة بدأية من سنة 1830 إلى غاية صدور القانون في 07 يوليو 1959 الذي نص على تطبيق على ميزانية الجزائر القواعد التي ضمنها الأمر الصادر في 02 يناير 1959 المتعلقة بقوانين المالية.

بدأت المرحلة الأولى سنة 1830 حيث كانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي المطبقة، فلم تستدعي الحاجة لوجود ميزانية خاصة.

في حين تميزت مرحلة ما بين 1834-1845 بعدم الاستقرار والفراغ القانوني لأنعدام النصوص القانونية المتعلقة بطرق الإنفاق والتحصيل.

جاءت الإصلاحات الممتدة ما بين 1845-1870، حيث تميزت الميزانية تدرج ضمن مصالح وزارة الحرب، ثم أدمجت فيما بعد في ميزانية مصالح وزارة الجزائر<sup>3</sup>، وعقتضى الأمر الصادر في 17/01/1845 أدرجت كل نفقات وإيرادات المقاطعات في ميزانية واحدة<sup>4</sup>.

كما تميزت المرحلة الممتدة ما بين 1860-1881 بقيام المخافذ العام بتحضير مشروع الميزانية بمساعدة مجلس أعلى يضم 22 عضوا (16 موظف و 6 مستشارين) وإرساله إلى وزارة الحربية قصد إدماجه في الميزانية الخاصة بمصالحة.

<sup>1</sup> عبد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2001، ص 17-18.

<sup>2</sup> عصام بشور، المالية العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الطربين 1978 ص 345

<sup>3</sup> دنيدن يحيى، المالية العمومية، مرجع سابق، ص 34، 35.

<sup>4</sup> للمزيد من التفصيل انظر نفس المرجع، ص 35.

أصبحت الجزائر ما بين مرحلة 1881-1900 تضم محافظات فرنسية، وليس لها شخصية معنوية ولا استقلال مالي، ومن ثم لا جدوى لأن يكون لها ميزانية خاصة، أمام مساوئ ذلك النظام أصبحت فكرة تمكين الجزائر من استغلال ثرواتها في المجالات الحيوية من الأمور الضرورية التي أثرت عدة مرات في سنة 1869 من قبل Armand Behic، وفيما بعد في سنة 1887، وكانت من بين الاقتراحات التي تقدم بها Tirman الذي أعد مشروع ميزانية الجزائر الذي يسمح لها لمواجهة المشاريع الكبرى، وتغطية وسد نفقات بعض المنشآت الهامة، وبذلك كانت الميزانية ملحقة بميزانية فرنسا<sup>1</sup>.

تميزت مرحلة ما بين 1955-1956 بتقليص ميزانية الجزائر نظراً للتفرقة الموجودة بين ميزانية الجزائر من جهة وميزانية الصحراء من جهة أخرى وهناك جملة من التغيرات التي حدثت خاصة بصدور القانون لسنة 1959 الذي يقضي بتطبيق على ميزانية الجزائر نفس القواعد المطبقة على ميزانية فرنسا الذي كان بمثابة المرجع الأساسي لبناء المنظومة المالية، خاصة القانون رقم 17/84 الذي صدر في ظروف سياسية وإنقالية خاصة، وسيم بقانون الإطار Loi cadre عوضاً عن القانون العضوي لعدم اكتمال التنظيم المؤسسي للدولة، وعدم وجود مجلس دستوري وغرفة ثانية للبرلمان.

بالرجوع إلى الأمر الصادر 2 يناير 1959 المتعلق بقوانين المالية يتجلّى بوضوح الفرق الموجود بين الميزانية و قانون المالية الذي يحتل المرتبة الأولى نظراً لاعتباره الوثيقة المالية الهامة، في حين أن الميزانية الشاملة بتحمل الإيرادات والنفقات العمومية، ما هي إلا حساب من بين مختلف حسابات قانون المالية، ومن ثم يصعب الفصل بينهما<sup>2</sup>.

ويعتبر القانون رقم 17/84 الوثيقة الأساسية في المجال المالي، إلى جانب النصوص المعدلة له الذي حدد مضمون قانون المالية وأشكاله، وميزة عن الميزانية باعتبارها وثيقة إدارية، إلى جانب تحديد القواعد المطبقة على الميزانية، وكيفية فتح الحسابات الخاصة، إلى جانب تسيير الميزانيات المستقلة وطرق منح الاعتمادات الإضافية وإجراءاتها .

<sup>1</sup> دنيدنخى، المالية العامة، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>2</sup> المادة 16 من الأمر لسنة 1959 المتعلق بقوانين المالية الملغاة بمقتضى القانون العضوي لسنة 2001، المادة 6 منه.

### أولاً: خصائص الميزانية

تتمثل الميزانية في الحساب التقديرى المفصل بحمل إيرادات ونفقات الدولة المرغوب تحقيقها خلال فترة مقبلة محددة بسنة، بشرط أن تحصل على اعتماد من السلطة التشريعية، يستنتج من خلال هذا التعريف أن للميزانية خصائص تتمثل فيما يلى:

المجتمع والمجتمع والتکفل بالمشاكل الاجتماعية .

#### 1- الميزانية نظرة تقديرية

تشمل الميزانية مجموع المبالغ التي سيتم إنفاقها في المستقبل لإشباع الحاجات العامة والإيرادات التي يتضرر أن تحصل عليها السلطة التنفيذية خلال فترة مالية مستقبلة غالباً ما تكون سنة.

فهي عبارة عن جدول لأرقام تقدرية، وبالتالي فهي المرأة الصادقة الحقيقة التي تعكس برنامج الحكومة الاقتصادية والاجتماعي<sup>1</sup> مثلاً في حالة ارتفاع اعتمادات وزارة الضمان الاجتماعي يعني أن السياسة المتبعة تهدف إلى الاهتمام بشريحة من المجتمع والتکفل بالمشاكل الاجتماعية، أما إذا انخفضت النفقات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية يعني أن الحكومة انتهت سياسة تتجه إلى انسحاب الدولة تدريجياً من الميدان الاقتصادي لفسحه للقطاع الخاص مما يؤدي إلى زيادة الاعتمادات المتعلقة بالشبكة الاجتماعية<sup>2</sup>.

تحتفل الميزانية عن الحساب الختامي لكونها نظرة تقدرية توقعية ومستقبلية، في حين يعد الحساب الختامي نظرة تسجيلية عن فترة مضت محددة بسنة، ويتضمن مجموع المبالغ التي تم إنفاقها فعلاً والإيرادات التي تم تحصيلها فعلاً .

<sup>1</sup> يقصد بالميزانية خطة عمل توضح بالتفصيل سياسة الدولة الاقتصادية في الإنتاج والتوزيع إلى جانب سياستها الاجتماعية من خلال توزيع الإنفاق وتحدد عملية مشتركة بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية.

كما عرفت باللحظة الاقتصادية والمالية التي تعبّر عن برنامج عمل، الذي يساعد القيام بعملية التنظيم والتنسيق لأوجه الإنفاق والرقابة .

انظر أحمد فريد مصطفى وسهيـر محمد السيد، الاقتصاد المالي، مؤسسة شباب جامعة القاهرة، ص315.

<sup>2</sup> محمد عباس محزzi، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 384.

### 2- الميزانية تستوجب الترخيص

يتطلب تقدير الحكومة للإيرادات والنفقات العمومية مدة سنة أن تحصل على موافقة من السلطة التشريعية، بحيث لا يمكن لها الشروع في التنفيذ وتحصيل الضرائب<sup>1</sup>، ما لم تحصل على الموافقة وعلى هذا الأساس تظل مجرد مشروع ابتداء من أول يناير إلى ثلثين (30) سبتمبر، فإن صادق عليها البرلمان تتحول إلى قانون المالية .

توضح أهمية الترخيص في العملية السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، لأنه يسمح للحكومة ب مباشرة أعمالها خاصة فيما يتعلق بالتحصيل تطبيقا للنصوص القانونية وبالتالي لا يجوز اقطاع أية ضريبة إلا بعد الحصول على موافقة ممثلي الشعب، مما يشكل آلية ووسيلة رقابية في يد البرلمان تمكنه من مراقبة أعمال وتصرفات الحكومة، التي يمنع عليها إحداث ضرائب جديدة ما لم ينص القانون على ذلك، كما يسمح الترخيص بتنفيذ عمليات الإنفاق، في حدود ما أذن به، أو الترخيص الذي منحته السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الميزانية العامة عن غيرها من الميزانيات

تعتبر الميزانية العامة من بين وأهم الوظائف الإدارية التي تستوجب احترام المبادئ المحاسبية عبر مختلف المراحل التي تمر بها عمليات التقدير للمبالغ الضرورية من إيرادات عمومية ونفقات عمومية لتمكن الدولة من ممارسة مهامها على أحسن وجه، فإن الأمر يختلف فيما يخص الميزانية الاقتصادية التي لا تحتاج لترخيص من قبل السلطة التشريعية، ولكن تساعد السلطة التنفيذية وعلى رأسها وزارة المالية لإعداد مشروع قانون المالية ، إلى جانب أهمية الحساب الختامي الذي يسمح ويساعد البرلمان لمارسة عملية الرقابة من خلال القيام بفحص ودراسة وتدقيق العمليات المالية التي تم إنجازها بالنظر لاعتمادات المسجلة والمرخص بها، ومن ثم كل عملية تنفيذ يصاحبها في آخر السنة إعداد حساب ختامي ذلك ما سيتم توضيحه ضمن النقاط التالية :

<sup>1</sup> يقصد بالضريبة ذلك المبلغ المالي الذي تقتطعه الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة من الندمة المالية للأفراد، بما لها من سلطة الإجبار والإكراه دون الحصول على أي مقابل وإنما يهدف إشارتهم في مواجهة الأعباء العامة، أو تحقيق أغراض أخرى وفقا للسياسة المالية للدولة

<sup>2</sup> عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة، مرجع سابق، ص 45.

## أولاً: الميزانية الاقتصادية

تتمثل الميزانية الاقتصادية في " تلك التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي بأكمله وفي علاقته الداخلية والخارجية لفترة مقبلة، وفق التوقعات المتعلقة بحجم الدخل الوطني في تلك الفترة وتكوينه وتداوله " وبالتالي فهي تعكس مختلف أوجه نشاط الدولة لتحقيق أهداف الأمة<sup>1</sup>.

تشترك كل من ميزانية الدولة الاقتصادية في أن كلاً منها ويعد نظرة تقديرية توقعية لفترة مستقبلية، إلا أنهما يختلفان من حيث الترخيص، بحيث إلى جانب كون ميزانية الدولة توقعها يحتاج إلى الحصول على ترخيص من السلطة التشريعية، ولها دور أساسي وفعال حيث تساعد في إعداد ميزانية الدولة التي يشترط فيها الدراسة و المناقشة ثم المصادقة عليها، في حين أن الميزانية الاقتصادية لا تتطلب ذلك، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ Louis Trot ABAS أن الميزانية الوطنية تعتبر بمثابة المرجع الأساسي المعتمد عليه لإعداد ميزانية الدولة استناداً للبيانات التي تتضمنها، إذا هي " لوحة القيادة الحكومية عند إعدادها لسياساتها الاقتصادية بصفة عامة، وميزانية الدولة بصفة خاصة<sup>2</sup>.

## ثانياً: ميزانية الأداء والبرامج

حاول الفقهاء إيجاد أساس للتفرق بينهما، فمن جهة تقتصر ميزانية البرامج على توضيح الوظائف الهامة للجهاز الإداري للدولة ثم تحدد البرامج التي تدخل في مجال كل وظيفة من مجموعة الوظائف مع تحديد الأنشطة والمشاريع التي يتكون منها كل برنامج<sup>3</sup>.

في حين أن البعض الآخر بأن المصطلحين متراوختان<sup>4</sup>، بينما رأى فريق آخر العكس أن ميزانية البرامج عبارة عن تنبؤ وتقرير لمختلف الأنشطة والبرامج التي تفوض الوزارات إلى جانب مختلف الأجهزة الإدارية سلطة تنفيذها على شكل مبالغ محددة بفترة معينة تقدر غالباً بسنة، وبالتالي فهي أعلى وحدة من وحدة الأداء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد عباس محزي، مرجع سابق ص 386

<sup>2</sup> محمد عباس محزي ، مرجع سابق ، ص 387 - 388 .

<sup>3</sup> عطيه عبد الواحد، السياسة المالية والنقدية، دار النهضة العربية ط 1 القاهرة 2003 ، ص 330

<sup>4</sup> عرفان التهاني: ترشيد الإنفاق العام: رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1974 ص 334

<sup>5</sup> عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 338 .

أما ميزانية الأداء فهي أقل وحدة حكومية فالبرنامج هو جزء أساسي من خطة العمل السنوية في أي مجال وظيفي معين، وتمثل ميزانية الأداء النشاط الذي يعد أحد مكونات البرنامج، مما أدى إلى بروز أوجه الاختلاف<sup>1</sup>.

من الناحية التاريخية: لقد ظهرت ميزانية الأداء قبل ميزانية البرامج.

أما من الناحية الفنية والإدارية: فإن ميزانية الأداء تخص أدنى مستويات التنظيم الإداري للدولة على المستوى التنفيذي، في حين تتعلق ميزانية البرامج بمستويات عليا من التنظيم.

من ناحية المدة: تعتبر ميزانية البرامج عملية توقعية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، بينما ميزانية الأداء تنصب على ما تم إنجازه، في الماضي.

من ناحية الهدف: تسعى ميزانية البرامج لتحقيق أهداف عديدة كالمراجعة، اتخاذ القرارات، في حين تقدم ميزانية الأداء بيانات ومعلومات هامة تساعد على القيام بعملية المراجعة<sup>2</sup>.

### ثالثا : الميزانية العامة و الحساب الختامي

تكتسي كل من الميزانية العامة والحساب الختامي أهمية خاصة، وختلف العلماء حولها باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، فحسب وجهة نظر المؤرخ والإحصائي، ترتكز الدراسة والاهتمام بالحساب الختامي. نظرا لطبيعة عمله الذي ينصب على تسجيل كل ما تم إنجازه ومحاولة تفسيره بخلاف أهل السياسة الذين يهتمون بالميزانية لكونها برنامجا عاما تعدد الحكومة، ويترجم في شكل أرقام تقديرية للإيرادات العامة وللنفقات التي ترغب الحكومة بلوغها خلال فترة مقبلة محددة بسنة، على الرغم من التشابه الموجود بينهما (الميزانية و الحساب الختامي ) كونهما يتناولان نفس الموضوع أي النفقات والإيرادات العمومية، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب منها :

<sup>1</sup> عرفات التهاني، المرجع السابق، ص 336.

<sup>2</sup> أحمد عويدات، ميزانية البرامج، تجربة جهاز المراجعة المالية في ليبيا مجلة الإدارة عدد 32 - 2006 ص 7

من حيث المضمون: تعد الميزانية عملية تقدير لمبالغ احتمالية للنفقات العمومية والإيرادات العمومية لمدة سنة، قد تتحقق وقد لا تتحقق، في حين أن الحساب<sup>1</sup> الختامي يتضمن المبالغ التي تم إنفاقها فعلاً، وتلك التي تم تحصيلها خلال فترة محددة قد انقضت.

من ناحية المدة: تعد الميزانية نظرة توقعية لفترة مقبلة، بينما الحساب الختامي يعد نظرة تسجيلية لفترة سابقة.

تطلب كل ميزانية إعداد حساب ختامي في آخر السنة للتحقق من مدى صحة التوقعات ومدى التزام السلطة التنفيذية بالحدود التي وضعت لها من قبل السلطة التشريعية، فهو الأداة والوسيلة الأساسية التي تمكن المصالح المختصة من معرفة أوجه الإنفاق والتحصيل، والآليات المستعملة عن طريق إجراء المقارنة بين المبالغ المسجلة في الميزانية المرخص بها، وبين ما تم تنفيذه فعلاً للتحقق من مدى صحة وسلامة التنفيذ.

### المبحث الثاني

#### تحضير مشروع قانون المالية في الجزائر

ميزانية الدولة في الجزائر من إختصاص السلطة التنفيذية، تتم بإعدادها وزارة المالية تحت سلطة وزير المالية، وتنظمها مجموعة من المواد منها القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والتمم ومراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي 54/96، وعبر قانون المالية بأربعة مراحل أساسية (مرحلة التحضير مرحلة الترخيص التنفيذ، ومرحلة الرقابة)، وتستوجب عملية التحضير إتباع إجراءات معينة واحترام مبادئ هامة على الرغم من كونها عملية مشتركة بين السلطات التشريعية والتنفيذية إلا أن أغلب الدول أجمعت على إسناد عملية إعداد المشروع إلى السلطة التنفيذية، لأسباب تاريخية وفنية، بما أن الميزانية تشتمل على محمل الإيرادات العمومية والنفقات العمومية، تختلف الإجراءات المتتبعة للقيام بعمليات التقدير، كما تلعب اللجان التشريعية خاصة منها لجنة المالية والميزانية دوراً فعالاً في العملية.

<sup>1</sup> يشمل الحساب الختامي كل الحسابات الختامية للدولة وأجهزتها ومصالحها ومشروعاتها العامة، سواء الأمر بحسابات التشغيل أو المتجارة أو الأرباح أو الخسائر لشركات القطاع العام والهيئات العامة  
- أنظر أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 318.

## المطلب الأول

### السلطة المختصة بإعداد مشروع قانون المالية

قانون المالية في الجزائر يساهم في تحضيره مجموعة من المتتدخلين، تشرف عليها وزارة المالية نذكر منهم وزير المالية والمديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للتقدير والسياسات، ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية لكونه من بين الأعمال الإدارية المتعلقة بمختلف البيانات والمعلومات الخاصة بالإيراد العام، من حيث مصادره ومن حيث عبء تحصيله من مختلفطبقات الاجتماعية، إلى جانب البيانات المالية الخاصة بكيفية وآليات تقدير وإشباع وتلبية الحاجات العامة، إلا أن ذلك لا يمنع إمكانية تدخل السلطة التشريعية من خلال ممارسة حقها في مناقشة بنود الميزانية العامة.

تبدأ العملية من الأعلى إلى الأسفل، حيث تقوم مختلف المصالح، وأجهزة الدولة بتقدير للإيرادات والنفقات العمومية لفترة مستقبلية محددة بسنة، من خلال إتباع مراحل مختلفة وإجراءات معينة.

### الفرع الأول: دور وزير المالية في إعداد مشروع قانون المالية

يتمتع وزير المالية بصلاحيات كبيرة فيما يخص إعداد قانون المالية، إذا كانت الوظيفة التشريعية عملية مشتركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية<sup>1</sup>، إلا أن تحضير مشروع قانون المالية يعود إلى الحكومة لاعتبارات عديدة، من جهة لتمتعها بمركز يمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق القيام بالتقديرات المستقبلية لتنفيذ برامجها، إلى جانب كونها السلطة الوحيدة التي تملك كل المعلومات الضرورية لتقدير مبالغ الإيرادات العمومية وتحديد النفقات العمومية مع مراعاة التوازن المالي، لأنها الأقدر على معرفة احتياجات ومتطلبات مختلف المرافق<sup>2</sup>، وأجهزة الدولة ومصالحها استنادا إلى المعلومات والبيانات التي تمكنها من الوقوف على القدرة المالية للدولة، ومن ثم تقوم بتحضير المشروع بما يلاءم الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، لأن الميزانية تعبر عن النشاط المالي للدولة .

ويجب أن يطبع الانسجام والتواافق بين أجهزتها وبنودها وتقسيماتها المختلفة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية، إذ يحاول البرلمان كسب رضا ناخبيهم من خلال إعداد ميزانية تفتقد

<sup>1</sup> الدستور الصادر في 1996/11/28، ج ر عدد 61.

<sup>2</sup> منصور ميلاد يونس / مبادئ المالية العامة، مؤسسة الفنية للطباعة، القاهرة 2004، ص 198.

للقواعد التقنية من ناحية، والتوازن المالي من ناحية أخرى، مما يؤدي إلى هدر المبادئ الأساسية، ووضع ميزانية هشة غير متناسقة، وغير معبرة ومتزنة للخطط الفعلية ويراجع الحكومة المستقبلية، إذا كان من المتفق عليه في أغلب الدول أن السلطة التنفيذية هي المختصة بإعداد الميزانية إلا أنه من غير المتفق عليه تحديد الشخص الذي يقوم بهذه المهمة، مع تحديد سلطته.

بالرجوع إلى القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية يتضح غياب الإشارة وتحديد الجهة المختصة بتحضير الميزانية، والمراحل التي تمر بها إلى جانب الإجراءات الواجبة الإتباع<sup>1</sup>، مما استوجب البحث في نصوص أخرى وبالضبط المرسوم<sup>2</sup> رقم 54/95 الذي نص على أن تحضير الميزانية يكون خلال مدة تسعة (9) أشهر وهي من اختصاص وزير المالية<sup>3</sup>، الذي على الرغم من الامتيازات الممنوحة له عكس غيره من الوزراء، إلا أن سلطته مفيدة في المجال المالي، يختلف الدور الذي يحظى به وزير المالية<sup>4</sup> من دولة لأخرى باختلاف نظام الحكم<sup>5</sup>.

### أولاً : صلاحيات وزير المالية

إذا كان المجال المالي في أغلب الدول منها الجزائر يدخل في دائرة اختصاص الحكومة، حيث كان وزير المالية يتمتع بسلطات واسعة، نظراً للدور الأساسي الذي يؤديه في عملية تحضير مشروع قانون المالية، الأمر الذي أكسبه مكانة هامة، وتفوق على غيره من الزملاء، لكن سرعان ما تقلصت صلاحياته بصدور المرسوم<sup>6</sup> رقم 54/95، بحيث أصبح يسهر على تطبيق التدابير الخاصة بتحضير مشروع قانون المالية ليقدمه للدراسة والمناقشة والتصويت عليه، إلى عمليات التنظيم والتنسيق بين مختلف المصالح.

يعتبر المجال المالي من بين الحالات الحساسة التي يتدخل فيها وزير المالية إلى جانب العلاقة الوثيقة التي تربطه بغيره من الوزراء.

<sup>1</sup> محمد عباس محزي ، مرجع سابق، ص 424.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 54/95 المؤرخ في 15/02/1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 15.

<sup>3</sup> انظر المادة 2 من المرسوم رقم 54/95.

<sup>4</sup> انظر المادة 23 من المرسوم رقم 190/90 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية الوزارة المالية ، ج ر وعد 26

<sup>5</sup> سوزي عدل ناشد، أساسيات، مرجع سابق ، ص 361.

<sup>6</sup> انظر المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 45/95.

يتضح سيطرته على هذا المجال، من خلال القيام والإشراف على تحضير المشروع ومناقشة المبالغ المطلوبة من قبل مختلف الوزراء، وإدخال تعديلات عليها لتنطابق مع توجيهات الحكومة ليقدمها للبرلمان مرفقا بتقرير مفصل عن المبالغ المطلوبة إلى جانب تحليل الحالة الاقتصادية والمالية للبلاد والمبادئ التي اعتمد عليها لوضع الميزانية في الشكل النهائي .

وبذلك خولت له امتيازات قانونية ابتق منها تعاظم سلطته السياسية<sup>1</sup> كالتتمتع بحق الإطلاع والتصديق على القرارات المتخذة من قبل غيره من الوزراء في حين لا يتمتع هؤلاء بنفس الامتيازات، إلى جانب كونه الوحيد الذي تسند له مهمة تنفيذ قانون المالية بصفة دائمة.

تستوجب عملية تحضير مشروع الميزانية تدخل العديد من المصالح المتخصصة ذات الكفاءات العالية والشخص الميداني وتنفذ العملية من شهر يناير إلى غاية سبتمبر، وفق مراحل عديدة، تبدأ المرحلة الأولى بوضع الخطوط العريضة للميزانية خلال شهر يناير وفبراير، على مستوى الوزارة بمساعدة مكتب الوزير ومديرية الميزانية .

وبعد المشروع استنادا إلى مجموع المبالغ التي تم رصدها لكل وزارة في ميزانية سابقة، ثم يرسل المشروع إلى الوزير بهدف تحديد التوجيهات العامة للسياسة، ويشرع في نصف شهر فبراير مجلس الوزراء في الدراسة الدقيقة مع التذكير والتأكيد على بعض المبادئ الأساسية، إلى جانب احترام الإجراءات القانونية، حيث ترسل الرسائل ( خلال شهر مارس و أبريل ) بهدف تمكين الوزراء من إعداد مشروع ميزانية وزارتهم ثم تلبيها مرحلة حاسمة، تتمثل في الاجتماعات والمناقشات لوضع حد أقصى للنفقات<sup>2</sup> .

التي يحاول كل وزير التمسك بالتقديرات التي وضعها وتقديم تبريراتها، ويكون ذلك ما بين (شهر أبريل و جويلية ) ويستمر العمل إلى أن يتوصل إلى اتفاق نهائي حول مبالغ النفقات، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل هناك مرحلة أخيرة وهي المرحلة التقديرية والتي تتد من شهر جويلية إلى سبتمبر، أين تعقد اجتماعات على مستوى وزارة المالية بمشاركة مديرية التشريع الجبائي التي تعد الحجر الأساسي في العملية والمرأة

<sup>1</sup> وجود مراقبين ماليين، وهم مندوبي وزير المالية تستند لهم مراقبة الإدارة بأكملها، و مختلف المصالح التابعة لها . الأمر الذي يؤدي إلى تفوقه

<sup>2</sup> نظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28/11/2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج .ر عدد 75 لسنة 2007.

المنيرة للوزارة في المجال المالي، مما يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية وإدخال التعديلات الملائمة على مشروع قانون المالية، بشكل يتلائم مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية السياسية العامة بصفة عامة .

### الفرع الثاني: المرحلة الإدارية لمشروع قانون المالية

يتم إعداد قانون المالية من الأعلى إلى الأسفل، حيث ترسل وزارة المالية تعليمات ل مختلف الأجهزة والمصالح الإدارية تتضمن توضيح الخطوط العريضة للسياسة المتعلقة بالميزانية بمدة سنة مقبلة إلى جانب التذكير ببعض القواعد والإجراءات الخاصة بطرق استغلال بعض الجداول، وبالتالي تبدأ العملية بإرسال التعليمات من قبل المديرية العامة مرفقة بالجداول المتعلقة بالتقديرات إلى كل الدوائر الوزارية في شهر فبراير وتتضمن بعض التوجيهات ل القيام بعملية التقدير، إلى جانب توضيح طرق وآليات تقديم تلك المشاريع بعد ذلك تتولى كل وزارة بدورها إعطاء التعليمات القيمة لكل المصالح التابعة لها لاقتراح مشروع الميزانية الخاصة بمصالحها.

بعد الانتهاء من ذلك ترسل كل الجهات الإدارية مشروع ميزانيتهم إلى الوزارة الوصية في الآجال المحددة لتتولى بدورها جمع وحصر محمل التقديرات والمشروع في دراستها ومناقشتها لتصل بعد ذلك لإعداد مشروع الميزانية المتعلقة بالوزارة إلغاء مبالغ أو تخفيضها في حالة المبالغ <sup>1</sup>.

ثم ترسل مشاريع الميزانيات إلى وزارة المالية (**المديرية العامة للميزانية**) لتشريع في دراسة التقديرات لتأيي مرحلة المناقشة مع الوزراء الذين يحاولون دائماً بمقابلتهم مقدمين التفسيرات حول استعمال المبالغ المطلوبة ولكن في حالة المبالغ أو عدم تبرير المبالغ يحق للمديرية تعديلها نظراً للسياسة المتبعة ترشيد الإنفاق والاقتصاد بهدف محاربة التبذير والإسراف .

بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الميزانية الخاص بكل الدوائر الوزارية بما فيها وزارة المالية مع اشتراك المديرية العامة للضرائب التي تتدخل لدراسة مشاريع القوانين إلى جانب مختلف المديريات التي تم إحداثها بعد عصرنة الميزانية منها و المديرية العامة للميزانية <sup>2</sup>، يتم إعداد الميزانية العامة إسناداً إلى مختلف التقارير التي

<sup>1</sup> أimen محمد الشريف: الازدواج الوظيفي والعضووي بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة 2005 ص 480

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 346/07 المشار إليه سابقاً .

أعدت من قبل المصالح المتعددة كالمراقب المالي، إلى جانب استغلال الحسابات الختامية للتسيير المعدة من طرف المحاسب العمومي<sup>1</sup> الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بالميزانية الماضية.

للقيام بتقديرات الميزانية، تشرط مراعاة جملة من المبادئ التي تقتضي سلامة الإدارة المالية من الناحية الفنية إلى جانب ضمان رقابة السلطة التشريعية لتنفيذ الميزانية مراقبة فعالة.

واستناداً لذلك الإيرادات يجب أن يعرض مشروع قانون المالية في شكل واضح ودقيق بحمل النفقات والإيرادات العمومية، وأن تكون المعطيات والبيانات المالية والإحصائية معبرة عن الواقع. تختلف الآليات المتّبعة سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات العمومية.

### أولاً : النفقات العمومية

تطبيقاً لنص القانون المتعلق بقوانين المالية يوجد ثلاثة أنواع من الإعتمادات<sup>2</sup>، تقييمية و وقته ومحصّنة.

#### 1- الإعتمادات التقييمية

يقصد بها<sup>3</sup> تلك المبالغ المحددة على وجه التقرير، وال المتعلقة بعض المرافق الحديثة الشأن، والتي لم يعرف بعد مقدار المبالغ الضرورية لتسويتها، ويمكن للحكومة تحاوز المبلغ المحدد دون الرجوع للسلطة التشريعية

#### 2- الاعتمادات الوقته

وفقاً لنص المادة 30 من القانون المتعلق بقوانين المالية تطبق الاعتمادات الوقته على النفقات المخصصة طبقاً لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتاسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية .

<sup>1</sup> القانون رقم 21/90 في 15/08/1990 المتعلق بالحسابية العمومية.

<sup>2</sup> المادة 26 من القانون رقم 17/84.

<sup>3</sup> المواد 27 و 29 من القانون رقم 17/84.

### 3- الاعتمادات الحصرية

تتمثل الاعتمادات الحصرية في تلك المبالغ الوارد بها الحد الأقصى لها، ويمكن للحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية مثل دفع الأجور<sup>1</sup>.

بحدر الإشارة إلى أن بعض المشاريع تتطلب مدة طويلة قد تزيد عن سنة، وبالتالي المتابعة وتنفيذ العمليات، وتحقيق الأهداف المسطرة العامة مما يتطلب ويستدعي إتباع وسائلين : اعتمادات الالتزام

*.crédits de paiement* أو اعتمادات الدفع *crédits d'engagement*

#### أ - إعتمادات الالتزام

يقصد بها أن تدرج المبالغ الإجمالية لتقدير النفقات في ميزانية السنة الأولى، بهدف ذلك إلى التأكد من الناحية القانونية، يمكن تقدير النفقات، أما من الناحية الفنية فيسمح الارتباط بالنفقات دون أن يتم دفعها فعلا، ويدرج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة المبلغ المستحق الدفع<sup>2</sup>.

#### ب - إعتمادات البرامج

تقتضي هذه الطريقة الحصول على موافقة السلطة التشريعية على قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى البرامج *loi de programme* ، الذي يقرر تنفيذ برنامج مالي على عدة سنوات، ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، بمقتضاه يتم تقسيم البرنامج لعدة سنوات، ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الضرورية <sup>3</sup> ويهدف ذلك إلى ضمان ديمومة واستمرارية السياسة وتغطية النتائج المتربعة على مبدأ السنوية .

#### ثانيا : تقدير الإيرادات العمومية

تعتبر عملية تقدير الإيرادات العمومية من المسائل الصعبة، حيث تتطلب التنبؤ بكل التغيرات الاقتصادية لتحديد مصادر الإيرادات خاصة الضرائب، لكونها من بين المصادر الأساسية والهامа و يتم ذلك بإتباع أسلوبين :

#### 1 - الأسلوب الآلي للتقدير

يتم تقدير الإيرادات وفق هذه الطريقة بصفة آلية، دون إعطاء أي سلطة تقديرية للقائمين بعملية تحضير مشروع قانون المالية للتدخل لتقدير الإيرادات، وإنما يستند على طريقة السنة ما قبل الأخيرة على

<sup>1</sup> المادة 31 من نفس القانون

<sup>2</sup> عادل احمد حشيش، أساسيات ، مرجع سابق ،ص 300

<sup>3</sup> عادل احمد حشيش، أساسيات ،نفس المرجع ، 301

سبيل المثال يتطلب الأمر لإعداد ميزانية سنة 2010 أن يتم ذلك خلال سنة 2009 ويستند أثناء تحضير المشروع على الأرقام والنتائج التي تم تحقيقها من وراء تنفيذ ميزانية سنة 2008.

#### 2 - الأسلوب المباشر

يهدف الأسلوب المباشر للتقدير إلى التنبؤ باتجاهات أي مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته استناداً لدراسة دقيقة<sup>1</sup>.

تبلغ وتحضر السلطة المختصة كل مؤسسة في القطاع العام المتوقع بحجم مبيعاتها وإيراداتها المستقبلية إلى جانب قيام كل وزارة و مختلف مصالحها بتقدير أوجه التحصيل التي ينبغي تحقيقها (رسوم وضرائب) على أن تتولى وزارة المالية تجميع ذلك وتقدير الإيرادات المتوقعة تحصيلها في السنة المقبلة.

تعتبر هذه الطريقة أقرب إلى الواقع وبالتالي يجب على اللجان المختصة الاعتماد عليها لتقدير الإيرادات الخاصة بالسنوات المنتهية بعيداً عن المبالغة والتغريط.

#### المطلب الثاني

#### آلية مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية

نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه البرلمان في العملية التشريعية حيث لا يمكن اعتبار مشروع قانوناً ما لم يحصل على موافقته وتعدد صلاحياته باختلاف أنظمة الحكم في الدول رئيسية كانت أم برلمانية منها الوضع الخاص في الجزائر بعد صدور دستور 1996 الذي قرر وكرس نظام الازدواجية لأسباب عديدة بخلاف ما قررته الدساتير السابقة (نظام الأحادية) ومن خلال دراستنا تطرقنا في الفرع الأول : رقابة البرلمان على دراسة مشروع قانون المالية، وتناولنا في الفرع الثاني: مناقشة اللجنة المتساوية الأعضاء لمشروع قانون المالية.

<sup>1</sup> أحمد عادل حشيش، مرجع سابق، ص 301

## الفرع الأول: رقابة البرلمان على دراسة مشروع قانون المالية

### أولاً: دور البرلمان

لابد أن تتم الموافقة على مشاريع القوانين من قبل المجلسين متحمدين حتى وأن كان يحق لكل منها مناقشة المشاريع بصفة مستقلة عن المجلس الآخر على الرغم من ذلك فلم تأخذ اغلب الدول بهذا المبدأ وتنضممه دساتيرها حيث ميزت بين الاختصاص التشريعي<sup>1</sup> لكل منها وتقدير سلطات أوسع للمجلس الشعبي الوطني ويوضح ذلك خاصة في المسائل المالية و طرق رقابة السلطة التنفيذية من خلال هيمنة المجلس الشعبي الوطني في مناقشة قانون المالية إلى جانب سلطة اقتراح مشاريع قوانين المتعلقة بإحداث الضرائب أو إلغائها أو زيادتها دون مجلس الأمة

إثر إيداع مشروع قانون المالية على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني يتم تسجيله في جدول أعماله و تعلم به الحكومة والنواب خلال مدة خمسة عشرة(15) يوما قبل بداية دورة الخريف التي تفتتح في اليوم الثاني من الأسبوع الأول لشهر سبتمبر

#### ١- الاختصاص التشريعي

تعتبر الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف الدستورية لاعتبارها الإطار والمحور الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية والتي تمثل في سن القوانين عبر مختلف المراحل المقررة ابتداء باقتراح مشروع القانون حتى التصويت عليه من قبل البرلمان ويستوي الأمر في ذلك سواء كانت الاقتراحات مقدمة من البرلمان<sup>2</sup> أو من الحكومة

بالرجوع إلى نصوص دستور سنة 1996 خاصة المادة 119 منه يتضح أن المبادرة بالقوانين حق مشترك بين كل من الحكومة والنواب<sup>3</sup> في حين أن المادة 121 نصت على " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها"

<sup>1</sup> لقد نصت المادة 37 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن كل مادة خارجة عن نطاق صلاحيات المجلس التشريعي تدخل في الأمور التنظيمية التي تعود للحكومة حق اتخاذ القرارات بشأنه .

<sup>2</sup> أين محمد شريف مرجع سابق ص 452-480 ..

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل انظر مرجع أين محمد شريف من ص 480 وما بعدها.

إلى جانب أن مجالات تدخل المجلس الشعبي الوطني محددة على سبيل الحصر بينما تدخل مجلس الأمة يقتصر على التصويت على القوانين التي سبق للمجلس التصويت عليها.

### 2- الاختصاص المالي

يشمل الاختصاص المالي ثلاثة عناصر<sup>1</sup> تمثل في كل من سلطة التشريع الضريبي وسلطة اعتماد الميزانية وسلطة مراقبة الأموال العامة.

في حين حدد الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 وكذا دستور 2016 مجالات تدخل السلطات الثلاثة حيث يعتبر المجال المالي من بين المجالات التي تعود للبرلمان ولكن من الناحية العملية يمكن تسجيل أن المشروع الفعلي وال حقيقي هو السلطة التنفيذية ب مختلف أجهزتها ومصالحها المتعددة وإدارتها العامة من وزارة المالية التي تعتبر حجر الزاوية في العملية باعتبارها المسئول الأول على الخزينة العمومية وحارس الأموال العامة وبالتالي تحتل مركزا هاما وتلعب دورا رئيسا وتقنيا حتى أنها تحكر أو تستحوذ على المجال المالي على الرغم من الأهمية والدور الأساسي الفعال الذي تلعبه إلا انه ليس بالدور المقرر لأنأغلبية القرارات المختلفة بالميزانية هي نتيجة قرارات سياسية التي هي من صنع الحكومة.

على الرغم من أن تحضير مشروع قانون المالية يعد من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية إلا أن اعتمادها يتم قبل البرلمان صاحب السلطة المقيدة خاصة فيما يخص التعديلات إلى جانب ضرورة احترام مدة خمسة وأربعون يوما للمصادقة على مشروع القانون، وبعد انقضاء المدة يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر.

يعتبر حق السلطة<sup>2</sup> التشريعية للمصادقة على قانون المالية من بين الحقوق الأساسية، من ثم يمنع على الحكومة تنفيذها (الميزانية) قبل الحصول على موافقة السلطة التشريعية ذلك طبقا للمبدأ السائد "أسبقية الاعتماد على التنفيذ" ويترتب على ذلك حق هذه الأخيرة<sup>3</sup> في الموافقة على الضرائب وممارسة العملية الرقابية حيث يتطلب الأمر أن يقدم مشروع قانون المالية في شكل واضح وبأسلوب بسيط وأن يشمل جوانب نشاط

<sup>1</sup> أين محمد شريف، مرجع سابق ص 481

<sup>2</sup> كما نصت المادة 141 من دستور 2016 على: ان القانون المتعلق بقوانين المالية يعد من بين المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية"

<sup>3</sup> نصت المادة 112 من الدستور على : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ،المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وله سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه

الحكومي<sup>1</sup>، إلى جانب الجدية والصراحة للنهوض بعبء تلك المهمة من قبل نواب الشعب والمدف من ذلك تمكينها (السلطة التشريعية) من القيام بالدراسة العمقة والدقيقة والمناقشة قبل الموافقة<sup>2</sup> على الرغم كن المجهدات الجبارة التي تبذلها السلطة التنفيذية لتحقيق وبلغ أهدافها إلا أن مشروع قانون المالية أصبح وثيقة بالغة التعقيد نظراً لتعدد أقسامه ومضمونه بسبب تغير التوجه الاقتصادي<sup>3</sup>.

وبالتالي يصعب على الخبراء وأهل الاختصاص فهمها ومعرفة أهدافها خاصة إذا اقتضى الأمر إدخال التعديلات على المشروع لذلك يجب أن يتم ذلك عم وعي ودراسة شاملة ودقيقة لكل المسائل الاقتصادية والمالية مما يزيد من صعوبة دراسة المشروع من قبل السلطة التشريعية<sup>4</sup>.

### ثانياً: دور اللجان البرلمانية لدراسة مشروع قانون المالية

تعتبر الوظيفة التشريعية من الدعامات الأساسية للعمل البرلماني والوظائف الهامة التي يتولاها ويشرف عليه البرلمان بغرفتيه بمختلف أجهزته المساعدة له من مكتب المجلس وللجان الدائمة<sup>5</sup> وغير الدائمة تلعب هذه اللجان<sup>6</sup> دوراً أساسياً، بحيث تعد المحور الأساسي والفعال في العملية التشريعية إذا ما أحسن استعمالها.

بذلك تمارس منها الصالحيات المخولة لها دستورياً والحددة والمنظمة بمقتضى القانون العضوي رقم 12/16 والأنظمة الداخلية للغرفتين.

<sup>1</sup> محمد عباس محزمي، مرجع سابق ص 439.

<sup>2</sup> عادل احمد حشيش، مرجع سابق ص 303.

<sup>3</sup> يمكن إرجاع سبب التعقيد إلى اتجاه هيكل الاقتصاد الداخلي نحو التعقد في مجموعة بسبب الأخذ بتقسيم العمل والتخصص ونتيجة لزيادة النشاط الاقتصادي للدولة و تعدد أهدافها وحوانبه وانتشار إناره وكل جوانب الاقتصاد القومي....."

<sup>4</sup> نصت المادة 9 من القانون العضوي المشار إليه سابقاً على: "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي :

✓ الرئيس

✓ المكتب

✓ اللجان الدائمة

<sup>5</sup> تقوم اللجان بدراسة القوانين والاقتراحات، بصفة دقيقة وتحليلية مع تسجيل الملاحظات بما يضمن الوصول إلى استنتاجات قيمة وبلورة التوصيات والتعديلات الواردة، ثم الشروع في إعداد التقرير التمهيدي والتكميلي للنص لتقديمه للجلسة العامة لغرفتي البرلمان من أجل المناقشة والمداولة والتصويت والمصادقة .

<sup>6</sup> أنظر المواد من 107 إلى 110 من الدستور لسنة 2016.

لقد حددت اختصاصات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بحيث يستقل كل منهما عن الآخر من الناحية السياسية والإدارية والفنية والمالية، مما يضمن لهما القيام بوظائفهما على أحسن وجه إلا أن ذلك لا يعني انعدام التعاون والتنسيق بينهما<sup>1</sup>.

تعتبر لجنة المالية والميزانية بمثابة العمود الفقري للبرلمان، والمركز الأساسي للعملية التشريعية، نظراً للدور الذي تقوم به في المجال المالي، إلى جانب اللجان التشريعية الدائمة، يوجد لجان غير دائمة وتمثلة في اللجنة المتساوية الأعضاء، التي ينصب ويقتصر دورها على دراسة النصوص القانونية التي تحال عليها في حالة حدوث خلاف، بالإضافة إلى لجان التحقيق التي يقتصر مهامها على مراقبة أعمال الحكومة<sup>2</sup>.

### 1- صلاحيات اللجان التشريعية الدائمة

تعد اللجان البرلمانية من بين أجهزة غرفتي البرلمان، الأساسية في العملية التشريعية، حيث تعمل وتسرّب على دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بصفة دقيقة وتفصيلية وتحليلية، بحمل الأحكام بهدف استخراج، واستنباط الحلول المناسبة، واكتشاف النقائص والثغرات، مع تقديم الملاحظات المناسبة والتوصيات البناءة أثناء إعداد التقرير التمهيدي والتكميلي المتعلق بالنص محور الدراسة لتقديمه للجلسات العامة لغرفتي البرلمان للمناقشة والمداولة والتصويت والمصادقة.

فهي تمثل الجهاز العصبي المحرك والطاقة الدافعة لعمل المجلس، بحيث تعد جهة استشارية للمجلس أثناء مناقشة النص<sup>3</sup>.

### 2- دور لجنة المالية والميزانية

تدخل لدراسة مشروع قانون المالية لجنة تشريعية مختصة، تمثل في لجنة المالية والميزانية التي تساهم في تحقيق تحفيظ سياسة الدولة عن طريق الميزانية، كما تلعب دور الوساطة بين البرلمان والحكومة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يتشكل المجلس الشعبي من اثنى عشرة لجنة دائمة ، ويتراوح أعضاءه ما بين 20 إلى 30 عضواً.

<sup>2</sup> في فرنسا يمكن للنواب داخل مختلف اللجان العمل على مناقشة وتحليل المعلومات المتعلقة بالمشاريع السنوية للأداء، وتشكل المعلومات الخاصة بالكفاءة شبكة معلومات مميزة للحكم على صحة وفعالية الأداء في البرنامج.

<sup>3</sup> عمر التونسي، مسؤولية الفاعلين في تسيير الميزانية مجلد الإدارة عدد 2، 2006، ص 28.

<sup>4</sup> مصطفى درويش، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003، ص 37.

كما تعد النواة الضرورية لوضع وإخراج القانون إلى حيز التنفيذ، سواءً كان من الناحية القانونية<sup>1</sup> أو من الناحية العملية، وتحمل مكانة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، من خلال الدور الذي تلعبه في العملية التشريعية ، وبعد إيداع مشروع قانون المالية من قبل اللجنة على مستوى مكتب الجمعية العامة في أول ثلاثة من شهر أكتوبر من كل سنة، تشرع في دراسة المشروع، ويحظر عليها إدخال أي تعديل، مع إمكانيات تقديم الاقتراحات والتصويبات التي تراها ضرورية .

من الناحية القانونية فهي تعد من بين اللجان الدائمة التي يمكن استدعائهما أثناء دورات المجلس وفيما بين الدورات<sup>1</sup> .

كما تعتبر المفوض الرئيسي للحكومة مع وزير المالية بشأن مشاريع قوانين المالية، إلى جانب دورها في فحص دراسة مدى قبول التعديلات، وعلى ضوء ذلك اقتراح النصوص المناسبة.

أما من الناحية العملية، فهي بمثابة الحلقة الأساسية والهامنة التي تربط العملية التشريعية، إلى جانب الصالحيات المخولة لها من خلال استجواب الحكومة، والاستعانة بالخبراء من أجل الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنها من تأدية مهامها على أحسن وجه<sup>2</sup> .

بالرجوع إلى نص المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> يتضح تفوق وأهمية لجنة والميزانية من خلال عددها، بحيث تضم من 30 إلى خمسين عضواً على الأكثر، هذا إلى جانب المجال الحيوي والحساس الذي تتدخل فيه الممثل في المجال والضربي، مما يمكنها من التحكم بسهولة في المعطيات المالية والضربية.

في حين أن عدد أعضاء لجان مجلس الأمة يتراوح ما بين 10 و15 عضواً، بينما لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية تضم من 15 إلى 19 عضواً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>2</sup> عمر التونكتى ، مرجع سابق ، ص 21.

<sup>3</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر. عدد 53 لسنة 1997.

<sup>4</sup> المادة 36 من النظام الداخلي مجلس الأمة .

وفقا لنص المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يتجلّى بوضوح تتع الحكّومة بحق حضور أشغال مختلف اللجان بما فيها لجنة المالية والميزانية، التي لها الاستمتاع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة إذا اقتضى الأمر ذلك<sup>1</sup>.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني الطلب إلى رئيس الحكومة.

كما يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مناقشة اللجنة المتساوية الأعضاء لمشروع قانون المالية.

تعد اللجنة المتساوية الأعضاء بمثابة لجنة الصلح التي تتولى دراسة النص موضوع الخلاف بهدف الوصول نهائياً ليعرض على الغرفتين للمصادقة دون مناقشة.

ما يستوجب توضيح صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر.

### صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء

قد يحدث خلاف بين الغرفتين، يحول دون المصادقة على مشروع قانون المالية وبمناسبة ذلك تجتمع اللجنة متساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وقد تضمن دستور سنة 2016 أحكاماً تقريرية تتعلق باجتماع لجنة متساوية الأعضاء<sup>1</sup> في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، و بالرجوع إلى أحكامه خاصة المادة 138 ف 5 منه<sup>3</sup> يتضح انه لم يتعرض إلى تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء، و جاء القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لتكميله أحكام الدستور في هذا الشأن.

<sup>1</sup> نصت المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس على أن : للجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني الحق في أن يستمع في إطار جدول أعمالها إلى مثل الحكومة ، كما يمكنها الاستماع إلى عضو في الحكومة كلما دعت الضرورة ذلك.

<sup>2</sup> المادة 26 ف 3 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

<sup>3</sup> المادة 138 من الدستور 2016 المعديل و المتمم.

وتحتاج اللجنة بطلب من الوزير الأول خلال العشرة أيام التالية لتاريخ تبليغ الطلب، لدراسة واقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف<sup>1</sup>، بحيث تتمتع الغرفة العليا بحق التعديل مثل الغرفة الأولى وفي حالة وجود خلاف تعطى الكلمة الأخيرة للغرفة الأولى، لأنه من مميزات النظام أحادي الغرفة السرعة في إجراءات التصويت على القوانين، على خلاف نظام الغرفتين الذي يتطلب وقتاً طويلاً ويعتمد على مبدأ الحوار والصلح<sup>2</sup>.

تقوم اللجنة المتساوية الأعضاء بدراسة النص الحال عليها والنظر في الأحكام موضوع الخلاف لذلك لها الاستماع إلى كل عضو من أعضاء البرلمان، أو أي شخص ترى فيه مصلحة، ومن شأن شهادته أن تثيرها وتوضح لها بعض الأمور، ثم يتم عرض اقتراح النص الذي أعدته اللجنة والمتعلق بالحكم أو الأحكام محل الخلاف على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

ويعرض النص أولاً على المجلس الشعبي الوطني للتصويت، ثم إحالته على مجلس الأمة للتصويت وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما، تسحب الحكومة النص بصفة نهائية أما في حالة الموافقة ينظر مجلس الأمة في مشروع النص، الذي تم إرساله بعد الموافقة إلى رئيس الجمهورية بمدف إصداره، أو عرضه على المجلس الدستوري.

تجلى أهمية اللجنة، نظراً لكونها الأداة الوحيدة الأساسية التي تمكن المجلس من التشريع، وتفادي النقص واكتشاف الأخطاء والثغرات في النصوص، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تحسين العمل التشريعي وضبطه، إلى جانب تسهيل عملية تنفيذه بصفة جيدة وسليمة بما يحقق أهداف المجتمع.<sup>3</sup>

من خلال نص المادة 138 من الدستور<sup>4</sup> 2016 خاصة الفقرة 5 منه يتضح أن النص محل الخلاف بين الغرفتين والمتعلق بقوانين المالية لا يحال على اللجنة مثل ما هو شأن بالنسبة للقوانين العادية

<sup>1</sup> مصطفى درويش، مرجع سابق، من ص 45 - 48

<sup>2</sup> مقران أيت العربي، نظرة عن مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البلجيكي، عدد خاص لسنة 2003 ، ص 70.

<sup>3</sup> نصت المادة 126 الفقرة 2 من الدستور على: غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> انظر المادة 138 دستور 2016.

كما يتضح مدى تفوق السلطة التنفيذية المؤهلة وحدتها لاستدعاء اللجنة، مما يعد امتيازاً لفائدة الوزير الأول، الذي يمكن بموجبه التدخل، أو ترك النص عالقاً على مستوى مجلس الأمة.

إلى جانب سكوت المشرع عن تحديد المدة القانونية التي يشترط على اللجنة إرسال التقارير النهائية إلى البرلمان، وذلك في حالة دراسة النص والاتفاق عليه، وهو بطبيعة الحال في صالح الحكومة مما أدى إلى التماطل في دراسة النصوص القانونية إن لم نقل الانعدام حتى من الناحية العملية حيث ثبت تعطيل العديد من النصوص القانونية، وقد أرجع رؤساء الحكومات السابقة السبب في ذلك إلى عدم وجود نص قانوني يجبرهم على استدعاء هذه اللجنة خلال مدة زمنية محددة<sup>1</sup>.

إن عدم استدعاء هذه اللجنة هو تعطيل القانون المصدق عليه من طرف الغرفة الأولى التي تمثل الإرادة الشعبية. لأنه بالرجوع إلى نص المادة 126 من الدستور يلتزم رئيس الجمهورية بإصدار القانون في أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

#### الفرع الثالث: آليات المناقشة والتعديل والتصويت على مشروع قانون المالية.

تعد مرحلة المناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية من صلاحيات السلطة التشريعية دون غيرها في حين استقرت الأعراف والتقاليد على أن المراحل الأخرى عملية مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. يفتح رئيس الجلسة المناقشة ، وتعطى الكلمة لمقرر لجنة المالية والميزانية لقراءة التقرير الذي أعدته اللجنة موضحاً المعطيات الأساسية الخاصة بتحليل الوضع الاقتصادي والمالي للبلاد

#### أولاً: تعديل مشروع قانون المالية

قد تطرأ ظروف مهينة تستوجب إدخال تعديلات على مشاريع القوانين، وفقاً للأحكام المقررة دستورياً، وبتوفر شروط شكلية وأخرى موضوعية .

<sup>1</sup> مقران أيت العربي ، مرجع سابق ، ص 72 .

## - ١ التعديلات في المجال المالي

يعتبر حق تعديل<sup>١</sup> مشاريع القوانين من الصالحيات المخولة للبرلمان ونظراً لكون إجراء التعديل إجراءً جديداً يتضمن إضافة مشروع قانون المالية وليعبر عن الواقع، يتطلب الأمر أن يكون لدى النواب المعلومات الضرورية والكافية قصد استغلالها.

إلى جانب توفر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

لقد أكدت أغلب دساتير الدول ومنها الجزائر على ممارسة حق التعديل لكن بشروط، ويعتبر من بين الشروط التعسفية، أو بمثابة حق الفيتو لصالح السلطة التنفيذية.

لقد أجمعـتـ أغلـبـ دـسـاتـيرـ الدـولـ عـلـىـ منـعـ التـعـدـيلـ فـيـ المـالـيـ،ـ وـذـلـكـ لـاعـتـارـ المـيزـانـيـ بـرـنـاجـاـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـمـنـ ثـمـ كـلـ مـحاـوـلـةـ لـإـدـخـالـ أيـ تـعـدـيلـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـلـخـالـ بـالـتواـزنـ،ـ وـتـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـعـامـةـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ التـخـوـفـ مـنـ اـسـتـغـالـ النـوـابـ أـوـ مـنـحـ لـهـمـ حـقـ التـعـدـيلـ لـتـغـلـيبـ الـمـاصـالـحـ الـحـزـبيـةـ عـنـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ .ـ

إلا أنـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ بـشـأنـ الـمـالـيـ،ـ الـمـالـيـ،ـ حـيـثـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـدـسـتـورـ،ـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ 139ـ مـنـهـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ اـقـتـراحـ أيـ قـانـونـ،ـ مـضـمـونـهـ أـوـ نـتـيـجـةـ تـحـفيـضـ الـمـوـارـدـ الـعـومـيـةـ،ـ أـوـ زـيـادـةـ الـنـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـرـفـقاـ بـتـدـابـيرـ تـسـتـهـدـفـ الـزـيـادـةـ فـيـ إـيـرـادـاتـ الـدـولـةـ،ـ أـوـ تـوـفـيرـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ فـيـ فـصـلـ أـخـرـ مـنـ الـنـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ تـسـاـوـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ الـمـبـالـغـ الـمـقـرـحـ إـنـفـاقـهـ وـمـنـ ثـمـ يـحـقـ لـرـئـيـسـ الـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ رـفـضـ أيـ قـانـونـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفاـ لـذـلـكـ .ـ

يتضح جلياً أن حق الاقتراح في المجال المالي مقصور على السلطة التنفيذية، لكونها المسؤولة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ومن ثم هي أدرى بما تحتاجه من تشريعات، ويعنى على السلطة التشريعية اقتراح نفقات جديدة أو زيادة نفقات إضافية على تلك المعروضة عليها أثناء دراسة مشروع قانون المالية ذلك ما تقرر في نص المادة 122 الفقرة 12، بأن يصوت المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة نظراً لأن السلطة التنفيذية

<sup>١</sup> عبد الأمير شمس الدين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص 346.

تنظر إلى مشروع قانون المالية في شكل وحدة منسجمة ومترابطة وكل تعديل في المشروع يفقد قيمته وبخل بالانسجام القائم بين مختلف أجزائه مما أدى إلى عدم إطلاق حرية السلطة التشريعية وتقييد سلطتها<sup>1</sup>.

على الرغم من الاعتراف بأن حق اقتراح القوانين وتعديلها بشكل عام يعد من الحقوق الأصلية للبرلمان إلا أن تحضير مشروع قانون المالية يخرج عن ذلك من صلاحيات الحكومة، لكن بشرط أن يتم إقراره من طرف السلطة التشريعية لأن قانون المالية يعد قانوناً من حيث الشكل نظراً لصدره من السلطة المختصة بوضع القانون.

كما تتحلى أيضاً تقييد سلطة البرلمان من خلال احترامه لمدة خمسة وسبعين يوماً (75) للمصادقة على مشروع قانون المالية، وفي حالة عدم احترام المدة لأي سبب يصدر مشروع قانون الحكومة بأمر ولم يبق للنواب سوى إدخال التعديلات التي يمكن رفضها من خلال إثارة مسألة الجانب المالي.

وقد يكون التعديل بسبب زيادة الإيرادات أو اقتصاد في النفقات لعدم استعمالها كلها فيكون التعديل في النتائج لا في الأرقام وهو تعديل تقتضيه ظروف التنفيذ العملي لتقديرات وتخمينات غير ثابتة أما إذا لم يتم تحصيل الإيرادات بشكل يتضمن تغطية النفقات وفق الشكل والبالغ المسجلة في الميزانية المصدق عليها أو تعذر التحصيل لأسباب غير طبيعية، وعدم كفاية الاعتمادات المخصصة للنفقات أو ظهور حاجات جديدة تستوجب نفقات إضافية، وبالتالي تكون الضرورة ملحة لتعديل مشروع قانون المالية إما بزيادة الإيرادات أو بفتح اعتمادات إضافية، فتضطر الحكومة للرجوع إلى البرلمان تطلب منه الموافقة ، و من ثم يمارس من جديد رقابة لاستعمال الأموال العامة.

### أ- الشروط الشكلية و الموضوعية للتعديلات

لقبول التعديلات يجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية

#### ✓ الشروط الشكلية

اشترط القانون لقبول التعديلات توفر جملة من الشروط من الناحية الشكلية تتمثل فيما يلي :

<sup>1</sup> انظر كل من المواد 12 من القانون رقم 17/84 ، المتعلقة بقوانين المالية .

الكتابة: أي أن يكون التعديل مكتوبا، وذلك من أجل تمكين مصالح الغرف من القيام بطبع وتوزيع التعديلات على مختلف الأجهزة والأعضاء،قصد المناقشة وتقديم أرائهم إما بالتأييد أو بالرفض، نظرا لأهمية الكتابة فقد عملت أغلب الأنظمة على النص والتأكيد عليها.<sup>1</sup>

التوقيع : يكون من قبل 10 نواب على الأقل، ومن خلال 3 أيام بعد توزيع تقرير اللجنة المختصة، وأن ينصب التعديل على مادة معينة، أو له علاقة مباشرة بالنص محور الدراسة، وأن تكون معللة وموجزة .

وبعد ذلك تودع التعديلات لدى مكتب المجلس الشعبي الذي يقدر مدى قبول التعديلات المقدمة من طرف النواب، أما الحكومة فهي غير مقيدة بمدة زمنية محددة بحيث يمكن لها تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة محل الدراسة.

ففي حالة الرفض، يجب أن يكون معللا ويلغى إلى مندوب أصحاب التعديل، أما في حالة قبول التعديلات فإن مكتب المجلس يحيطها إلى اللجنة المختصة و تبلغ الحكومة بذلك.

#### ✓ الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية أن اقتراح قانون أو تعديل لا يكون قابلا للمناقشة إذا كان مخالفًا لمبادئ الدستور، أو النظام الداخلي للغرف البرلمانية، فحسب الفقه هناك نوعان من الشروط، الشروط الدستورية والشروط التنظيمية.

1- الشروط الدستورية: تلك التي ذكرت في الدستور منها الشرط المالي، وشرط الإختصاص التشريعي .

أ-الشرط المالي : لقد تضمن كل من الدستور الفرنسي والجزائري هذا الشرط، مفاده عدم قبول اقتراحات القوانين والتعديلات إذا كانت المصادقة عليها تؤدي إلى تقليل الإيرادات وزيادة النفقات.

وتم تكريس المبدأ في القانون العضوي لسنة 2001 خاصة المادة 47 منه.

<sup>1</sup> أمين شريط، حق التعديل في البرلمان الجزائري - مجلة الفكر البرلماني عدد 10، 2005، ص 75

**ب- شرط الاختصاص التشريعي:** لقد حدد الدستور الحالات التي يشرع فيها البرلمان على سبيل الحصر، وما عدا ذلك يعود إلى التنظيم، وبالرجوع إلى أحكام الدستور فالحالات التي يشرع فيها البرلمان حدّدت على سبيل الحصر، وما عداه يعود ويدخل في المجال التنظيمي/ إن ما يستتبع أن الاقتراحات والتعديلات يكون قبولاً مقيداً ومشروطاً ضمن الاختصاص التشريعي، ذلك ما لم يتضمنه النظام للمجلس الشعبي الوطني .

**2- الشروط التنظيمية:** تمثل في تلك الشروط التي تقرّرها الأنظمة الداخلية للغرف مثل شرط العلاقة الذي كان محل خلاف في العديد من الدول التي حاولت، وعملت على إيجاد حل لإشكالية، أما فيما يخص النظم التي تعتمد على الذهاب والإياب<sup>1</sup>، يجسم الخلاف كما يلي إذا صادقت الغرفة التي سبق أن عرض عليها النص لأول مرة، ثم أحيل إلى الغرفة الثانية وصادقت على بعض الأحكام، وأدخلت تعديلات على الأخرى، ثم إعادةه إلى الغرفة الأولى فلا يمكن لها إدخال تعديلات، لأن دورها يقتصر وينصب على مناقشة وتعديل ما أدخلته الغرفة الثانية، ومن ثم فالتعديل لا يكون مقبولاً إذا مس أحكاماً تمت المصادقة عليها من قبل الغرفتين<sup>2</sup> .

**✓ شرط العلاقة:** يجب توفير علاقة بين التعديل والنص الأصلي ومن ثم التمييز التعديل بحد ذاته الذي يشترط أن يتعلق بمادة معينة من النص محل الخلاف أو على فقرة أو جزء منها وبين التعديل المتعلق بمواد جديدة إضافية .

#### ثانياً : المناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية

تعتبر عملية سن القوانين والتصويت عليها من اختصاصات البرلمان بغرفتيه، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي والأنظمة الداخلية للغرف، يتضح الاختلاف الموجود بينهما من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها على مستوى المجلسين.

#### 3 - شروط عملية المناقشة والتصويت

لمناقشة والتصويت على مشاريع القوانين يجب توفير بعض القواعد الإجرائية التي حددها الدستور وتلك المتضمنة في الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

<sup>1</sup> انظر المواد، 140، 141، 142، من دستور 2016.

<sup>2</sup> أمين شريط: حق التعديل، مرجع سابق، ص 80.

**أ- على مستوى المجلس الشعبي الوطني**

تطبيقاً لنص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تصح مناقشات المجلس مهما يكن عدد النواب الحاضرين، لا يصح التصويت بالمجلس إلا بحضور أغلبية النواب، في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد (6) ساعات على الأقل و (12) ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحاً مهما يكن عدد النواب الحاضرين .

**ب- على مستوى مجلس الأمة**

إذا كان وجود مجلس الأمة كغرفة برلمانية ثانية<sup>1</sup>، يكتسي أهمية بالغة نظراً لاعتبارات عديدة فإن المؤسس الدستوري قام بتعزيز دورها من خلال الأحكام القانونية إلى جانب الدور الفعال الذي يلعبه لضمان استمرارية الدولة وديومتها، والوحدة الوطنية والمحافظة على نظامها وفيتمتها ومصالحها سواء كان على المستوى أو الخارجي إلى جانب تعزيز التمثيل الديمقراطي وترسيخ دولة القانون وحقوق الإنسان بكفاءة وفعالية<sup>2</sup>.

إذا كان مجلس الأمة لا يملك حق المبادرة بالقوانين فإنه يملك حق النظر في القوانين التي يوافق المجلس الشعبي الوطني، سواء تعلق الأمر بقوانين عادية أو قوانين عضوية، فإنه يتقاسم بصفة متساوية عملية التشريع مع المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

ما يمكن تسجيله من الناحية العملية أنه لم يحدث أن أمعن مجلس الأمة على التصويت على قانون المالية، أو أبدى تحفظاً على مادة واحدة منه ويرجع السبب إلى ضرورة احترام ميعاد 75 يوماً وأن أي تحفظ يؤدي إلى عدم المصادقة على قانون المالية، مما يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة بأمر ومن ثم تصبح جل التعديلات التي أدخلت المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني أثر لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحدث مجلس الأمة لتحقيق ما يلي لتمثيل المجموعات المحلية ، تجنب تهميش بعض الكفاءات، بعد أداة لتحقيق التوازن الخارجي في علاقة السلطة والحكومة

<sup>2</sup> بوكر إدريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة إدارة ، العدد 200/2، ص 70 - 75.

<sup>3</sup> نصت المادة 120 من الدستور على " يمارس السلطة التشريعية برلان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه "

<sup>4</sup> نصت المادة 138 الفقرة 7-6 من الدستور 2016 على " يصادق البرلان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين يوم ( 75 ) يوم من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الآجل المحددة سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"

### ١- طرق التصويت على القوانين

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون العضوي تتضح إجراءات التصويت على القوانين التي تتمثل فيما يلي :

#### أ- التصويت مع المناقشة العامة

يعتبر إجراء عادي لمناقشة ودراسة مشاريع قوانين أو اقتراحات القوانين، و يتم ذلك وفق مرحلتين: المناقشة العامة والمناقشة مادة.

للشرع في المناقشة يتطلب الأمر احترام ترتيب معين، فيتم الاستماع إلى ممثل الحكومة إذا كان النص يتعلق بمشروع قانون ، ثم يفسح المجال لتدخلات النواب.

أما إذا تعلق الأمر باقتراح قانون يستمع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، مثل الحكومة، مقرر اللجنة ثم إلى المتدخلين من النواب، تنصب المناقشة على النص بأكمله، وعلى هدوء المناقشات يقرر المجلس الشعبي الوطني إما التصويت على النص جملة، وإما التصويت عليه مادة، أو تأجيله، و ينظر المجلس فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة .

#### ب- التصويت مع المناقشة المحدودة

استنادا لنص المادة 36 من القانون العضوي 12/16، ينحصر ويقتصر حق المناقشة على أصناف محددة في كل من مثلي الحكومة أو اللجنة المختصة أو أصحاب الاقتراح.

ويستهدف من وراء ذلك منع الاختلافات التي قد تطرأ والتي من شأنها تعطيل وعرقلة العملية التشريعية ذات الأهمية الحساسة.

ولكن على الرغم من ذلك يمكن القول أن هذه الآلية في صالح الحكومة التي تستحوذ وتحكر المبادرات التشريعية، إلى جانب تدخلها عن طريق حضور أشغال اللجان<sup>١</sup> المختصة، مع تقديم آرائها حول الاقتراحات المقدمة مع الاستفسارات والتوضيحات المقنعة و الموافية لمشاريعها.

#### ج - التصويت بدون مناقشة

يشكل هذا الإجراء القيد الحقيقي للنواب، ولا يطبق إلا في حالة الأوامر، ذلك ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16: يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس

<sup>1</sup> المادة 36 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 12/16.

الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام المادة 142 من الدستور 2016 وينعى تقدسم أي تعديل، و تعرض الأوامر مباشرة للمصادقة بدون أية مناقشة في الموضوع.

يتضح من خلال هذه المادة أن التصويت بدون مناقشة تعد وسيلة وآلية لتدخل رئيس الجمهورية خاصة في المجال المالي، إلى جانب تخوف الحكومة من رفض المبادرة التشريعية في موضوع معين خاصة في حالة تمعها بالأغلبية وكانت في نفس الوقت مع رئيس الجمهورية تلحاً إلى طريقة الأوامر.

### ثالثاً : الرخصة البرلمانية والآثار المترتبة عليها

للخروج مشروع القانون إلى حيز الوجود، يتطلب الأمر أن تكتمل مراحله القانونية منها التصديق الذي يتمثل في ذلك الحق المخول بمقتضى الدستور لرئيس الجمهورية، كما يمكن تعطيل المسار القانوني من خلال طلب قراءة ثانية، ففي حالة الموافقة تنتهي العملية التشريعية بإصدار القانون من طرف رئيس الدولة، التي تضاربت و اختلفت الآراء حول تعريفه<sup>1</sup>.

#### ١ - القيمة القانونية للرخصة البرلمانية

يعتبر التصديق ركناً هاماً في العملية التشريعية، إذ بدونه لا يمكن اعتبار القانون نافذاً.

والتصديق على قانون المالية يعد رقابة سابقة تمارس من قبل البرلمان بتحديد الخطة الشاملة لأرقام حسابية (نفقات وإيرادات) لمدة سنة والتي تتطلب الموافقة عليه وفقاً للأهداف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يقصد بالتصديق الإجازة الصادرة عن البرلمان للحكومة التي تمكنها من القيام بعملية التحصيل وتنفيذ النفقات ضمن الحدود المرسومة وأوجه الاستعمال ووفقاً لأحكام القانونية.

إلا أن معنى الإجازة بالنسبة للإيرادات يختلف عنه بالنسبة للنفقات حيث أن الإجازة للإيرادات

تعني الإلزام في تحصيلها وفقاً للقوانين والأنظمة ولكنها لا تعني الإلزام بالتقيد بالأرقام الواردة في الميزانية بل يمكن تجاوزها.

<sup>1</sup> المادة 75 من القانون رقم 17/84 المتعلقة بقوانين المالية.

في حين النفقات تعني ضرورة التقييد بالأرقام المسجلة في الميزانية دون الالتزام بصرفها كلياً أو جزئياً.

بما أن مشروع القانون يمر عبر مراحل مختلفة، مع ضرورة احترام الإجراءات التي حددها الدستور أو تلك التي تضمنتها الأنظمة الداخلية لغرضي البرلمان، ففي حالة موافقة رئيس الجمهورية يمضي على الوثيقة المقدمة إليه بذلك تكتسي قوة قانونية مع ترتيب آثار قانونية، بذلك يصدر قانون يسمى "قانون المالية".

وينشر وفقاً للأصول المعمول بها في نشر القوانين، متضمناً التخصيص للحكومة للقيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات وفقاً للتقسيم المحدد، وضمن الحدود التي رسمها البرلمان، أي احترام سقف المبالغ التي رصدها.

والإصدار عرف بالعمل الذي يقوم به رئيس السلطة التنفيذية،قصد الإعلان عن ميلاد قانون جديد. فالرئيس من خلال ذلك الإجراء والشهادة الرسمية يعلن أن مشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان قد توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في الدستور<sup>1</sup>.

يعد الإصدار خطوة قانونية لابد أن يمر بها القانون، وبدونها لا يمكن له أن يرى الوجود ويخرج إلى حيز الوجود، رغم موافقة البرلمان عليه.

إذا التصديق والإصدار هما عمليتان لابد للقانون الذي تم التصويت عليه من قبل البرلمان من المرور بهما، حتى تكتمل عناصره الشكلية، وبالتالي نظراً لتدخلهما واجتماعهما واتحادهما لم تتعرض دساتير الدول<sup>2</sup>.

أما في الجزائر يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل أقصاه ثلاثة أيام باستثناء حالة طلبه قراءة ثانية، أو عند إخبار المجلس الدستوري بالنص المصدق عليه<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الإصدار عبارة عن تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذها باعتباره تشريعاً ملزماً من تشريعات الدولة أمين محمد شريف ، الإذواج الوظيفي مرجع سابق، ص 208 .

<sup>2</sup> أمين محمد شريف، الإذواج الوظيفي، ص 329-328 .

<sup>3</sup> المادة 144 من تعديل الدستور سنة 2016 .

### 2- النظريات الفقهية.

على الرغم من اعتراف كل الدساتير بحق رئيس الدولة في الإصدار إلا أنه ثار جدل فقهي حول طبيعته القانونية، بذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات:

#### أ- الإصدار عمل تشريعى

يعتبر الإصدار عملاً تشريعياً، وبالتالي يدخل في إطار صناعة القانون الذي لا تكتمل عناصره وجوانبه إلا بالإصدار<sup>1</sup>.

#### ب- الإصدار عمل تنفيذى

وفقاً لهذا الرأي يعد الإصدار بمثابة الإعلان عن وجود أو إنشاء القانون<sup>2</sup> الذي يستوجب الاحترام من قبل مختلف مؤسسات الدولة، والمرافق العامة، وبما أن رئيس الجمهورية هو ممثل الأمة، والمكلف بحماية سيادة القانون، ومن ثم فإسناد مهمة الإصدار له يعد أمراً منطقياً.

#### ج- الإصدار من طبيعة خاصة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإصدار يعد عملاً تشريعياً خاصاً<sup>3</sup>، حيث ينصب دور رئيس الجمهورية وتنحصر سلطته على الإصدار فقط، لأن القانون غير مكتمل العناصر لإخراجه إلى الوجود دون إتمام تلك العملية، للتأكد على ذلك استدلوا بقاعدة عدم جواز الحديث عن الآثار الملزمة للقانون قبل عملية الإصدار<sup>4</sup>.

#### د- نشر القانون

يعتبر نشر القانون من بين الأعمال المادية التي تلي مرحلة إصدار القانون، وحتى يكون ويصبح القانون ملزماً للجميع وواجب التطبيق يتطلب الأمر كي يعلم به أفراد المجتمع أن ينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي يعد من الشروط الضرورية لتنفيذ القانون بعد العلم به، ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم تطبيقاً للقاعدة القانونية المأمة.

<sup>1</sup> لقد عرف دوجي DUGUIT الإصدار بذلك العمل الذي يمقضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من قبل السلطة التشريعية.

<sup>2</sup> عبد العزيز السيد الجوهرى، القانون والقرار الإداري، في الفترة ما بين الإصدار و الشهير، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 24-25

<sup>3</sup> عبد العزيز السيد الجوهرى، نفس المرجع ،ص ص ، 41,39 .

<sup>4</sup> أبىن محمد شريف، الأزدواج الوظيفي، مرجع سابق، ص 210 .

## المطلب الأول

### تنفيذ قانون المالية والرقابة الممارسة عليه

لا تكفي مرحلة نشر قانون المالية للشرع في عملية التنفيذ وإنما يجب أن تلي مرحلة أخرى وهي مرحلة توزيع الاعتمادات المالية على مختلف الدوائر الوزارية بمقتضى مراسيم تنفيذية، مما يعني انه رخص لكل وزير باستعمال الاعتمادات المالية.<sup>1</sup>

في الحالات المخصصة لها تطبيقاً ملبداً تخصيص النفقات، ويقوم كل وزير في حدود صلاحياته بإصدار قرارات تتعلق بتوزيع الاعتمادات على مختلف الأجهزة والمصالح الإدارية التابعة له، إلى جانب اللوائح والتعليمات التي توضح طرق التنفيذ والتدابير الواجبة الإتباع.

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأساسية في حياة قانون المالية، حيث تختص بها السلطة التنفيذية تحت إشراف وزارة المالية التي تعد الجهاز ham من ضمن أجهزة الدولة، نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه وزير المالية في العملية.

ومن أجل ضمان حسن سير عملية التنفيذ على الوجه الذي تم تحديده لبلوغ الأهداف العامة، يستحجب الأمر إيجاد وسائل عديدة للوقوف على أوجه الإنفاق والتحصيل من خلال قيام فئة معينة من الموظفين بالمهمة قصد التحقق من مدى احترام النصوص القانونية خاصة منها قانون المحاسبة العمومية، إلى جانب النصوص التنظيمية المعمول بها.

<sup>1</sup> Martine christine la mise a disposition des crédits budgétaires , librairie générale de droit et de jurisprudence, (L G D J) paris,1989,pp.24 et 27.

## المبحث الأول

### تنفيذ قانون المالية والسلطة المختصة

تتضح أهمية تنفيذ قانون المالية من ناحيتين، من ناحية كونه عملية إدارية، بحيث تنصب على التحقق من مدى توفر الاعتمادات الضرورية للقيام بأوجه الإنفاق، وأداء المهمة على أحسن وجه خلال فترة محددة بسنة تنتد إلى غاية 31 ديسمبر، ومن ناحية أخرى كونها عملية يمكن من خلالها إدخال التعديلات الضرورية باتخاذ الإجراءات التصحيحية والتحسينية في الوقت المناسب، وتحتضن جهات معينة للقيام بعملية تنفيذ النفقات والإيرادات العمومية، بعد صدور قانون المالية ونشره في الجريدة الرسمية، تقوم وزارة المالية بعمليات التحصيل للإيرادات عن طريق مختلف المديريات منها، المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للممتلكات.

## المطلب الأول

### مراحل تنفيذ قانون المالية والسلطة المختصة

تلزム الحكومة فور صدور قانون المالية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل تطبيق قواعده، وتمكين المصالح المختصة من استعمال الاعتمادات المالية<sup>1</sup>، من خلال إصدار المراسيم المتعلقة بتوزيع الاعتمادات المالية لمختلف الدوائر الوزارية، تعتبر عملية تنفيذ قانون المالية من بين العمليات الهامة التي تتم من قبل فئة معينة من الموظفين تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة الحاسب العمومي، بهدف القيام بعمليات الإنفاق والتحصيل تطبيقاً للنصوص القانونية المعمول بها، فقد تتفق الاعتمادات كلياً، أو جزء منها، حسب متطلبات الإدارة، فهي غير ملزمة اعتمادات مجموع المبالغ التي تم رصدها في الميزانية، ولكن مقيدة بعدم تجاوز السقف المحدد ويمكن لها طلب اعتماد إضافية إن اقتضى الأمر، ويكون ذلك من خلال قانون المالية التكميلي أو المعدل وتشمل عمليات التنفيذ كل من عمليات النفقات، عمليات الإيرادات، وعمليات الخزينة المالية.

### الفرع الأول: مراحل تنفيذ النفقات العمومية والإيرادات العمومية

يخضع تنفيذ قانون المالية لمبدأ أساسى ساد منذ القدم ومستمر إلى حد الآن ومطبق في اغلب الدول وهو مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و وظيفة الحاسب العمومي.

<sup>1</sup> انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 07/../1991، المحدد لإجراءات مجلس المحاسبة.

ومن ثم يشمل التنفيذ كل من النفقات العمومية التي تكون على مرحلتين الأولى إدارية (الالتزام، التسوية، والأمر بالدفع)، ويقوم بها الأمر بالصرف وأخرى محاسبية يتولاها المحاسب العمومي و تتمثل في الدفع.

أما الجانب الإداري للإيرادات فتتمثل في كل من عمليات الإثبات و التصفية في حين تنصب المرحلة المحاسبية في التحصيل التي يقوم بها المحاسب العمومي (الفرع الثاني).

### **أولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي**

تنفذ العمليات الإدارية والمحاسبية (النفقات العمومية والإيرادات العمومية) تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف الذي تم تقريره منذ 1822 وكرسته أغلب دول العالم، منها الجزائر<sup>1</sup>.

يقوم مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية على القواعد التالية :

**أ-** تقسيم عمليات تنفيذ قانون المالية إلى نوعين، يتعلق النوع الأول بالأعمال الإدارية وتتمثل في إنشاء التزام على عاتق الدولة، وتقديره، وتصفيته، إلى جانب تحقيق وتقدير الإيرادات، إما النوع الثاني من الأعمال المحاسبية تشمل عملية الدفع وتحصيل الإيرادات.

**ب-** التمييز بين الموظفين الساهرين والقائمين بتلك الأعمال وفقاً لتقسيم الوظائف (الأمرون بالصرف والمحاسبون).

**ج-** عدم الجمع بين الوظائف الإدارية والمحاسبية، تطبيقاً لنص المادة 55 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

### **ثانياً: عمليات تنفيذ النفقات العمومية والإيرادات العمومية**

لقد أجمعـت أغلب تشريعات الدول على أن تنفيذ النفقة العمومية تمر بـمرحلتين أساسـتين وهـما: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

#### **1- عمليات النفقات العمومية : تمر بـمرحلتين، واحدة إدارية وأخرى محاسبية.**

**أ-** المرحلة الإدارية : تتمثل في قيام الأمر بالصرف بجملة من العمليات مثل، الالتزام، التسوية، والأمر بالدفع.

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أما الثانية فهي محاسبية وهي المرحلة الأخيرة من حياة النفقة، والمتمثلة في الدفع الفعلي للنفقة، ويتولاها المحاسب العمومي.

- يجدر هذا التقسيم أساسه في النظام المالي الفرنسي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية، قصد تحقيق جملة من الأهداف يمكن ذكر منها ما يلي :
- تحجب المخالفات واحترام حدود الاعتمادات المالية والتحقق من أن الدفع قد تم بعد تأدية الخدمة.
  - التقليل من التلاعب والاختلاس لأنه لا يدع أمري التصفية والصرف يقومون بأنفسهم بتأدية الديون ويعدهم عن المعزيات التي تحصل من استلام الأموال العمومية.
  - المساعدة على تدعيم وتقوية فكرة احترام القانون، لأن المحاسب لا يمكن له دفع أية نفقة ما لم يتحقق من شرعيتها.
  - السماح بإيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، من خلال إجراء المقارنة بين مختلف العمليات التي تم تسجيلها.

### **ب - المرحلة المحاسبية :**

يتولى هذه المرحلة المحاسب العمومي ، الذي يقع على عاتقه مسؤولية اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية قبل الشروع في عملية الدفع **paiement** منها :

- التتحقق من شرعية النفقة بالنظر للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- التتحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- التأكيد من توفر الاعتمادات المالية.
- التأكيد من وجود المناصب المالية.
- التتحقق من صحة العمليات المالية من الناحية المحاسبية.
- إسناد العملية واقتطاع المبلغ من الباب والبند الصحيح من الميزانية.
- التتحقق من مدى مطابقة العملية استناداً للوثائق والمستندات المبررة لها ،(فاتورة ،قرار تعيين، سند طلبية...).
- التأكيد من مدى وجود تأشيرة مصالح هيئات الرقابة خاصة مصالح المراقب المالي، والوظيف العمومي.
- التتحقق من أداء الخدمة.

- الطابع الإبرائي للالتزام.

- عدم تقادم الدين، بحيث لا يمكن دفع نفقة بعد مرور أربع سنوات، إلا ما استثنى بمقتضى القانون<sup>1</sup>.

تعتبر مرحلة الدفع الحلقة الأخيرة في سلسلة الرقابة التي تمارسها وزارة المالية على تنفيذ النفقات العمومية وهي الأساس لمبدأ فصل الوظائف الإدارية عن الوظائف المحاسبية.

ففي حالة التأكد من توفر كل الشروط الضرورية يمكن له (المحاسب العمومي) أن يدفع بالنظر لحالة الدفع التي يعدها الأمر بالصرف وتتضمن معلومات هامة عن العملية، كمبلغ العملية، الشخص المستفيد، رقم و تاريخ الوثيقة الشبوانية، كالفاتورة أو غيرها.

كما تتضمن الحوالة رقما تسلسليا معينا، وتاريخ الإعداد، ومن ثم يمنع على المحاسب العمومي الدفع في حالة عدم شرعية النفقة.

يمكن للأمر بالصرف تسخير المحاسب العمومي للقيام بالدفع في بعض الحالات وبالتالي تنتهي مسؤوليته الشخصية، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية خاصة المادة 48 منه تتضح الحالات التي حددت على سبيل الحصر والتي يمنع على المحاسب القيام بدفع النفقة وهي :

1- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.

2- عدم توفر أموال الخزينة.

3- انعدام إثبات أداء الخدمة.

4- طابع النفقة غير الإبرائي.

5- انعدام تأشيرة مصالح المراقبة.

## 2- عمليات الإيرادات العمومية :

تشتمل عملية تنفيذ الإيرادات بدورها على مراحلتين، أولها إدارية يتولاها الأمر بالصرف و تمثل في كل من الإثبات والتصفية، وأخرى محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي من خلال عملية الدفع.

- الإثبات **la constatation** تنصب العملية على قيام الأمر بالصرف بالتحقق من وجود

الالتزام على عاتق الغير يستوجب التحصيل.

<sup>1</sup> انظر المواد 16، 17 و 18 من القانون رقم 17/84.

- التصفية **la liquidation** تطبيقاً لنص المادة 20 من القانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية

تسمح عملية تصفيّة الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على عاتق المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

- التحصيل **recouvrement** تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ الإيرادات<sup>1</sup>، بعد التحقق

من صحة وسلامة الاجرائين تأتي آخر مرحلة ، وهي مرحلة التحصيل التي تستوجب إصدار أمر بالدفع، حيث يقوم المحاسب بتحصيل المبلغ لحساب الدولة، بعد التتحقق من صحة وشرعية العملية، وتتوفر الشروط المطلوبة وسلامة الإجراءات القانونية. **l'encaissement et la comptabilisation de la recette publique.**

### 3- عمليات الخزينة العمومية:

تتمثل عمليات الخزينة العمومية<sup>2</sup> في كل حركات الأموال على اختلاف إشكالها، وحسابات الإيداع والتجارية، وحسابات الديون، إلى جانب عمليات تسيير القيم والموارد التي تمت حيازتها طبقاً للنصوص القانونية والأنظمة المعمول بها. ويلتزم المحاسب في هذا الشأن بمسك حسابات توضح حركة الأموال.

### الفرع الثاني: أبعاد تنفيذ قانون المالية

لقد حرص المشرع على الحفاظة على تنفيذ قانون المالية من خلال إسنادها لفئة معينة من الموظفين تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظيفة الأمرين بالصرف ووظيفة المحاسبين العموميين، تسند كل من عملية الالتزام **.l'engagement**

الإثبات **ordonnancement** والتصفية **liquidation** والدفع **paiement** نظر التنافي وظيفة الأمر إدارية، في حين يتولى المحاسب العمومي<sup>3</sup>.

القيام بكل من عملية التحصيل **recouvrement** والدفع **paiement** نظر التنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي<sup>4</sup> تطبيقاً لمبادئ قانون المحاسبة العمومية.

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون رقم 21/90.

<sup>2</sup> المادة 12 من القانون رقم 21/90 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

<sup>3</sup> المادة 55 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلّق بالمحاسبة العمومية، والمادة 20 من المرسوم الفرنسي الصادر في 1962 المتعلّق بالمحاسبة العمومية.

<sup>4</sup> نصت المادة 15 من القانون رقم 21/90 على: يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية:

- من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل.
- ن حيث النفقات، عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحويل المبالغ والدفع.

## أولاً: الآمون بالصرف

لتوضيح دور الآمرین بالصرف ينبغي التعرض لهذه الفئة المعينة من الموظفين الذين منح لهم القانون صفة خاصة بهم و صلاحيات واسعة.

### 1- تعريف الآمون بالصرف :

لقد اتفقت اغلب تشريعات الدول بان الآمرین بالصرف يتمثلون في الفئة المتخصصة من الموظفين، الذين يعملون لحساب الدولة من خلال القيام بالعمليات الهامة والأساسية في حياة النفقه<sup>1</sup> (الالتزام، الإثبات، التصفية والأمر بالدفع).

### 2- صلاحيات الآمرین بالصرف.

لقد خول القانون صلاحيات واسعة للآمرین بالصرف فلهم القيام بما يلي :

- مسک الحاسبة المادية لمختلف ممتلكات الهيئة الإدارية.
- احترام النصوص القانونية والتنظيمية أثناء القيام بعملية الإنفاق والتحصيل، فعلى سبيل المثال فيما يخص المرتبات والأجور أن يكون استحقاقهما قد تم بالنظر لطبيعة المركز القانوني الذي شغله الموظف ورتبته ودرجته وحالته الاجتماعية ومدة الخدمة المناسبة للنفقة المستحقة، وأما فيما يتعلق بالتعويضات وجود النص القانوني والقرار الصادر من الجهة المختصة وقيام الموظف بالعمل المكلف به في الفترة المحددة.
- وبالنسبة للأشغال والتوريد أن يتم بموجب صفات عوممية، ووصول تسليم وأداء الخدمة وتوريد السلع وفق الشروط المنتفق عليها و بالكمية المحددة من قبل الجهة المعنية.
- ومن ثم يتحقق الأمر بالصرف من قيام التصفية على الأسس التي تثبت ترتيب الدين وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو بأي سبب آخر.
- القيام والتحقق من أن عملية الالتزام قد قمت وفقا للإجراءات المقررة قانونا.
- التتحقق من شرعية النفقة من الناحية المالية والمحاسبية، والحصول على التأشيرة القانونية من قبل المصالح المختصة حيث يقتضى عقد النفقة من الناحية المالية وجود اعتماد مالي مخصوصة في الميزانية،

<sup>1</sup> انظر المادة 2 من المرسوم رقم 268-97 المؤرخ في 2 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها و يضبط صلاحيات الآمرین بالصرف ومسؤوليتهم ، ج.ر عدد 48، والمادة 16،17،19،20،21 و 23 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وفق بنود محددة، حيث يمنع تعديلها، ومن ثم يحظر عقد نفقة ما لم يتتوفر لها اعتمادات في الميزانية، ولا يجوز استعمال الاعتمادات المالية لغير المدف الذي من أجله رصدت.

- مسک محاسبة إدارية للنفقات والإيرادات العمومية في سجلات خاصة، تتضمن كل المعلومات

<sup>1</sup> الخاصة بالعمليات المالية، مما يسمح من معرفة الأرصدة المتبقية في أي مرحلة من مراحل التنفيذ.

- ممارسة الرقابة على عمليات التسجيل والجرد للتأكد من أن المسک قد تم وفقا لقواعد الجرد المنصوص عليها قانونا.

- التتحقق من مدى سلامة الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية (عقد وقرار تعيين وسند الطلبية).

- القيام بإعداد الحساب الإداري، وإرساله إلى الجهات المختصة منها مجلس المحاسبة ووزارة المالية، وإلى السلطة الوصية فيما يتعلق بالهيئات اللامركزية، قبل 30 يونيو من السنة المالية.<sup>2</sup>

إذا كان الأمر بالصرف يتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بعمليات الإنفاق والتحصيل، إلا أن سلطته مقيدة بحيث يتطلب أن تكون النفقة مشروعية، ويحظر عليه الالتزام في الحالات التالية :

- عدم وجود الاعتمادات في الميزانية.

- عدم توفر المناصب المالية.

- عدم وجود باب خاص تحسم منه مبلغ النفقة.<sup>3</sup>

لضمان حسن ممارسة العملية الرقابية دون أي ضغط و منعا لظهور سوء الاستعمال والتعسف أو التواطؤ المضر بالمصلحة العامة، وقصد المحافظة على الأموال العمومية من العبث والتبذير، منح للمحاسب العمومي صلاحيات لتحقيق ذلك.

### ثانياً: المحاسب العمومي

لقد حظي المحاسب العمومي بدوره بعناية خاصة من خلال تحديد الحالات التي يتدخل فيها بشكل يضمن المحافظة على الأموال العامة بصفة عامة و تنفيذ قانون المالية بصفة خاصة.

<sup>1</sup> المواد 14-15-16 ، من المرسوم التنفيذي رقم 313-91.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22/01/96 يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقدم الحسابات الى مجلس المحاسبة، ج.ر عدد 6.

<sup>3</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 268/97.

## 1- تعريف المحاسب العمومي.

يقصد به كل شخص عين بمقتضى قرار وزاري صادر من وزير المالية بهدف القيام بعملية تداول وتسهيل الأموال العمومية.<sup>1</sup>

تطبiquا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 يكون المحاسبون العموميون إما رئيسين أو ثانويين ويتصررون بصفة مخصوص أو مفوض.<sup>2</sup>

## 2- صلاحيات المحاسب العمومي.

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحيات متعددة في مجال تداول الأموال العامة<sup>3</sup>، وبالتالي يقع على عاته مسؤولية سوء التسيير وتعرضه للجزاء.<sup>4</sup>

لذلك قبل قبول النفقة يجب التتحقق من بعض الأمور منها :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- التتحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، من خلال التأكد من توقيعه على ورقة الارتباط وله حق رفضها في حالة انعدام توقيعه.
- شرعية عمليات التصفية، والالتزام، (النفقات والإيرادات العمومية).
- التتحقق من توفر الاعتمادات المالية.
- صحة العملية من الناحية الحاسبية، اقتطاع كل مبلغ من الأبواب والبنود المخصصة في الميزانية، وأن تحرر الحوالة باسم صاحب الدين وتتضمن بيانات خاصة طبيعة النفقة، عملية شراء، توظيف، صيانة...، ومبلغ الدين.
- التأكد من عدم سقوط آجال الديون، وأنها ليست محل معارضة.
- التتحقق من وجود المناصب المالية.
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع.

<sup>1</sup> انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 09/07/91 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، ج.ر عدد 43.

<sup>2</sup> انظر المواد من 11 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91.

<sup>3</sup> انظر المواد 28 و 31 من القانون العضوي الفرنسي لسنة 2001 تقابلاها المادة 36 من القانون رقم 90/21 و المتعلق بالحاسبة العمومية.

<sup>4</sup> يقصد بالمسؤولية المالية : واجب أصحاب المسؤوليات في تقديم الحساب و الجواب عن تنفيذ تلك المسؤوليات. كما يقصد بما واجب الجواب عن كيفية التصرف في المسئولية المعطاة، وبالتالي فهي عبارة عن سلسلة لوضع الإنجازات رهن إشارة من يملكون القدرة على تقويمها. وترتبط المسئولية المالية ارتباطا وثيقا بالشفافية و حكم القانون.

محمد بورو، المسئولية المالية بوجه عام عن تدبير الميزانية حسب الأهداف بوجه خاص - تشخيص مقارن -، مجلة إدارة ، عدد 2، 2006، ص.42.

## المطلب الثاني:

### مفهوم الرقابة المالية

تحتل الرقابة بشكل عام والرقابة الإدارية والمالية مكانة هامة في العملية الإدارية، وتعد من أهم عناصرها مما يتطلب تنظيمها بصورة تساعد الإدارة على اتخاذها كوسيلة فعالة لتطوير عملية الرقابة، وتوجيه النشاط الإداري لذلك تضمنتها مختلف دساتير الدول.

و بما أن النفقات والإيرادات العمومية تشكل العناصر الهامة للتوازن المالي، مما يستدعي مراقبة تنفيذ قانون المالية، فيما يخص النفقات العامة يكون المدف من الإنفاق هو التتحقق من أن الإنفاق قد تم بالشكل الذي وافقت عليه السلطة التشريعية، إما بالنسبة للإيرادات العامة يكون المدف هو التأكيد من تحصيل مختلف الإيرادات كما وردت في قانون المالية وإزالة العقبات التي تعترض عملية التحصيل.

#### الفرع الأول: ماهية الرقابة المالية وأهدافها

تعتبر الرقابة المرحلة الأخيرة التي يمر بها قانون المالية وعملية ضرورية لا بد منها للوقوف على طرق الإنفاق والتحصيل للتحقق من مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية، وان عملية التنفيذ تم وفقا للخطوة الموضوعة لتحقيق الأهداف العامة المرسومة<sup>1</sup>.

لقد تعددت صور الرقابة المالية منها الرقابة المستنديـة، الاقتصادية، والسابقة على الإنفاق واللاحقة التي تمارس من قبل وزارة المالية من خلال موظفيها المراقب المالي والمحاسب العمومي.

#### أولاً: نشأة الرقابة المالية

ارتبطت فكرة الرقابة بتدخل الدولة واتساع نشاطها وتزايد حجم الموارد العامة، ومن ثم اعتمد على الرقابة كأداة ووسيلة أساسية للمحافظة على تلك الموارد من كل أشكال التبذير وسوء الاستعمال والاستغلال. استعمل مصطلح "الرقابة" منذ القدم واختلفت وجهات نظر الفقهاء مما أدى إلى بروز اتجاهات فقهية عديدة، ومن ثم ظهور أنواع عديدة للرقابة منها الرقابة الإدارية والرقابة السياسية والرقابة القضائية والرقابة المستقلة التي تمارس من قبل هيئات خارجية.

<sup>1</sup> عرفات التهاني: ترشيد الإثناـف العام، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1974، ص 329.

لقد تعددت تعاريف الرقابة عبر الزمن بتعدد العلماء، وبالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إليها، فالرقابة المالية تنصب على المسائلة التي تقوم بها هيئات ومصالح متخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد العامة، وهذا من ثم تطبيق الميزانية، واكتشاف الأخطاء والغرارات المالية، ومدى تحقيقها للأهداف العامة.

تعتبر فكرة نشأة الرقابة من أهم المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا، فهناك من الفقهاء من أرجعوا إلى نشأة الدولة وامتلاكها للمال العام والإشراف عليه وتسييره واستغلاله نيابة عن الشعب مبررين ذلك بوجود رقابة لدى الفراعنة في مصر تنصب على عملية ضبط المحاصيل الزراعية نظراً لكونها من أهم المصادر للحصول على الضرائب.

في حين رأى البعض الآخر أنها مرتبطة بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتطور وظائفها وتخليها عن السياسة المعايدة وبذلك اتسع مجال تدخلها وازدادت الحاجة لمراقبة النشاط بوجه عام.

لقي هذا الرأي انتقادات حيث أن نشأة الرقابة المالية من الناحية التاريخية سابقة على تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، إذ كانت الوظيفة المالية سابقة عن الوظيفة التشريعية<sup>1</sup>.

تعتبر الرقابة<sup>2</sup> ظاهرة اجتماعية، وجدت منذ إن وجدت التجمعات البشرية، وتغيرت عبر الزمن مسيرة تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب كونها تتعلق بالإدارة ونشاطها والموارد الموضوعة تحت تصرفها لاستعمالها واستغلالها قصد تحقيق المصلحة العامة.

فالتغير الجذري الذي حصل في دور الدولة ووظيفتها وانتقالها من الدولة الحارسة المعايدة إلى الدولة المتدخلة أدى إلى اتساع مجال تدخلها وبالتالي ازدياد نشاطاتها وتنوعها وزيادة الحجم المالي، مما استوجب رقابة أكثر<sup>3</sup> قصد إيجاد الوسائل والآليات التي من شأنها أن تكفل الحفاظة على ذلك المال وحمايته من سوء الاستعمال والاستغلال والتبذير وتمر الرقابة بعدة مراحل منها :

- تحديد مقاييس للأداء تساعد على قياس أداء النظام ووضع مستويات معيارية تساعد من مقارنة الأداء على أساس تلك المعايير وقياس الأداء الفعلي.
- مقارنة مستويات الأداء الفعلي بالمستويات المعيارية المحددة سابقا، وإعداد التقارير اللازمة عن نتائج المقارنة.

<sup>1</sup> أين محمد شريف، مرجع سابق، ص 491.

<sup>2</sup> موسى اللوزي، التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات، الطبعة الأولى ، عمان، 2000، ص 286-287.

<sup>3</sup> فالرقابة ضرورية لحماية المال العام و لتحقيق أحسن تخصيص للموارد، ولكن تنظيمها من أدق المشكلات بما لها من أثر على سلوك الأفراد والمؤسسات والآثار المترتبة على الاقتصاد بشكل عام، خاصة في المجتمعات المعاصرة التي ابتعد بعض أفرادها عن السلوك القيم. عوني محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص 16.

#### - اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية و متابعة التنفيذ.

لقد ظلت الرقابة المالية لفترة طويلة رقابة شكلية لكونها تنصب على المراقبة المستنديّة لمختلف الوثائق والمستندات المؤيدة للعمليات المالية دون أن تقتد إلى الفحص الموضوعي مما يقلل من فعاليتها. ومن ثم أصبحت الرقابة بهذا المفهوم لا تتماشى مع التطورات التي حصلت في العالم خاصة بعد شروع ظاهرة الغش والتحايل وغيرها من الظواهر السلبية التي عمّت في أوساط الإدارات، لذلك كان من الواجب أن تتعدى الرقابة الجوانب الشكلية لتمتد إلى المراجعة والفحص الموضوعي الدقيق لطرق الإنفاق والتحصيل استناداً للوثائق والمستندات المؤيدة للعمليات المالية، وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفاعلية<sup>1</sup> ، بهدف تقييمها واتخاذ التدابير المناسبة لتصحيحها ومنع تكرارها في المستقبل، من خلال وضع أساس ومعايير للأداء تستوجب الاحترام والالتزام بها لقياس الأداء الفعلي وتحديد موقع الإهمال والانحراف وخرق القواعد القانونية والتنظيمية ومعرفة الأسباب التي أدت إليها و وسائل علاجها لتجنبها.

#### الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية و صورها

إذا كانت الرقابة بصفة عامة والمالية بصفة خاصة من بين المواضيع الهامة نظراً لتعلقها بالمال العام وجوداً وعدماً، فهي ضرورية للوقوف على طرق الإنفاق والتحصيل، ومعرفة الجوانب الإيجابية والسلبية منه. اختلف الفقه حول مسألة تحديد المعيار الحاسم لتقسيم الرقابة المالية، مما أدى إلى تعدد وتنوع أشكالها (الفرع الأول) ، وتتضمن أهمية الرقابة من خلال الآليات المتّبعة لتحقيق هدفها.

#### أولاً: أساس تصنيف الرقابة المالية

لم يتفق الفقهاء على تقسيم معين للرقابة المالية، نتيجة اختلاف وجهة نظر كل منهم، مما أدى إلى ظهور اتجاهات مختلفة ومعايير استند إليها للتقسيم، وبذلك ظهرت أنواع متعددة للرقابة المالية، لكل منها مزايا وعيوب.

لقد اعتمد على معايير مختلفة لتصنيف الرقابة المالية فيمكن تقسيمها كما يلي :

- من حيث الجهة التي تقوم بمارسة عملية الرقابة.
- من حيث العلاقة الموجودة بين السلطات.
- من حيث الهدف الذي تسعى الرقابة لتحقيقه.

<sup>1</sup> الاقتصاد : يعني الحصول على موارد بأقل تكلفة.

الكفاءة : يقصد بت المعيار الذي يربط بين المدخلات والمخرجات بحيث تحاول أن تستخدم أقل مدخلات للحصول على أعلى مخرجات .

**١- من حيث الجهة التي تقوم بالرقابة**

تقسم الرقابة وفقاً لهذا الرأي إلى :

**أ- الرقابة الإدارية<sup>١</sup> :**

يقصد بها تلك العملية التي تمارس من قبل الجهات الإدارية المختلفة التي تكون الجهاز التنفيذي للدولة، فالرئيس الإداري هو صاحب السلطة الأساسية في الرقابة، وتعتبر الرقابة المالية من بين الرقابة الإدارية التي تحمل مكانة هامة، فهي رقابة موضوعية أو ذاتية.

بما أن الرقابة الإدارية تقتصر على اكتشاف الأخطاء والمخالفات، وتنبيه المسؤولين إليها، وتقدم النصائح الازمة والإرشادات، وإعلام السلطة العليا المختصة للنظر في الموضوع دون أن يصاحب ذلك اتخاذ إجراءات جزائية الأمر الذي يقلل من فاعليتها.

**ب- الرقابة السياسية :**

يقصد بها الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على نشاط الحكومة بهدف التتحقق من مدى صحة عملية تنفيذ قانون المالية، وأنها تتم وفقاً وفي حدود الخطط التي وضعتها السلطة التشريعية.

لا يقتصر دور البرلمان على مناقشة قانون المالية فحسب، وإنما يتعدى ذلك ليتمد لمراقبة طرق وحجم الإنفاق ومحالاته، ويتحلى بذلك من خلال توجيهه أسئلة شفوية أو كتابية، واستجواب أعضاء الحكومة وإحداث بلان تحقيق إذا تعلق الأمر بقضايا عامة.

**ج- الرقابة القضائية :**

تتمثل في تطبيق القوانين واللوائح دون تدخل في عملية تقدير وتقسيم النشاط الاقتصادي، باستثناء بعض النظم التي تأخذ بنظام المحاكم الاقتصادية أو محكمة الحاسبات، حيث تتدخل هذه المحاكم في تقسيم الأداء.

إلى جانب كل أنواع الرقابة السابقة يضاف نوع آخر وتمثل في الرقابة المستقلة.

**د- الرقابة المستقلة<sup>٢</sup> :**

تتمثل في تلك العملية الرقابية التي تقوم بها جهة مستقلة لا تخضع لإشراف السلطة التنفيذية، حيث ينصب عملها على رقابة تنفيذ الميزانية من خلال مراجعة الحسابات ومتعدد المستندات والوثائق المؤيدة

<sup>1</sup> عرفان تهاني: مرجع سابق، ص 321.

<sup>2</sup> موسى اللوزي: مرجع سابق، ص 250.

### تنفيذ قانون المالية والرقابة الممارسة عليه

لعمليات الإنفاق والتحصيل ومحاولة الكشف عن الأخطاء والمخالفات المالية، للتحقق من مدى صحة وسلامة عمليات التنفيذ لإعداد التقارير الضرورية الكاملة والمفصلة عن عملية المراقبة والمراجعة، من ثم يمكن للسلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصا دقيقا، ومسئلة الحكومة عن المخالفات المرتكبة.

#### 2- من حيث العلاقة بين السلطات

تقسم الرقابة المالية إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

##### أ- الرقابة الداخلية

تعدد تعريف الرقابة الداخلية أو الذاتية كما يسميها البعض لكونها تمارس من قبل الإدارات والمؤسسات ذات الطابع الإداري تبعا للتسلسل الإداري، ومن طرف الرئيس على المؤوس من خلال تقديم وإعطاء الأوامر والتعليمات والتوجيهات والإرشادات والتحقق من مدى احترامها وتنفيذها، وقد تم على مستوى الإدارة لمتابعة عمليات وطرق التنفيذ وإنما من خلال مراقبة مختلف الوثائق والسجلات والتقارير المالية التي قد تصل إلى الإدارة (الوزارة) بشكل دوري ومنتظم<sup>1</sup>.

##### ب- الرقابة الخارجية :

تتمثل في العملية التي تقوم بها أجهزة خارجية متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وتتخذ عدة صور تبعا للجهة التي تقوم بها، وتحدف لتحقيق جملة من الأهداف يمكن ذكر البعض منها :

- فحص العمليات المالية وتدقيق البيانات للتأكد من مدى التزام الإدارة واحترامها للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية.
- التحقق من مدى صحة وسلامة القوائم المالية، ومطابقتها وتعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للإدارة، وما إذا كانت نتائج العمليات قد تمت وفقا لمبادئ المحاسبة العمومية.

#### 3- من حيث الفعالية.

تقسم الرقابة المالية إلى رقابة مستندية ورقابة اقتصادية.

##### أ- الرقابة المستندية أو الحسابية :

تتمثل الرقابة المستندية في تلك العملية التي تنصب على مراقبة عمليات الإنفاق والتحصيل من خلال أتباع أساليب علم المحاسبة والمراجعة لذلك يطلق عليها الرقابة المستندية.

<sup>1</sup> علي أنور علي العسكري، الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراه القاهرة، 2006، ص 123..

### تنفيذ قانون المالية والرقابة الممارسة عليه

كما عرفت أيضاً الرقابة المستندة بمجموعة الإجراءات الخاصة بالتلاء بمال العام بهدف اختلاسه أو تسهيل الاستيلاء عليه. يرتبط بروز هذا النوع من الرقابة بظهور المجالس النيابية في اعتماد ميزانية الدولة وحقها في متابعة نتائج التنفيذ.

#### ب- الرقابة الاقتصادية :

يقصد بالرقابة الاقتصادية<sup>1</sup> أو رقابة الكفاية كما يسمى البعض ذلك النوع الذي يهدف إلى التحقق من صحة العمليات من الناحية الحاسبية، متابعة ما تم تنفيذه من أعمال وبرامج وحجم التكلفة، و ما قد يكون قد ترتب عنه من إشراف أو اقتصاد في الإنفاق، ومدى تحقيقه للأهداف المسطرة. من خلال ما سبق يتضح تعدد الرقابة المالية، باختلاف المعايير المعتمد عليها لتصنيفها، كما لا تتخذ صورة واحدة.

#### ثانياً: صور الرقابة المالية

تشكل الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص المحور الأساسي الذي تتوقف عليه عملية صحة وسلامة تنفيذ قانون المالية، لذلك تعددت صورها باختلاف النطاق الذي تطبق فيه، فقد تكون إما رقابة سابقة أو معاصرة للتنفيذ، أو رقابة لاحقة.

تنقسم الرقابة المالية من حيث توقيت عملية الرقابة إلى ثلاثة أنواع، وكل منها عيوب ومساوئ، وتمثل فيما يلي :

- الرقابة السابقة على الإنفاق.
  - الرقابة أثناء التنفيذ.
  - الرقابة اللاحقة على الصرف أو الإنفاق.
- ١- الرقابة السابقة على الإنفاق.**

تتمثل الرقابة السابقة في تمعن جهة معينة بسلطة الموافقة ومنح الترخيص لجهات إدارية للقيام بأعمال معينة من خلال القيام بعملية الفحص والمراجعة لمختلف الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المالية من أجل

<sup>1</sup> عرفت الرقابة الاقتصادية " بالعملية التي تهم بالتحقق مما إذا كان التنفيذ الفعلى للخططة المالية الأساسية وهي الميزانية العامة، قد تم ضمن الأهداف الاقتصادية، والمعدلات القريبة منها وعلى أعلى مستوى ممكن من الكفاية بلا إسراف ولا تبذير، وتقدير النتائج على ضوء تلك الأهداف المسطرة و المعدلات.

التحقق من مدى صحتها وسلامة إجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية، قصد منع الأخطاء قبل وقوعها، وما يجب عمله في الحاضر لمنع حدوث الانحرافات مستقبلاً<sup>1</sup> لذلك سميت بالرقابة المانعة أو الأمامية فالرقابة تضمن هذا المعنى تحمل معنى الوصاية من قبل الدولة لبسط نفوذها وفرض حدود وقيود معينة التي من شأنها أن نظم حسن توزيع الموارد الاقتصادية وترشيد الإنفاق وتحقيق الأهداف السياسية العامة، بذلك تعد العين البصرية التي تنبه إلى موقع الخلل وطرق الانحراف وتتخذ عدة إشكال منها<sup>2</sup>.

- الموافقة على الميزانية (صحتها من الناحية القانونية و الفنية)
- الإقرار بصحة عمليات الالتزام، صحتها من الناحية الحاسبية، وجود الاعتمادات المالية المخصصة للعملية صحة الإسناد وعدم تغيير التخصيص.
- دراسة وفحص مدى صحة وسلامة المستندات والوثائق المثبتة والمؤيدة للعمليات المالية (مثل الفاتورة أو سند الطلبية)

تقتصر على النفقات دون الإيرادات العامة، بحيث لا يعقل ولا يتصور حصول رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات، لكنها تعني الموافقة مقدماً على تقدير الإيرادات وتوزيعها على الأبواب في الميزانية، فهي رقابة مانعة لارتكاب الأخطاء والمخالفات المالية، بذلك تحول دون تبذيد الموارد العامة.

تحتفل الأجهزة التي تستند إليها ممارسة هذا النوع من الرقابة من دولة لأخرى.

## 2- الرقابة اللاحقة على تنفيذ قانون المالية

تمارس الرقابة اللاحقة بعد إجراء عملية الإنفاق، حيث تتدخل أجهزة خارجية تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ وإصدار القرارات الالزمة لمباشرة ومتلاولة نشاطها، وتسعى لفحص ومراجعة العمليات المالية، والحسابات بأكملها للتحقق من مدى صحتها وسلامتها وأكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية ومواطن الإهمال ومعرفة الأسباب التي أدت إليها .

تتولى السلطة التشريعية هذه الرقابة من خلال مناقشة واعتماد الحساب الختامي للدولة، نظراً لأنها أسلحة السلطة الوحيدة المخول لها الموافقة على قانون المالية، وبالتالي فلها حق مراقبته للتحقق من حسن سير عملية التنفيذ وفقاً للخطط الموضوعية بالشكل الذي وافقت عليه .

<sup>1</sup> سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة، مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم وقيادة الرقابة، الدار الجامعية، 1999، ص 213.

<sup>2</sup> عبد الأمير شمس الدين، الرقابة المالية، على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 48.

إلى جانب الرقابة التي يمارسها مجلس الحاسبة باعتباره الهيئة العليا والأساسية في الدولة لمراقبة الأموال العامة تطبيقاً لقواعد الدستور<sup>1</sup> (المادة 170).

فهي رقابة شاملة لكوتها تضم الإيرادات والنفقات العمومية، وتحدّف إلى التأكيد من مدى صحة عمليات الإنفاق التي قامت بها السلطة التنفيذية وتحصيل الإيرادات العمومية خاصة منها الضرائب، ففي حالة ما إذا تأكّد البرلمان من سلامة الوضع المالي للحكومة يقوم بالصادقة على الحساب الختامي، إما إذا تأكّد من وجود مخالفات مالية في تنفيذ الميزانية يحق له تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء المعنيين، من خلال سحب الثقة من الوزير، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى سحبها من الحكومة بأكملها، ويختلف الأمر في بعض الدول.

### **المبحث الثاني:**

#### **الأجهزة الرقابية وآلياتها**

إذا كانت الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية تمارس من قبل الإدارة المنفذة على نفسها إما من طرف السلطة الساهرة على تنفيذ النفقة عن طريق الرؤساء التسلسليين، وإما بصورة غير مباشرة من قبل موظفين تابعين و خاضعين لإدارات أخرى غير الإدارة المنفذة كرقابة المراقب المالي.

إلا أنه اتضح أن هذه الرقابة لوحدها غير كافية نظراً لعدم استقلالية الأجهزة الرقابية وموظفيها التابعين للسلطة التنفيذية والخاضعين في علاقتهم برؤسائهم الذين لهم الحق التوجيهي، الإشراف والمتابعة والتقييم. لذلك كان من الضروري إحداث أجهزة خارجية مستقلة عن الإدارة التنفيذية بمقتضى سند قانوني يحدد تنظيمها و اختصاصاتها، ومنحها سلطات واسعة لممارسة مهامها بعيداً عن أي تأثير سياسي، وذلك نظراً للدور المهام وأساسي والمكانة التي تتحلّها هذه الرقابة ذات التأثير الفعال والشامل، لأن الرقابة بواسطة أجهزة خارجية مستقلة تفسح المجال لممارسة رقابة صحيحة متخصصة ناجعة.

---

<sup>1</sup> علي أنور علي العسكري ، الرقابة المالية، مرجع سابق ذكره، ص 162

## المطلب الأول

### رقابة وزارة المالية على تنفيذ قانون المالية

تقوم وزارة المالية بدور فعال العملية الإدارية للمحافظة على الأموال العامة ، ابتداء من مرحلة إعداد مشروع المالية وخلال تنفيذه عن طريق الرقابة التي تمارس قبل الإنفاق من قبل المراتب المالية واللاحقة التي يتولاها المحاسب العمومي ، تشمل الوزارة على هيئات متعددة وتضم كلا من الأمين العام ، ورئيس الديوان وأربع عشرة مديرية<sup>1</sup> ، وقسم للصفقات العمومية ، إلى جانب رقابة المتفشية العامة للمالية وصالح المحاسبة.

#### الفرع الأول: رقابة المراقب العام و المحاسب العمومي

تعمل وتسهر وزارة المالية على المحافظة على تنفيذ الميزانية، وبالتالي فهي الرقيب الوحيد الذي يسعى لبلوغ الأهداف العامة من خلال موظفيها المتواجدون سواء على مستوى الوزارة، أو غيرها، يتمثلون في كل من المراقب المالي، و المحاسب العمومي.

#### أولاً: رقابة المراقب المالي:

##### 1 - تعريف المراقب المالي:

يقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية، الذي تم تعيينه بمقتضى قرار<sup>2</sup> وزاري، على مستوى كل وزارة وولاية، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري.

يختلف الأمر في فرنسا حيث أن للمراقب المالي دورا هاما وفعالا لكونه من بين قضاة مجلس المحاسبة ومفتشي المالية، وإطارات وزارة المالية ويعين بمقتضى مرسوم رئاسي ويتمتع بالاستقلالية في مزاولة مهامه على مستوى الوزارة التي عين بها، دون أن يخضع للرقابة الرئيسية (السلطة الرئيسية) الأمر الذي يؤدي به إلى الممارسة والقيام بوظائفه بجدية وفعالية بما يضمن تحقيق حسن سير وتنظيم مختلفصالح الإدارية.

تنبع أهمية المراقب المالي من خلال الصفة إلى جانب الصالحيات والسلطات الواسعة المخولة له فصفة القاضي تعني الكفاءة العلمية والعملية والتخصص الميداني والإلمام بجمل النصوص القانونية والتنظيمية والتشريعات المالية، مما يمكنه من الفحص الجيد والمراجعة للتحقق من مدى صحة العمليات المالية من الناحية

<sup>1</sup> نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 364-07.

<sup>2</sup> نصت المادة 60 من القانون رقم 90-21 على: "يعين الأعوان المكلفو بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92

الشكلية والموضوعية، ويعتبر هذا الجهاز الأداة والوسيلة الهامة والفعالة التي تساعد وتمكن وزارة المالية من القيام بعمليات المراقبة لمعرفة أوجه الإنفاق والتحصيل.

## 2 - اختصاصات المراقب المالي :

حدد القانون مجالات تدخل المراقب المالي، حيث تنصب على كل المسائل ذات الطابع المالي<sup>1</sup> منها:

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم.
- الجداول الاسمية المعدة بعد قفل السنة المالية والجداول الأصلية التي يتم إعدادها في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطأ حلال السنة المالية.
- كل إلتزام مدعى بسند طلب bon de commande أو الفاتورة الأولية facture proformat عندما لا يتجاوز المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية.
- كل مقرر وزاري يتعلق بمنح إعانة subvention أو تفويضا بالاعتماد أو تحويل إعتمادات transfert de crédit.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصروفات الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفوaturas نهائية

وتحدف رقابة المراقب المالي إلى تحقيق ما يلي :

- التحقق من مدى احترام الإدارة للنصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة قواعد اضباط الميزانية.
- التأكد من شرعية النفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، منها وجود إعتمادات مالية في الميزانية أو عدمها، وعقد النفقة من قبل الأمر بالصرف.
- تقديم النصائح والتوصيات الضرورية للأمرين بالصرف قصد تحسين طرق العمل لتفادي ارتكاب الأخطاء.
- منح التأشيرة القانونية في حالة ثبوت شرعية العملية، أو رفضها مع تعليل الرفض.
- إعداد التقارير وإرسالها للوزارة قصد اطلاعها على سير العمل والعراقيل التي تعترضه.

بالتالي فالمراقب المالي يقوم بالدور الرقابي، كما يتلزم بمسك محاسبة إدارية إلى جانب إعداد التقارير

وتقسم الإرشادات والنصائح للأمرين بالصرف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر كل من المادتين 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

<sup>2</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09

## أ- الدور الرقابي للمراقب المالي :

اشترط القانون على المراقب المالي قبل منح التأشيرة القانونية على ورقة الارتباط إتباع إجراءات معينة للتأكد من

<sup>1</sup> شرعية النفقه منها :

- التحقق من مدى صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية، كالتوقيع على ورقة الالتزام من قبل الأمر

بالصرف، ووجود اعتماد مالية في الميزانية *disponibilité de crédit*، إلى جانب احترام المبلغ المحدد في الميزانية

وعدم تجاوزه *dépassement du crédit* ، وصحة وسلامة العملية استناداً للوثائق والمستندات المؤيدة لها والمرفقة

<sup>2</sup> لورقة الالتزام *fiche d'engagement* (سند الطلبة ، الفاتورة ، قرار التعيين...).

فله التتحقق من صحة الفاتورة و استيفائها للشروط الشكلية منها اسم المتعامل، عنوان المؤسسة، نوع

الطلبية، حجمها، السعر الأحادي والإجمالي، ختم و إمضاء المتعامل.

أما من ناحية الموضوع، فيقع على عاته التتحقق من المسائل التالية :

- صفة الأمر بالصرف، ومطابقة توقيعه للورقة مع النموذج المودع على مستوى مصلحة المراقب المالي في بداية التعيين.

- السهر على الاستعمال المناسب و الصحيح الاعتمادات وعدم تغيير تخصيصها.

- التتحقق من رقم الأمر بالصرف *code de l'ordonnateur* .

- وجود التأشيرات القانونية للجهات المختصة.

- التأكد من التقسيم الصحيح للدين، أي المبلغ المسجل في ورقة الارتباط مطابق للفاتورة، أو أي مستند آخر، و صحة الإسناد، بمعنى ان المبلغ المقطوع تم من البند المخصص في الميزانية، و لا يمكن للمراقب المالي ان يمارس رقابة ملائمة، لأن ذلك يعتبر تدخلاً في صلاحيات الأمر بالصرف.

- التتحقق من الرقم الصحيح لورقة الارتباط لمنع ارتكاب الأخطاء، حيث يشترط احترام التسلسل الرقمي وال زمني، و إسناد كل عملية إلى البند المخصص لها في الميزانية، فمثلاً لدفع أجور أو رواتب الموظفين في بداية

السنة قبل الشروع في تنفيذ الميزانية، يتم إعداد الجداول الاسمية، *les états matrices initiaux* المتضمنة

أسماء وراتب كل الموظفين، إلى جانب الحالة الاجتماعية ثم تحدد المبالغ الإجمالية الضرورية لمدة سنة أي من أول يناير إلى 31 ديسمبر، وتحمل ورقة الالتزام *fiche d'engagement* رقم 1، ثم تسجل فيها الاعتمادات

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

<sup>2</sup> انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

الممنوعة في العمود الأول، وفي العمود الثاني مبلغ العملية، ثم في الأخير الرصيد المتبقى بعد إجراء عملية الخصم، ثم تحمل الورقة التالية رقم 2، و تخصم المبالغ إلى حين استنفاذ الاعتمادات الممنوعة. إلى جانب تحديد تاريخ إجراء العملية، أن العبرة في ذلك للاحتجاج بها في حالة التأخير، إذ يشترط أن تدرس كل الملفات وتفحص خلال مدة عشرة أيام من إيداعها، سواء تعلق الأمر بنفقات الموظفين أو نفقات التسيير.<sup>1</sup>

ما لا شك فيه ان احترام المدة المقررة قانونا تعد من الأمور الصعبة خاصة فيما يتعلق بعض الملفات التي تتطلب وقتا للدراسة، إلى جانب الأسلوب المتبعة من قبل بعض الإدارات في العمل، التأخير في إعداد أوراق الالتزام وتراكمها، كما يضاف إلى ذلك التأخير المسجل في عملية توزيع الاعتمادات على مختلف المصالح الإدارية. مما يؤثر سلبا على إمكانية الاحترام و التقييد بمدة (10) أيام.

بعد التتحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية و الموضوعية تمنع التأشيرة<sup>2</sup>، كما يمكن له رفضها مع تعليل ذلك، وقد يكون الرفض مؤقتا في حالة ارتكاب الأخطاء و غياب أو نقص الوثائق الالزمة لترير العملية، ولا تمنع التأشيرة إلا بعد إجراء التصحيح و اخذ الملاحظات المسجلة بعين الاعتبار، وإدراج الوثائق المطلوبة.

كما له حق الرفض النهائي في حالات محددة<sup>3</sup> متمثلة فيما يلي :

- مخالفة عملية الإنفاق للنصوص القانونية والتنظيمية.
- عدم توفر الاعتمادات المالية، أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف ومراعاة الملاحظات المسجلة بقصد الرفض المؤقت. على الرغم من ذلك إلا أن الأمر بالصرف حق اللجوء إلى التسخير، ويلتزم بإبلاغ وزير المالية.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي يتضح أن المراقب المالي غير مجبى على تعليل رفضه للتأشيرة، فيتمتع بالحرية المطلقة، ذلك ما اتضح جليا في قضية تتعلق بقيام مديرية مدرسة بشراء أدوية، ثم لما عرضت الملف على المراقب المالي رفض منح التأشيرة، فأرادت المديرية الاستفسار عن سبب الرفض، فتصادمت بإجابة المراقب المالي قائلا لو عللته الرفض في كل مرة، لما رفضت أي شيء.

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09.

<sup>2</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09.

<sup>3</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

تجدر الإشارة إلى إن الرقابة السابقة التي كان يمارسها المراقب المالي ألغيت ببني الجائز عملياً الميزانية حسب الأهداف التي تقوم على مقومات أساسية منها منح حرية التصرف للمسير ومساءلته عن النتائج التي تم تحقيقها، وذلك في ظل غياب النص القانوني المتعلق بقوانين المالية، الذي ما زال مجرد مشروع قانون عضوي على مستوى البرلمان ولم تتم بعد المصادقة عليه.

إلى جانب الدور الرقابي يتلزم المراقب المالي بمسك محاسبة إدارية.

#### بـ- الدور المحاسبي للمراقب المالي.

تطبيقاً لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 يتلزم المراقب المالي بمسك محاسبة إدارية تشمل كل العمليات المالية مهما كانت قيمتها، عملية توظيف وترقية الموظفين وعملية تحويل إعتمادات مالية من بند إلى آخر، أو عملية شراء سلع.

ومن أجل ضبط الحسابات يمسك المراقب المالي سجلات خاصة يدون فيها وضعية الاعتمادات والبيانات المتعلقة بها.

- توضيح السنة المالية، وصحة ترقيم ورقة الارتباط، وإسناد العملية إلى الباب والفصل والمادة المدرجة في الميزانية.

- الإشارة إلى الاعتمادات الأصلية والإضافية، وعمليات التحويل أن وجدت.

- تسجيل الالتزام مع ذكر الرقم التسلسلي وتاريخ العملية وبلغها إلى جانب الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقى بعد إجراء عملية الخصم.

- تأشيرة المراقب المالي، تاريخها وختم المصلحة.

يستهدف من وراء تلك القيود هو تمكين وزارة المالية من الاطلاع على حركة استعمال الاعتمادات المالية، وتجنب عقد نفقة غير مشروعة، كحالة انعدام الاعتمادات المالية أو توفرها بشكل غير كاف لإبرام النفقة.

بعد استلام ورقة الالتزام يشرع المراقب المالي في دراسة الملف وفحصه قصد التتحقق من مدى صحته وسلامته من ناحية الشكل والموضوع كصحة الإسناد، أي اقتطاع المبلغ من الباب والبند الصحيح المخصص في الميزانية، صحة العملية من الناحية المحاسبية (عملية الخصم).

- التتحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة، مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام ذات اللون الأبيض، التي لم يحدد القانون لونها معيناً لها، نظراً لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها، ولكن ضماناً لتوحيد

الاستعمال من قبل مختلف مؤسسات الدولة، تلتزم هذه الأخيرة باستعمال الورقة ذات اللون الأبيض والمتضمنة معلومات ضرورية عن العملية المبرمة. وفي حالة التأكد من شرعية النفقة يمنع التأشيرة، كما يلتزم المراقب المالي بإعداد التقارير الدورية وإرسالها إلى وزارة المالية لإحاطتها علماً بسير العمل وطرق تنفيذ الميزانية، إلى جانب تقسيم الإرشادات و النصائح للأمرين بالصرف.

### ج- الدور الاستشاري للمراقب المالي.

لا يقتصر دور المراقب المالي على التتحقق من شرعية النفقة<sup>1</sup>، ومسك محاسبة خاصة بمحمل العمليات المالية، وإعداد التقارير الدورية، وإنما يمتد إلى تقسيم الإرشادات والاقتراحات التي من شأنها إما أن تمنع ارتكاب الأخطاء، أو تحسن طريقة العمل والسير العادي والمنتظم للنشاط الإداري بوجه العام .

لأن ارتكاب الأخطاء والمخالفات سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى التأخير في انجاز العمل وعرقلة السير العادي لمختلف المصالح، كإسناد نفقة إلى باب غير مخصص له في الميزانية *fausse* العمل أو الشروع في دفع مرتب موظف قبل تنصيبه .

تجدر الإشارة إلى أنه يتبعن على كل وزارة و من أجل الحد من ازدياد النفقات ترشيد الإنفاق من خلال اتخاذ الآليات الرقابية الفعالة التي تضمن لها تحقيق النتائج المرغوبة، خاصة في ظل ميزانية الأهداف.

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل القيام بعملية الصرف، فإن المحاسب العمومي يتدخل بدوره من خلال احترام سلسلة من الإجراءات القانونية.

### ثانياً: رقابة المحاسب العمومي

#### 1. تعريف المحاسب العمومي:

يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول كل شخص يتداول الأموال العامة، تطبيقاً لنصوص القوانين المعمول بها<sup>2</sup>.

لقد شهدت وظيفة المحاسب في فرنسا تطوراً ملحوظاً، حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظراً لعدم تقريره للنفقات أو الإيرادات، لكن القرار متعدد من قبل السلطة المختصة وما عليه إلا التنفيذ.

<sup>1</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09.

<sup>2</sup> القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 1991/9/7 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكفايتها و محتواها ، ج.ر 43 لسنة 1991.

ثم أضحت بفضل اختصاصاته المالية أحد الموظفين أكثر نفوذا في الإدارة الفرنسية، من خلال قيامه بالتحقق من صحة عملية الإنفاق قبل إجراء الدفع، وفي حالة اكتشاف الخطأ يرفض الدفع، ولا يمكن للأمر بالصرف على أن يجبره على غير ذلك، وما عليه إلا الامتثال واحترام النصوص القانونية وإتباع الإجراءات المقررة قانونا، إلى جانب كونه مستشارا ماليا لأنه يعد عضوا ضمن العديد من اللجان، ومن ثم يقدم النصائح والإرشادات للمسيرين فيما يخص طريقة العمل والإجراءات الواجبة الاحترام لإبرام الصفقات، وفي بعض الأحيان يقوم بدور المراقب المالي<sup>1</sup>.

## 2. اختصاصات المحاسب العمومي:

تهدف رقابة المحاسب العمومي إلى التتحقق من مدى شرعية النفقة، ومدى صحة وسلامة الوثائق والمستندات المرفقة لها، كما يتلزم بمسك محاسبة إدارية، من خلال تسجيل العمليات المالية والبيانات الخاصة بها في سجلات خاصة كمبلغ العملية، والباب والبند المخصص لها في الميزانية، رقم ورقة الالتزام والتأشيرية القانونية. إلى جانب مسک محاسبة تتعلق بالقيم والتي يعدها بصفة دورية، وتتضمن المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع تلك المسجلة في الميزانية، إلى جانب الرصيد المتبقى، ثم ترسل تلك الوثيقة إلى الأمر بالصرف قصد التتحقق من مدى صحتها وسلامة وضعيتها المالية، ثم يؤشر عليها، ويعيدها للمحاسب العمومي بعد الاحتفاظ بنسخة منها.

كما يتلزم بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية أي 31 ديسمبر الذي يشمل المبالغ التي تم إنفاقها وتلك المسجلة في الميزانية وفق التقسيم الوارد بها، ومقدار الأرصدة المتبقية، إلى جانب تسجيل عمليات التحويل سواء كانت داخلية أي تخضع فقط لمراقبة مصالح المراقب المالي، إذا كانت من مادة إلى أخرى ومتعلقة بنفس القسم، وخارجية أي تتطلب التأشيرة والموافقة من قبل وزارة المالية إذا تعلق الأمر بعملية تحويل من باب إلى آخر ، أو من فصل إلى آخر *transfert de chapitre à chapitre* على الرغم من اختلاف المحاسبين إلى أن المحاسب العمومي يتلزم بدوره بإرسال حساب التسيير إلى مجلس المحاسبة و الوزارة الوصية

<sup>1</sup> سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة، مدخل معاصر، لعملية التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، دار الجامعية الإسكندرية، ص 200.

### تنفيذ قانون المالية والرقابة الممارسة عليه

في الآجال<sup>1</sup> المحددة قانونا ، وفي حالة التأخير تفرض عليه غرامة مالية.

إن الحكمة من إعداد حسابين مختلفين من قبل شخصين مستقلين تتمثل في تمكين الجهات الرقابية المختصة من القيام بعمليات الفحص، وإجراء المقارنة للكشف عن المخالفات والأخطاء وعمليات التزوير للوقوف على مدى صحة الحسابين، وتحديد المسؤولية.

كما تتضح أهمية دور المحاسب العمومي من خلال مراقبة تصرفات الأمرين بالصرف وإجبارهم على احترام الإجراءات الضرورية لعقد النفقه.

#### الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية و مصالح المحاسبة

لقد حرص المشرع على عملية الحفاظة على الأموال العمومية من خلال إحداث العديد من الأجهزة الرقابية، منها المفتشية العامة للمالية إلى جانب مصالح المحاسبة من أجل العمل والشهر على التحقق من التنفيذ السليم لمختلف العمليات المالية، ومدى احترام وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

##### أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين هيئات الإداره المركزية لوزارة المالية التي تسهر على الحفاظ على الأموال العمومية.

لقد تم إحداثها بمقتضى المرسوم<sup>2</sup> رقم 53-80، وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة، توضع مباشرة تحت سلطة وزير المالية .

ويمتد اختصاصها لمراقبة التسيير المالي<sup>3</sup> والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال أجهزتها المختلفة وتلعب المفتشية العامة للمالية دورا فعالا من خلال العمليات التفتيشية والرقابية للوقوف على طرق إدارة واستغلال الأموال العامة إلى جانب مصالح المحاسبة.

<sup>1</sup> نصت المادة 60 من الأمر رقم 95-20 على "يعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة" نصت المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 91-13 على "ما يلزم العون المحاسب الرئيسي والمحاسب الثانوي بوضع حساب التسيير فيما يخص العمليات التي يختصان بها"

والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 81-111 المؤرخ في 30/05/1981 يحدد الأحكام المتعلقة بأحوال وشكل تقديم الحسابات والموازنات إلى مجلس المحاسبة ، ج.ر عدد 22 لسنة 1981

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 20 أوت 1980 يتضمن التنظيم الداخلي المفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد 10.

<sup>3</sup> أنظر المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 6/9/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد 50.

لقد حرص المشروع على تدعيم العديد من الأجهزة الرقابية منها المفتشية العامة للمالية، بتقرير جملة من الأحكام توضح طرق مباشرة عملها عن طريق مختلف المصالح، ذلك ما سيتم توضيحه.

#### 1- تنظيم المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية وظائفها تحت سلطة وزير المالية، وتضم الهيأكل التالية:<sup>1</sup>

هيأكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية.

وحدات عملية يديرها: مدير وبعثات ومكلفوون للتفتيش.

هيأكل دراسات وتقييس وإدارة تسيير تتشكل بما يلي:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييس، والإعلام الألي.

- مديرية إدارة الوسائل.

تتم عملية المراقبة إما استناداً للوثائق والمستندات أو في عين المكان، وفي شكل بعثات، تحت سلطة رئيس المفتشية<sup>2</sup> العامة، وتقوم علاً مبادئ أساسية يمكن أجمالها فيما يلي :

#### أ- مبدأ الإثبات *constatation*

مفادة أن يخطر المسئول بوصول الفرق التفتيشية فور وصولهم إلى المؤسسة، لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه.

#### ب- مبدأ المبالغة *la règle de l'improviste*

يعني ان عملية المراقبة تتم دون علم مسبق للمسئول على مستوى المؤسسة محل المراقبة.

#### ج- مبدأ الاتهام *l'agent en accusation*

تطبيقاً للمبدأ السادس أن الشخص بريء حتى ثبتت إدانته، عند وصول المفتش إلى مكتب المحاسب العمومي، تتوقف العمليات المالية، وتحصى القيم بهدف التأكد من مدى مطابقتها للبيانات التي تم تسجيلها وضبط المبالغ الموجودة في الخزينة، ويقع على عاتق المحاسب تقديم التوضيحات الضرورية.

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، يتضمن تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد .50

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08

**د- مبدأ المواجهة la règle du contradictoire**

يعني السماح للمحاسب العمومي وتمكينه من الدفاع عن التهم المنسوبة إليه عن طريق تقديم الأدلة من مستندات ووثائق تثبت براءته.

**ه- مبدأ شخصية التقرير la règle de la personnalisation du rapport**

بعد وصول فرق التفتيش إلى موقع المؤسسة وبالتحديد إلى مكتب المحاسب، تتوقف العمليات المالية ويتم حساب القيم والمستندات المتوفرة، مع ضبط السجلات لإجراء المقارنة بين البيانات المالية المسجلة والخاصة بمختلف العمليات، والقيم الفعلية للتحقق من الأداء السليم والقانوني، ويتم إعداد التقرير مع تسجيل الملاحظات حول طرق التسيير والثغرات والنقائص المكتشفة، وتنجح للمؤسسة مهلة شهرين<sup>1</sup> للإجابة عن الملاحظات والتهم الموجهة إليه مع تقديم الأدلة الضرورية التي ثبتت صحة إدعائه، وفي حالات استثنائية يمدد الأجل من قبل المفتشية العامة للمالية بعد موافقة وزير المالية، ولا يمكن له الامتناع عن الإجابة، وإلا عرض نفسه للمساءلة، تطبيقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

**2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية.**

لقد خول القانون للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة قصد التحقق من كيفية إدارة واستغلال الأموال العمومية<sup>2</sup> وبالتالي لها :

- القيام بعملية فحص ومراجعة وتدقيق البيانات المالية لمختلف العمليات التي قامت بها الإدارة.
- التتحقق من مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- التتحقق من أساليب استعمال واستغلال الموارد العامة ومدى توفر الشروط الموضوعية.
- التتحقق من أن تنفيذ الميزانية قد تم في ظل احترام القانون بوجه عام، وفي إطار الترجيح الممنوح.
- فحص السجلات المحاسبية قصد اكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية.
- التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المالية، أو تغيير تخصيصها.

<sup>1</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08

### تنفيذ قانون المالية والرقابة الممارسة عليه

تمارس المهمة الرقابية تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم السالف الذكر ويحق لهيات وبعثات التفتيش طلب كل وثيقة أو مستند تراه ضروري لإجراء التحقيق والتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية.<sup>1</sup> تنتهي التحريات بإعداد تقرير شامل لكل الملاحظات وأوجه النقص والإهمال، ثم يرسل إلى السلطات الوصية، وإلى المؤسسة محل المراقبة (المادة 22).

في حالة عدم تمكّن المفتش من القيام بمهامه سواء نتيجة الأخطاء الجسيمة، أو عدم وجود ومسك محاسبة إدارية، يحرر محضرًا بذلك ويرسله إلى السلطة الوصية.

كما تلتزم المفتشية بإعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاطها وكل المعاينات التي قامت بها، مع ردود المسؤولين، والاقتراحات المقدمة التي من شأنها تحسين طريقة العمل، ويرسل التقرير إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها<sup>2</sup> تطبيقاً لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

كما يمكن للفرق التفتيشية تقسيم الاقتراحات والتوصيات الضرورية قصد تحسين طرق التسيير كما تتدخل مصالح المحاسبة لممارسة عملية المراقبة.

تحدر الإشارة إلى أنه تم إحداث مفتشيات جهوية<sup>3</sup> بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 274/08 حيث تقوم بتنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم (المادة 3) ويتم ذلك تحت سلطة وإدارة مفتش جهوي يعمل ويجهز على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الجهوية.

#### ثانياً: رقابة مصالح المحاسبة

لقد أنشأ المرسوم<sup>4</sup> التنفيذي رقم 198-95 هيئة رقابية خارجية تسمى "مفتشية مصالح المحاسبة" مما يستوجب معرفة كيفية تنظيم وسير هذا الجهاز العام و الحساس.

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 502-91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، ج.ر ، عدد 67.

<sup>2</sup> المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 274/08.

<sup>4</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 198-95 المؤرخ في 1995/07/25 الذي يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج.ر ، عدد 42.

### - ١- تنظيم مفتشية مصالح المحاسبة

تمارس مفتشية مصالح المحاسبة مهامها، في إطار قانوني منظم أحسن تنظيم و مدعم بالهيكل الضروري للقيام بعمليات مراقبة مختلف المؤسسات المسيرة للأموال العمومية، ويتمتع موظفوها بكفاءات عالية وقدرات فنية، وتكوين متخصص، يطلق عليهم اسم "المفتشين".

يتولى إدارة تسيير شؤون المصلحة مفتش<sup>1</sup> عام إلى جانب مفتشين مساعدين، يتم تعينهم بمقتضى مرسوم.

### - ٢- اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة.

تتمتع مصالح المحاسبة بصلاحيات واسعة للقيام بأعمال الرقابة، كالتحقيق والتفتيش للوقوف على طرق تسيير الأموال العامة، وتحقيق جملة من الأهداف منها :

- التأكد من شرعية العمليات المالية والمحاسبة التي يقوم بها كل موظف له صفة المحاسب العمومي.
  - التتحقق من الاستغلال الأمثل والرشيد للأموال العامة، واستعمال الموارد البشرية، واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والسهر على تطبيق برامج التفتيش والتحقيق التي يقوم بها المحاسبون العموميون ثم تبليغها إلى مجلس المحاسبة و تحديد و وضع الخطوط العريضة للتدخلات العملية، وتدعيم الفرق الرقابية بالدلائل المنهجية والعملية التي تمكّنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه والتنسيق بين مختلف مصالح الجهات المعنية.
  - استغلال التقارير المتعلقة بعمليات المراقبة والمعلومات التي تقدمها المؤسسات والأجهزة الرقابية المختصة فيما يخص تسيير المحاسبين العموميين.
- فور الانتهاء من الحملات التفتيشية، يشرع المفتشون في إعداد تقاريرهم بصفة موضوعية، حيث يتضمن كل الملاحظات والقصص والأخطاء المكتشفة.

فلا يكتفي المفتشون بذكر السلبيات فقط وإنما يجب أن يتضمن الجوانب الإيجابية والتحسينات إن وجدت كطريقة العمل والقيد، وغير ذلك، بالإضافة لتقديم التوصيات والاقتراحات الواجبة الإتباع في المستقبل لتفادي تكرار نفس الأخطاء، وتحسين سير العمل داخل المؤسسة التي تمت مراقبتها، ثم يبلغ التقرير إلى المسؤول<sup>2</sup> المعنى الذي يلتزم بالإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في ظرف لا يتجاوز شهرين.

<sup>1</sup> انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 198/95.

<sup>2</sup> انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 198-95 المشار إليه سابقاً.

على الرغم من تعدد الأجهزة الرقابية، والأخذ بالميزانية حسب الأهداف وتجربتها على عدة وزارات (وزارة المالية، الصحة والأشغال العمومية والتعليم العالي)، إلا إن الرقابة لا تختلف فيها لكونها جزءاً لا يتجزأ من العمل الإداري سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، فتبقى من المقومات الأساسية والوسائل التي تضمن سلامة وصحة تصرف الحكومة<sup>1</sup>.

وأن الإجراءات المتبعة لا تختلف عن تلك المتبعة حتى اليوم إلا أن هذه الرقابة ذات طبيعة خاصة بالنظر للأساليب المتبعة لضبط الأهداف وفي تحديد طرق الإنجاز وفي جمع ورصد الموارد البشرية والمادية التي تضمن تحقيق الأهداف، إلى جانب نظام معلومات مناسب يساعد على تقييم الأداء و النتائج عبر كل مراحل التنفيذ. والرقابة وحدها لا تكفي نظراً لعدم استقلاليتها، ومن ثم استوجب الامر إسناد المهمة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية من شأنها أن تكفل تحقيق المحافظة على الأموال العمومية من خلال منحها الوسائل الضرورية لممارسة مهامها بشكل يضمن تحقيق الفعالية وشفافية التسيير، وحمايتها من العبث والتبذير، ذلك ما تقرر في النصوص القانونية من خلال إحداث مجلس المحاسبة.

## المطلب الثاني

### رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ قانون المالية

لقد أجمع دساتير أغلب الدول على أنه لضمان سلامة التنفيذ، لا تكفي الرقابة الداخلية وحدها وإنما يتطلب الأمر تدخل هيئات خارجية مستقلة، قصد تحقيق فعالية العملية الرقابية في حد ذاتها، ويتمثل ذلك في مجلس المحاسبة الذي يعود تاريخه إلى العهد القديم، حيث كان الصراع دائماً يدور بين الحكماء حول المسائل المالية والطرق الكفيلة للمحافظة عليها من العبث والإسراف لذلك أسندة العملية لجهاز يتمتع بصلاحيات واسعة.

#### الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة في الجزائر

إذا كان مبدأ الرقابة على الأموال العمومية التي تعتبر النقطة الأساسية والمحرك الأساسي للاقتصاد بوجه عام، تعد من المواضيع الهامة، التي سادت منذ القدم كما سبق توضيحه، فاحتل مجلس المحاسبة مكانة هامة منذ إنشائه، وتمتعه بصلاحيات واسعة إدارية قضائية، إلى جانب تمنع أعضائه بصفة القاضي وإمكانية تمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، لكن سرعان ما تغير الأمر بصدور<sup>2</sup> القانون رقم 90-32 حيث أعيد النظر في

<sup>1</sup> علي أنور العسكري، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4/12/90 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر ، عدد 53.

مكانة ودور مجلس المحاسبة، وانزع منه اختصاصه القضائي وأصبح مجرد هيئة إدارية تقوم بممارسة الرقابة الإدارية دون أي تأثير، كما فقد أعضاءه صفة القاضي.

ولم يسترجع اختصاصه إلا بصدور الأمر<sup>1</sup> رقم 95-20 بذلك توسيع سلطاته في المجال الرقابي.

#### أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة وفق نص المادة 38 من الأمر رقم 95-20 من الأعضاء التالية الذين حول لهم

صفة القاضي وهم :

- رئيس مجلس المحاسبة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الفروع.
- المستشارون.
- المحتسبون.
- الناظر العام.
- الناظار المساعدون.

#### ثانياً: هيئات مجلس المحاسبة

تشمل هيئات<sup>2</sup> المجلس على :

- الغرف.
- النظارة العامة.
- كتابة الضبط.
- المصالح التقنية والإدارية.

1- غرف مجلس المحاسبة: يتكون<sup>3</sup> المجلس من 18 غرفة، ثمانية (8) منها ذات اختصاص وطني وتسعة (9) ذات اختصاصي إقليمي، إلى جانب غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي

<sup>1</sup> أمر رقم 95-20 المشار إليه سابقاً.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20/11/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،ج.ر ، عدد 72.

<sup>3</sup> المادة 29 من الأمر رقم 95-20 و المواد 51، 30 و 52 من الأمر رقم 10-2 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل و المتعمم للأمر رقم

20-95 ، ج.ر ، عدد 50

تسهر على دراسة وتدقيق الملفات التي تخطر بها ويمكن للغرف أن تقسم إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة<sup>١</sup> (٤).

- **الناظرة العامة:** يسند دور الناظرة العامة إلى الناظر العام، إلى جانب عدد غير محدد من نظار مساعدون.<sup>٢</sup>

- **كتابة الضبط:** تتشكل كتابة ضبط المجلس من كاتب ضبط رئيس يساعدته كتاب ضبط تحت سلطة وإشراف رئيس مجلس المحاسبة.<sup>٣</sup>

- **المصالح التقنية والإدارية:** من تكين مجلس المحاسبة من ممارسة مهامه الرقابية، أضاف القانون مصالح متعددة تقنية وإدارية<sup>٤</sup> يستعان بها لتأدية الوظائف على أحسن وجه ، فلها حق المشاركة في عمليات المراجعة والتدقيق والتحقيق والتقييم.

- وتضم المصالح التقنية والإدارية عدة أقسام تتمثل فيما يلي :

- ديوان رئيسي مجلس المحاسبة .
- مكتب المدقرين العامين للجنة البرامج و التقارير.
- الأمانة العامة.

من بين الأقسام هناك قسم التقنيات التحليلي والرقابة الذي يتولى ما يلي :

- إعداد الدلائل المنهجية الضرورية للقيام بعمليات التدقيق بمشاركة المصالح المعنية.
- تحديد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة و الاشراف على عملية التدقيق.
- الدراسة المستمرة ، ووضع البرامج الحكمة لممارسة عمليات التدقيق ، الفحص و التفتيش.
- مساعد هيأكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق.
- تقديم المساعدة للهيأكل الرقابية.
- إلى جانب إعداد وتنفيذ برامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه، وتحسين مستواهم وتقديم نتائج عمله من خلال إعداد التقارير الدورية بمساعدة الأمين العام.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> انظر المواد 9 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

<sup>2</sup> نظر المواد 32 و 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-95.

<sup>3</sup> انظر المادة 34 من القانون رقم 20/95.

<sup>4</sup> نصف المادة 35 من الأمر رقم 20-95 على: يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على اقسام تقنية و مصالح إدارية.

<sup>5</sup> انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95.

## الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة وآليات المراقبة

تعد رقابة مجلس المراقبة من أهم أنواع الرقابة التي يسعى من خلالها للمحافظة على الأموال العامة من سوء التنفيذ والاستغلال، ومن ثم منع التبذير عن طريق القيام بفحص وتدقيق ومراجعة مختلف العمليات المالية لذلك حرص المشرع على منحه صلاحيات واسعة وإتباع آليات متعددة .

### أولاً: صلاحيات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا رقابية منحت لها سلطات واسعة في المجال المالي، ويمارس رقابة تتعلق بكل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والميئات العمومية باختلاف أنواعها التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.<sup>1</sup>

تهدف رقتبه إلى التحقق من طرق استعمال واستغلال الأموال العامة بشكل يضمن تحقيق حسن السير والفعالية والاقتصاد والكفاية باستعمال آليات متعددة.

يعتبر هيئة ذات اختصاص إداري وقضائي، إلى جانب تتمتعه بالوظيفة الاستشارية، تنصب على الجانب المالي منها ، تنفيذ الميزانية باستثناء التدخل في أمور الإدارة ذلك ما تقرر في نص المادة 15 من الأمر رقم 95-20 حيث نصت على : تستثني رقابة مجلس المعاينة أي تدخل في إدارة و تسيير الهيئات التي تخضع للرقابة وأية إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف برامج التي سطرها السلطات الإدارية أو مسئولو الميئات الإدارية التي تم مراقبتها .

### أولاً : الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة

لقد خول القانون لمجلس المحاسبة سلطات واسعة تمكنه من مباشرة اختصاصه، وبين طرق مباشرة عمله الرقابي.

يعمل المجلس ويسعى للتأكد من طرق الإنفاق والتحصيل، فتنصب رقتبه على المعاملات المالية وحسابات المحاسبين العموميين، وبالنسبة للنفقات إلى أوامر الدفع والمستندات المثبتة لها .

وبالتالي يسهر على التتحقق من مدى صحة العملية و مطابقتها للميزانية والأحكام القانونية وتقسم رأيه و الاقتراحات المناسبة التي من شأنها أن تحسن طرق إدارة الأموال العامة.

<sup>1</sup> انظر المواد 7 ، 9 من الأمر رقم 20/95 و المادة 3 من الأمر رقم 10-02 السابق الذكر .

يمارس عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها قانوناً أما على مستوى المؤسسة محل المراقبة، وأما في مقر المجلس استناداً للسجلات والوثائق المحاسبية المؤيدة لها، وتكون بصفة فحائية، أو بعد التبليغ<sup>1</sup>.

فله حق فحص مختلف المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية والتقارير والمحاضر التي يراها ضرورية لممارسة صلاحياته على أحسن وجه والتحقق من صحة العمليات المالية، ومن أن أرقامها مقيدة في السجلات وإنها مؤيدة بالمستندات القانونية، ومن ثم مراجعتها وتدقيقها بصورة تمكنه من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة محل المراقبة، وذلك عن طريق المقارنة بين الأداء والنتائج المحققة الواقعية، وبين التوقعات والتنبؤات الموضوعة من قبل، وما إذا كان تنفيذ الميزانية قد تم وفق الخطة المرسومة، و في إطار احترام النصوص القانونية والتنظيمية وأن عملية الإنفاق قد تمت مع احترام المبالغ المحددة، ولم يغير تخصيصها.

كما له طلب أية وثيقة أو سجلات أو الاحتفاظ بها إلى حين الانتهاء من عملية المراجعة. كما تتمد رقابته لفحص اللوائح الإدارية و المالية للتأكد من مدى كفايتها واقتراح آليات تفادى أوجه النقص فيها.

إلى جانب العمل على التتحقق من مدى ملائمة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيد في الدفاتر.

ويعمل المجلس من خلال الاعتماد على الوسائل المختلفة، وإتباع الإجراءات القانونية للكشف عن الأخطاء وموقع الخلل واكتشاف المخالفات المالية، وتحديد الأسباب التي أدت إليها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية لتحسين طرق العمل والأداء<sup>2</sup> لتصحيح الأوضاع، وتبنيها في المستقبل، من خلال إعداد التقارير الخاصة بالمهام التي كلف بها متضمنة حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التي تناولها الفحص و المراجعة والتدقيق.

ما لا شك فيه أن المهد من التوصيات هي توجيه الإدارة العامة نحو المسار الذي يضمن لها حسن إدارة الأموال العمومية والحفاظ عليها من سوء التسيير، والتبذير والاستغلال واقتراح تعديل نمط العمل في بعض الإدارات، بشكل يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 14 من الأمر رقم 20/95.

<sup>2</sup> انظر المادة 73 الفقرة 3 من الأمر رقم 20/95.

<sup>3</sup> انظر المادة 6 من الأمر رقم 20-95.

أما الهدف من ملاحظات المجلس حول تنفيذ الميزانية وأساليبها، فهي إحاطة السلطة التشريعية علما بكيفية تنفيذها وذلك من خلال عرض هذا التنفيذ وتقليل نتائجه، ثم مقارنته بنتائج السنة المنتهية، قصد تسهيل مهمة السلطة التشريعية<sup>1</sup> لمراقبة تنفيذ الميزانية العامة، وتتولى السلطة التشريعية دراسة التقرير بواسطة اللجنة المالية والميزانية واللجان المختصة التي تبدي رأيها مع تقليل الملاحظات المناسبة.

يعد المجلس نوعان من التقارير : التقارير السنوية التي ترسل الى رئيس الجمهورية<sup>2</sup> وتلك التي ترسل إلى الممثليات محل المراقبة والسلطات السلمية والوصاية للمؤسسات محل الرقابة قصد تمكينهم من تقديم ردود أفعالهم وإجابتهم حول الملاحظات المسجلة والأخطاء والمخالفات المكتشفة.

تنصب رقابة مجلس المحاسبة على مراقبة الموظفين إلى جانب رقابة الحسابات.

## ١ - الرقابة على الموظفين

تشمل الرقابة على الموظفين وأعمال كل شخص يعهد إليه إدارة الأموال العمومية، إلى جانب كل شخص يتدخل في الإدارة دون أن تكون له الصفة القانونية.

كما للمجلس الاتصال المباشر بالمسؤولين قصد الحصول على المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرار المناسب، تطبيقاً لنص المادة 73 الفقرة 3 من الأمر رقم 20/95.

## ٢ - الرقابة على الحسابات

تطبيقاً لنص المادة 74 من الأمر رقم 20/95 يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين، و يصدر أحكاماً بشأنها.

تجدر الإشارة أن الرقابة على الحسابات ترجع إلى سنة 1907، وكانت سابقة على الرقابة التي تمارس على الموظفين، بحيث كانت النواة الأساسية لصلاحيات المجلس عند إنشائه.

والمدف من ذلك هو التتحقق من مدى صحة حسابات المحاسبين، وكل شخص يتدخل في إدارة الأموال العمومية (المحاسب الفعلي)، *comptable de fait*.

كما تهدف إلى التتحقق من طرق الاستعمال ونقط التسيير ومراقبة تنفيذ الإيرادات العمومية و النفقات العمومية.

<sup>1</sup> انظر الفقرة الأخيرة من المادة 16 من الأمر رقم 20/95

<sup>2</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من نفس القانون على : "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية".

- مراقبة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، إلى جانب شروط منح واستعمال الإعانت المالية التي تمنحها الدولة، ومدى مطابقة استعمالها مع الهدف الذي منحت من أجله.
- مراقبة طرق التسيير من قبل الجماعات الإقليمية والمؤسسات والمراقب والهيئات العمومية.
- مراقبة ومراجعة حسابات الحاسبين (الحساب الختامي) للتحقق من مدى الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.<sup>1</sup>
- مراقبة ومراجعة حسابات المراقب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ملكاً للدولة.<sup>2</sup>
- مراقبة طرق تسيير الأسهم من قبل المؤسسات أو الشركات أو الهيئات بغض النظر عن وضعها القانوني، لأن الدولة تملك جزءاً من رأس مالها، ذلك ما تقرر في نص المادة 9 من الأمر رقم 95-20.

- مراقبة ومراجعة حسابات التأمينات والمعاشات الاجتماعية وتدقيق القرارات المتعلقة بالعاملين.<sup>3</sup>
- التتحقق من مدى احترام أو خرق قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية أكتشاف المخالفات المالية<sup>4</sup> وأوجه التقصير وموقع الإهمال، والأخطاء التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالاقتصاد إلى جانب الوظيفة الرقابية يمارس مجلس المحاسبة الوظيفة الاستشارية، حيث يستشار حول بحمل المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية، وتقوم الحكومة بإرسال تقارير المجلس التي يعدها إلى السلطة التشريعية، لإعلامها، مرفقة بمشروع القانون الخاص، إلى جانب ذلك تقدم له مشاريع النصوص القانونية لإبداء رأيه.

<sup>1</sup> انظر المواد 6 و 7 من الأمر رقم 95-20.

<sup>2</sup> انظر المادة 9 من الأمر رقم 95-20 و المادة 3 من الأمر رقم 10-02.

<sup>3</sup> انظر المادة 10 من الأمر رقم 20-95.

<sup>4</sup> المادة 6 من الأمر رقم 10-02. مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 سبتمبر 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة.

تعني المخالفة كل ما هو متعارض<sup>1</sup> مع ما هو معمول بت، وقد تكون إما بسبب جهل المسيرين للنصوص القانونية والتنظيمية، وإما عن قصد تجاهله للقوانين المعمول بها، وتكون إما إدارية أو مالية وتعتبر مخالفة إدارية إخلال العامل بواجب وظيفي من الواجبات الملقاة على عاته قانونا، بينما المخالفة المالية تمثل في إخلال العامل بقاعدة مالية مقررة.

فالمخالفة أيا كانت تضر بالأموال العمومية، لقد عرف الفقه المخالف<sup>2</sup> بعملية الإخلال بالقواعد والأحكام المالية المقررة أو كل إهمال وتقسيم يترب عليه مباشرة ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى، أو كان من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى ذلك.

كما عرفت أيضا بأنها مخالفة لقاعدة أو نص مالي ورد في الدستور أو اللوائح أو الأوامر الرئاسية التي تتصرف بالعمومية والتجريد وتطبق على الرؤساء وغيرهم سواء ترتب على ذلك حق مالي للدولة أو لجهات خاضعة لرقابة ديوان، أو مجلس المحاسبة.

بينما حدد المشرع الفرنسي الحالات التي تشكل مخالفة على سبيل الحصر، وبالتالي تشكل مخالفة :

- الارتباط بعقد نفقة مع الإخلال بالإجراءات القانونية.
- تجاوز سقف الاعتمادات المسجلة في الميزانية.
- عدم احترام الاختصاص الموضوعي، أي الأمر بالصرف من قبل شخص غير مؤهل ومحظوظ بذلك.
- مخالفة قاعدة أو القواعد الخاصة بتنظيم الإيرادات العامة والنفقات العمومية.
- منح مزايا مالية أو عينية من غير وجه أو محاولة منحه متى كان من شأنه إلحاق ضرر بأموال المؤسسة التي يعمل بها الشخص، أو بأموال الدولة بصفة عامة.
- إغفال إرسال وإعداد التقارير الدورية والقوائم المالية والوضعيات وتقديمها للجهات الإدارية المختصة، كالإدارة الضريبية و تزويدها بالوثائق والمستندات التي ثبت صحة الإقرار أو التصريح.

<sup>1</sup> يمكن ان تكون المخالفة في الحالات التالية:

- عدم الاختصاص أو تجاوز حدوده.
- مخالفة الشكل والإجراءات.
- عدم الحصول على التأشيرة القانونية من قبل المصالح المختصة.
- عدم وجود اعتمادات مالية.
- مخالفة القوانين و الأنظمة.

<sup>2</sup> ثروت عبد العال أحمد، النظام القانوني للمخالفات المالية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 36-37

في حين نص المشرع الجزائري في المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة الحالات التي تشكل مخالفة :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات المالية أو تجاوز التخصيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوز في الاعتمادات، وإما تغييرها للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح والتي لا تدخل ضمن اختصاص الإدارة.
- الرفض غير المؤسس لمنع التأشيرة القانونية من قبل الجهات المختصة، أو التأشيرة الممنوحة مع انعدام وغياب الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبة وسجلات الحد، والاحتفاظ بالوثائق و المستندات الشبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يتربّع عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية والتي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفقاً للشروط التي أقرّها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تحديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لـأحكام القضاء.
- الاستعمال التعسفي لـإجراءات القاضي بطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأموال التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحوّزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

المخالفات أياً كانت مقصودة أو غير مقصودة، قد تضر بالاقتصاد بوجه عام، لكونها تمثل في الإخلال بقاعدة مالية مقررة إما في الدستور أو في القوانين أو في اللوائح، أو في التعليمات.

يمكن ذكر على سبيل المثال قاعدة "عدم الدفع في حالة عدم وجود الاعتمادات المالية" التي تضمنها كل من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية خاصة المادتين 36 و 48 منه والأمر المتعلق بمجلس المحاسبة خاصة الفقرة 4 من المادة 8 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 97-268.

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية يتضح أنه في حالة امتثال المحاسب لأمر التسخير من قبل الأمر بالصرف، يجب عليه أن يعلم وزارة المالية من خلال إعداد تقرير خلال خمسة عشرة يوماً، مرفقاً بالوثائق والحوالات المشتبأة للعملية<sup>1</sup>، ولكن تستثنى أربعة(4) حالات، لا يمكن له الامتثال لأمر التسخير وهي :

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- انعدام التأشيرة القانونية للمصالح المختصة إذا كان مقرراً قانوناً.

يتبع مجلس المحاسبة آليات متعددة لممارسة مهامه الرقابية التي تضمن له تحقيق الأهداف المرسومة.

<sup>1</sup> وذلك تطبيقاً لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7/9/1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر ، عدد 43.

و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها، ج.ر ، عدد 82.

خاتمة:

من خلال الدراسة المتواضعة حول قانون المالية تحدى بنا الإشارة إلى أن قانون المالية هو المعبر عن النظام المتبوع في دولة ما، وهو مجموعة من العناصر والعلاقات التي تعبر عن النظام الاجتماعي والاقتصادي السائدين وبالتالي فإن المالية العامة للدولة اتضحت أهمية الأموال العامة التي تعد المحرك الأساسي للاقتصاد والأداة العملية في إدارة الحكم وتطبيق السياسات في مختلف الميادين .

فقانون المالية الحضر على شكل الميزانية العامة للدولة من قبل وزير المالية على أساس الميزانية التقديمية للمؤسسات العمومية وميزانية مختلف القطاعات والوزارات تحت إشراف الوزير الأول والمناقش من طرف البرلمان والمصوت عليه من طرف الوزير الأول وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ونوابه.

ونظراً لأهمية الميزانية تتدخل جهات عديدة لتحضيرها وفق إجراءات معينة واحترام المبادئ التي أقرها الفقه، وكرسها الأمر الصادر في 2 يناير 1959، ثم تبناها المشرع الجزائري بصدور قانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية .

إذا كانت عملية تحضير مشروع قانون المالية تعود إلى السلطة التنفيذية لأسباب تاريخية وسياسية لعرضها فيما بعد على البرلمان، إلا أن ذلك لم يمنع الحكومة من التدخل عن طريق إدراج تدابير جديدة ذات طابع مالي خلال قوانين المالية التكميلية والمعدلة، ومن ثم إفراغها من محتواها .

فقانون المالية يلعب دورا هاما في توازن الاقتصاد الوطني باعتباره القناة القانونية الوحيدة التي تستطيع من خلالها أجهزة الدولة أن تتصرف في الأموال الحكومية في أي برنامج سياسي لا يمكن تجسيده من خلال هذا القانون المالي السياسي، والذي يوفر من كل مؤسسة عمومية إمكانيات الازمة لتوسيع الدور المعمول به في هذا البرنامج السياسي المتكامل.

وعلى الرغم من تعدد و تنوع الرقابة إلا أنها تهدف لتحقيق مبتغى واحد يتمثل في المحافظة على الأموال العمومية وضبط إدارتها وحسن استعمالها، لكن اتضحت أن الممارسات تكون وفق أساليب عديدة رقابة سابقة ولاحقة أو كلاهما، وأن لكل أسلوب مزايا وعيوب، فالرقابة السابقة بعدها كانت في ظل ميزانية الوسائل تتنافى مع حرية الإدارة وسلطاتها التقديرية نظراً لعدم فعاليتها كونها تنصب على أعمال مجزأة وتعد نوعاً من أنواع

المشاركة في التنفيذ، أصبحت للإدارة الحرية المطلقة في عملية التسيير بعد الإصلاح الذي شرع في مجال عصرنة الميزانية والانتقال من ميزانية الوسائل إلى الميزانية حسب الأهداف مع توسيع وتعزيز سلطات المسيرين ومساءلتهم عن النتائج التي تم التوصل إليها.

في حين تساعد الرقابة اللاحقة على متابعة وتقدير الأداء وتفادي تعقيد الإجراءات وعرقلة تنفيذ الجهات المختصة للتدارير التي تؤدي إلى تحسين أساليب العمل وتصحيح الأخطاء، ويكمّن العيب الحقيقى لكل نوع في الأسلوب المتبّع لمارستها، وليس في جوهرها، وأن كلاًّاًهما ضروريان في كل نظام ديمقراطي سيقوم على مبدأ التوازن بين السلطات.

كما أن العمليات التي يتولاها كل من الأمر بالصرف تستوجب رقابة من المحاسب العمومي الذي يسهر على التأكد من مدى شرعية النفقة، وأن هذه الرقابة ضرورية لكونها تساعد على ضبط الأعمال والتنفيذ السليم ومنع ارتكاب الأخطاء وتجاوز الاعتمادات مما يسمح ويسهل من ممارسة الرقابة اللاحقة.

ولتحسين ذلك ينبغي أن تكون رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، وليس ممارسة الاختصاصات، لأنه لا جدوى من وجود هيئتين تمارسان نفس الاختصاصات، إلى جانب ضرورة وجود رقابة مستمرة للكشف عن الأخطاء وموقع الخلل قبل فوات الأوان دون أن يشكل ذلك تدخلاً في صلاحيات المسيرين .

كما يجب أن يكون التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان فعالية وجドوى الرقابة التي ينبغي أن تسعى لتحقيق هدف واحد وهو تحقيق الإدارة لأهدافها المحددة بأعلى كفاءة في الأداء وبأقل تكلفة في النفقات، وأن الإفراط في الرقابة يتربّع عنه انعدامه، حيث أن تعدد وتنوع الأجهزة الرقابية وعدم التنسيق بينها يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة .

لذلك ينبغي ضبط وتوسيع السياسة الرقابية وأدواتها من خلال إعادة النظر في الأجهزة الرقابية وعدم الإفراط فيها و تغيير طرق عملها، إلى جانب إعداد خطط محكمة لسنوات متعددة لتمكين المسيرين من تنفيذ برامجهم و بلوغ الأهداف المسطرة.

كما ينبغي الاهتمام أكثر بالعنصر البشري من خلال التكوين المتخصص، نظراً لكونه مقدماً من مقومات أي نظام إداري إلى جانب ضرورة توفير عنصر الشفافية والوضوح التام في عملية التسيير والمساءلة

أكثر عن الأفعال المرتكبة، خاصة بعد إلغاء الرقابة السابقة، وتوسيع سلطة المسيرين للقيام بكل التصرفات التي تسعى لتحسين سير المرقف العام، ومن ثم مساعتهم عن النتائج الحقيقة .

كما يجب تدعيم وقوية الوسائل والأساليب المستخدمة في تحقيق رقابة فعالة، وتنظيم أوجه النشاط بوجه عام، كما يجب أن تتعذر الرقابة المحاسبية الاعتبارات القانونية والشكلية والتوكيل على المردود الاقتصادي الاجتماعي والاستعانة بهيئات صاحبة الاختصاص لتقويم الأداء بشكل منظم، ذلك ما أعتمد عليه بتبني الميزانية حسب الأهداف، وتدخل مجلس المحاسبة لممارسة عملية المراقبة وتقييم الأداء، وتحقق له الإمكانيات المادية والبشرية لتغيير آليات العمل ولمسايرة التطورات الحديثة ، منها حسن سير نظام المعلومات.

كما يجب تدعيم صلاحيات البرلمان ومراقبة مختلف الوثائق المالية إلى جانب إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية خاصة أن المراقب المالي يمارس نفس الاختصاصات التي يمارسها المحاسب العمومي إلى جانب النصوص المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة لأنهما يمارسان نفس الاختصاصات .

كما ينبغي إعادة النظر في مضمون قوانين التكميلية المعدلة التي يجب أن تحتوي على التدابير التكميلية التي سبق أن تضمنها قانون المالية الأساسي دون أن تتعذر أو تتضمن تدابير جديدة من محتواها ومعناها وتحول إلى قانون مالية ابتدائي .

وفي الأخير إن العمل والأخذ بالميزانية حسب الأهداف الذي شرع فيه منذ 2004 وقت تحريرها على مستوى بعض الوزارات، على الرغم من كونه يؤدي إلى ترشيد الإنفاق إذا ما أحسن استعماله، وذلك في إطار الميزانية .

### الوصيات الاقتراحات :

بعد كل هذه النتائج نقدم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي قد تساهم في تمكين البرلمان من ممارسة دور رقابي فعال.

على المشرع الدستوري الجزائري أن يمنح صلاحية التشريع والمبادرة بالقوانين، وإنشاء البرلمان في قانون المالية التكميلي، وتمكين النواب من التحويلات داخل الميزانية .

إلغاء القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية وسن قانون عضوي يسمى عليه ويوسع صلاحيات البرطان واختيار النواب أكثر كفاءة وتخصص من أجل العضوية في لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة .

حيث أصبح من الضروري عصرنة المالية فهذا يستلزم تعزيز الشفافية في تسيير الميزانية، وإعطاء المعنى الكامل للرخصة البرلمانية ، لذا يجب على الحكومة أن تقدم إثناء إيداعها لمشروع قانون المالية تقارير تفصيلية حول الوضعية والطموحات الاقتصادية، الاجتماعية والمالية للدولة، يجب عليها بالموازنة تقاسم شروhat مستقلة بخصوص تطور الإيرادات والنفقات "قانون المالية" وكذا تقوية سلطة البرلمان في الرقابة على المال العام من خلال مناقشة مشروع قانون المالية لأنه مشروع يعكس النشاط الاقتصادي وأداؤه من أداة المالية التي تحقق رغبات المجتمع من رقي ورفاهية ورخاء.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص أن قانون المالية دور هام في حياة الدولة وأن السياسة المالية هي حتما ذات تطور مهني وعقلاني مبني على منطلقات واضحة، فإذا أحسنت الأنظمة السياسية في التصرف في ماليتها من خلال نفقاتها واريراداتها تحتما ستؤدي بها إلى تجنب الواقع في تأزم الأحوال المالية، فإذا توفر الاستقرار في قانون المالية وسار وفقا سياسة واضحة وحكيمة تكون القاعدة سليمة ارسم تشريع مالي للبلاد يستجيب لخصوصيات البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مع اعتماد الدولة لطرق حديثة في التسيير المالي .

و الله ولي التوفيق.

أولاً: الكتب اللغة العربية

01 الكتب:

- 1 - أحمد عادل حشيش، أساسيات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.
- 2 - احمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، الاقتصاد المالي بيم النظرية والتطبيق مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1989.
- 3 - أيمن محمد شريف، الاذدواج الوظيفي والعضوی بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 4 - ثروت عبد العال أحمد، النظام القانوني للمخالفات المالية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.
- 5 - دنيديني جمال الدين، المالية العمومية، دار الخلدونية، 2010.
- 6 - سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة، مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 7 - عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، في الفترة ما بين الإصدار و الشهير، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 8 - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية منشأة المعارف، الإسكندرية.(ب.ت.ن)
- 9 - عبيد على احمد الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 10 - عصام بشور، المالية العامة والتشريع، الطبعة الثانية ، مطبعة الطربين، 1978.
- 11 - عطية عبد الواحد، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والتقدمة مع إشارة خاصة لمصر ن الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.
- 12 - محمد عباس محزzi، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
- 13 - موسى اللوزى، التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2000.
- 14 - منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة 2004.

## 02 الرسائل :

- 1 - علي أنور علي العسكري، الرقابة على الأموال العامة، في مواجهة الأنشطة غير المشروعة رسالة دكتوراه، القاهرة 2006.
- 2 - عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.
- 3 - عبد الأمير شمس الدين، الرقابة المالية، على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1988.
- 4 - عرفات التهاني الإبراهيمي، ترشيد الإنفاق العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1974.

## 03 المقالات:

- 5 - أحمد عويدات، ميزانية البرامج الأداء، تجربة جهاز المراجعة المالية في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مجلة إدارة عدد 32 ، 2006.
- 6 - أمين شريط، حق التعديل في البرلمان الجزائري - مجلة الفكر البرلماني عدد 10 ، 2005.
- 7 - بوكراء إدريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة إدارة ، العدد 200/2.
- 8 - جمال لعمارة، مداخل الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر، عدد 2، 2002.
- 9 - عمر التونكتي، مسؤولية الفاعلين في تسيير الميزانية حسب الأهداف، مجلة إدارة ، عدد 2، 2006.

## 04 النصوص القانونية

- 10 - أمر لسنة 1959 المتعلقة بقوانين المالية الملغاة بمقتضى القانون العضوي لسنة 2001.
- 11 - المرسوم الصادر في 19 جوان 1956 المحدد لكيفية تحضير الميزانية العامة، إلى جانب الأمر الصادر في 31 ماي 1838 والأمر الصادر في 02 يناير 1959 المتعلقة بقوانين المالية.
- 12 - مرسوم تنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 20 أوت 1980 يتضمن التنظيم الداخلي المفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد 10.

- 13 - المرسوم التنفيذي رقم 111-81 المؤرخ في 30/05/1981 يحدد الأحكام المتعلقة بآجال وشكل تقسم الحسابات والموازنات إلى مجلس المحاسبة ، ج.ر عدد 22 لسنة 1981.
- 14 - القانون رقم 17/84 المؤرخ في 17/07/1984 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر عدد 28 لسنة 1984.
- 15 - قانون رقم 10/85 المؤرخ في 26/12/1985 المتضمن فانون ضبط الميزانية .
- 16 - قانون رقم 62/87 المؤرخ في 20/01/1987 المتضمن قانون ضبط الميزانية.
- 17 - المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 23/07/1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، ج.ر عدد 26 لسنة 1990.
- 18 - المرسوم التنفيذي رقم 190/90 المؤرخ في 23/07/1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد ، ج.ر عدد 26 لسنة 1990.
- 19 - قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر، عدد 35 لسنة 1990.
- 20 - قانون رقم 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ج.ر، عدد 53 لسنة 1990.
- 21 - القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4/12/90 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج.ر، عدد 53 لسنة 1990.
- 22 - من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07/09/1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف، والمحاسبون العموميين وكيفياتها و محتواها، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 1991.
- 23 - المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07/09/1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفياتها و محتواها ، ج.ر 43 لسنة 1991.
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 314-91 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر ، عدد 43، لسنة 1991.
- 25 - المرسوم التنفيذي رقم 502-91 المؤرخ في 21/12/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، ج.ر، عدد 67، سنة 1991.

- 26 - المرسوم التنفيذي رقم 414/09 المؤرخ في 1992/11/14 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات بها، ج.ر، عدد 82 لسنة 1992.
- 27 - المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 1991/../07 ، المحدد لإجراءات مجلس المحاسبة.
- 28 - المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر ، عدد 82، لسنة 1992.
- 29 - المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 1995/02/15 المحدد لصلاحيات وزير المالية .، ج.ر، عدد لسنة 1995.
- 30 - أمر رقم 20/95 المؤرخ في 95/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 39 لسنة 1995.
- 31 - المرسوم التنفيذي رقم 198-95 المؤرخ في 1995/07/25 الذي يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج.ر ، عدد 42.
- 32 - المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 95/11/20 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج.ر ، عدد 72 ، لسنة 1995.
- 33 - الدستور الصادر في 1996/11/28 ، ج ر عدد 61 لسنة 1996.
- 34 - المرسوم رقم 268-97 المؤرخ في 2 يوليو 1997 ، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤوليتهم ، ج.ر عدد 48.
- 35 - المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، ج.ر، عدد 75 لسنة 2007.
- 36 - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/9/6 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر ، عدد 50 ، 2008.
- 37 - المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات بها، ج.ر، عدد 67 لسنة 2009.

38 - أمر رقم 02/10 مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم

الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995

والمتعلق بمجلس المحاسبة.

39 - الدستور الصادر 2016، 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ 8 الجريدة الرسمية للجمهور

للجمهورية الجزائرية / العدد 14 مارس سنة 2016 م

40 - قانون عضوي رقم 16-12-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25

غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

### الوثائق:

41 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر، عدد 53.

42 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر ،عدد 08

43 - الدستور الصادر في 1996/11/28، ج.ر ،عدد 61 لسنة 1996.

44 - الدستور الصادر 2016، 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ 8 الجريدة الرسمية للجمهور

للجمهورية الجزائرية / العدد 14 مارس سنة 2016 م

45 - قانون عضوي رقم 16-12-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25

سبتمبر سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

### ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1- Martine christine la mise a disposition des crédits budgétaires , librairie générale de droit et de jurisprudence, (L G D J) paris,1989

## فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان
	البسمة
	الشكر
	الإهداء
أ - و	مقدمة العامة
08	الفصل الأول : ماهية قانون المالية و الميزانية
09	المبحث الأول: مفهوم قانون المالية
09	المطلب الأول : مضمون قانون المالية
09	الفرع الأول : تعريف قانون المالية
15	الفرع الثاني: قانون المالية التكميلي أو المعدل و قانون ضبط الميزانية
18	المطلب الثاني: مفهوم الميزانية
18	الفرع الأول: المراحل التاريخية للميزانية
22	الفرع الثاني: تمييز الميزانية العامة عن غيرها من الميزانيات
25	المبحث الثاني: تحضير مشروع قانون المالية
26	المطلب الأول : السلطة المختصة بإعداد مشروع قانون المالية
26	الفرع الأول: دور وزير المالية
29	الفرع الثاني: المرحلة الإدارية لمشروع قانون المالية
32	المطلب الثاني: المصادقة البرلمانية لمشروع قانون المالية و طرق مناقشته و تعديله و التصويت عليه و الآثار البرلمانية المترتبة عليه
33	الفرع الأول: رقابة البرلمان لدراسة مشروع قانون المالية
38	الفرع الثاني: مناقشة اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة مشروع قانون المالية
40	الفرع الثالث: أليات المناقشة و التعديل و التصويت على مشروع قانون المالية
51	الفصل الثاني : تنفيذ قانون المالية و رقابة البرلمان الممارسة عليه
52	المبحث الأول: تنفيذ قانون المالية و السلطات المختصة

52	<b>المطلب الأول: مراحل تنفيذ قانون المالية</b>
52	<b>الفرع الأول: مراحل تنفيذ النفقات العمومية الإيرادات العمومية</b>
56	<b>الفرع الثاني :أعوان تنفيذ قانون المالية</b>
60	<b>المطلب الثاني : مفهوم الرقابة المالية</b>
60	<b>الفرع الأول : ماهية الرقابة المالية و أهدافها</b>
62	<b>الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية و صورها</b>
67	<b>المبحث الثاني :الأجهزة الرقابية و آلياتها</b>
68	<b>المطلب الأول: رقابة وزارة المالية على تنفيذ قانون المالية</b>
68	<b>الفرع الأول: رقابة المراقب العام و المحاسب العمومي</b>
75	<b>الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية ومصالح المحاسبة</b>
80	<b>المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ قانون المالية</b>
80	<b>الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة في الجزائر</b>
83	<b>الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة وآليات المراقبة</b>
90	<b>خاتمة</b>
95	<b>قائمة المراجع</b>
101	<b>الفهرس</b>

مقدمة

# الفصل الأول

# ماهية قانون المالية

## الفصل الثاني

تنفيذ قانون المالية  
الرقابة الممارسة عليه

سَلَامٌ

# قائمة المصادر والمرجع

قائمة المصادر والمرجع

فَلَمَّا سَمِعَ الْمُكْتَوِبَ

الْمُحَمَّدَ